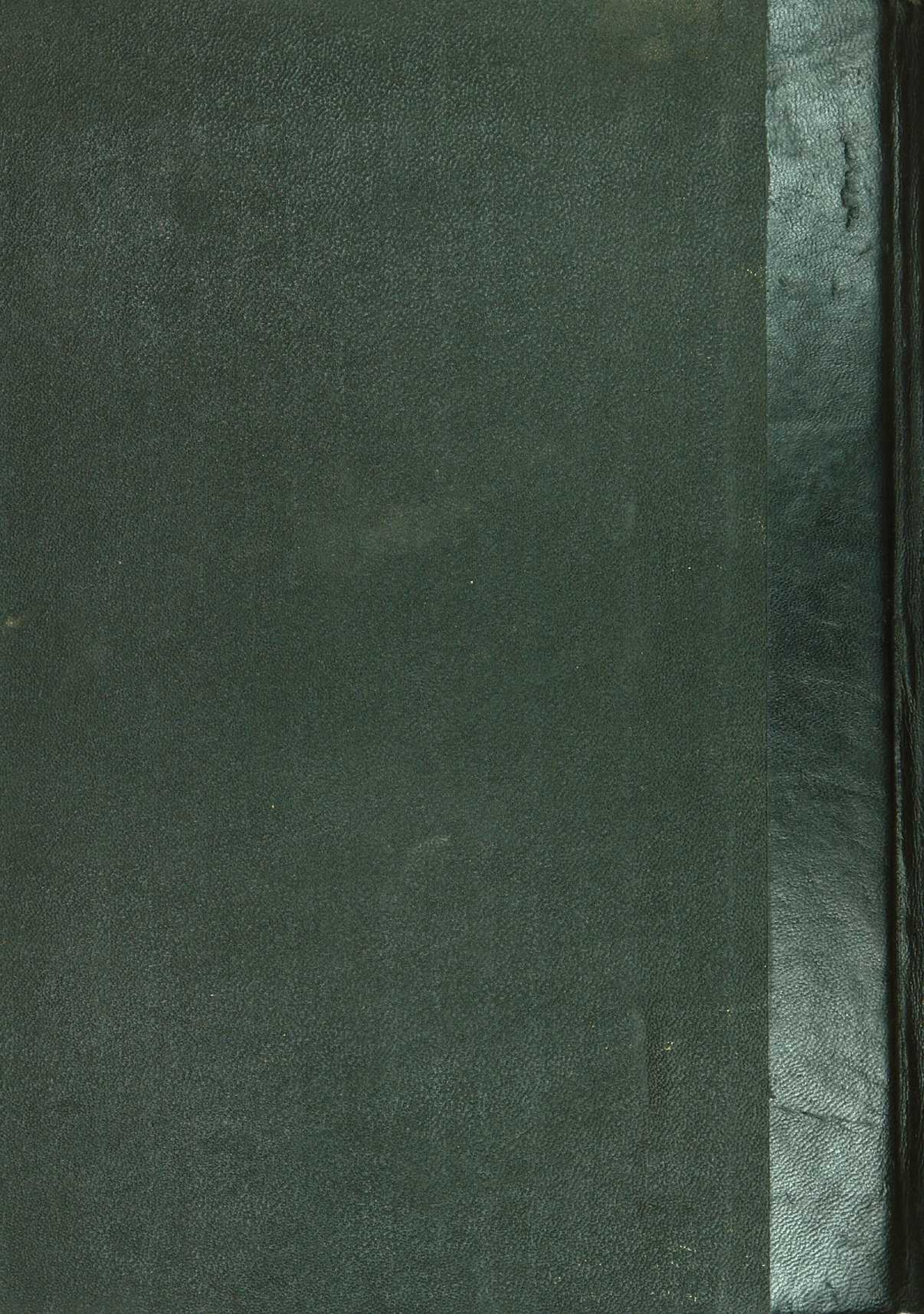


١٨٢٠

عمدة ذوي
البصائر لحل
مبهمات
الأشباه
والنظائر

ابراهيم بن
بيري زاده

ع ب ٤ر٢١٧
عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الاشباه والنظائر، تأليف ابراهيم بن حسين بن احمد (١٠٢٣-١٠٩٩هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٨٦ق ٢٥س ٢٣ × ١٦سم

١٨٢٠

نسخة حسنة، خطها نسخ، ناقصة الآخر، مطبوع.

الاعلام ١ : ٢٩، هدية العارفين ١ : ٣٤

١- المذهب الحنفى أ- ابن بيرى، ابراهيم بن حسين - ١٠٩٩هـ ب- تاريخ النسخ.

١١٤

هذا شرح الأشباه والنظائر غمز عيون البصائر
للعلامة المحقق الشيخ ابراهيم ابن
حسين بيري زاده الرومي الحنفي المكي تغمده الله
برحمته ورضوانه
امين

المتوفي سنة ١٠٩٩

قد صار في حوز المقصر
حسن ابن عبد الرحمن
الاحسن
العجيمي

عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات
الأشباه والنظائر
لإبراهيم بن بيري زاده



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلا منار الفقها في الانام ° وجعلهم سراجًا وهاجًا في دجا الظلام ° ومرجعًا لايضاح الحلال والحرام ° وخصهم بكونهم ورثة الانبيا في بيان احكام النوازل من الاحكام ° وانفذ لهم الكلمة ان صاروا حكام الحكام ° والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسل الكرام ° وعلى اله واصحابه الكمل الفخام ° وبعد فيقول الفقير الحاج ابراهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي لطف الله به لما كانت الاشباه والنظاير من الكتب التي لم يسبق لها نظير وقد جمعت من نفايس الفروع الجم الغفير حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصاير غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام احببت عند ذكرها ان اقيد المطلق منها في الباب وافصل ما اجمله في الخطاب وانص على ما هو منقول الامام والاصحاب واذكر الرواية في غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في المستثنيات وانبه على عدم صحة استثنا بعض المستثنيات وابين الراجح والمعتمد من الروايات واذيل بعض الابواب بالفوايد المهمات وبعضا منها اعنونه بالفوايد المفردات وليس لي في ذلك قول ولا تحرير وانما انا معبر وسفير والله اسال ان يقيل لي العثرات ويعفو عني الخطايا والزلات ويحسن ان توسم هذه الكتابة بعمدة ذوي البصاير لحل مهمات الاشباه والنظاير قال

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان الزيادة في البنا تدل على الزيادة في المعنى ونوقض بان حذر ابلغ من حاذر واجيب بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمدا لله على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقايق فروع شريعة سيد الانام ومرجعا في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام واعلا ذكره في مجالس الذكر والقضاة

والحكام

والحكام قال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الصلاة عليه فرض في العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده جماعة من علمائنا ولا يصلى على غير الانبيا الا تبعًا ومن صلى على غيرهم اثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى الله على ال ابي اوفى الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتدا اما الغير فلا انتهى وجعل العلما للصلاة ثلاث معاني لكن لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض بالحقيقة وفي البعض بالمجاز او يكون من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قاله بعض شراح القدوري من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد الخفاجي اصل معنى الصلاة الانعطاف الجسماني لانها ماخوذة من الصلوين على ما حقق في شروح الكشاف ثم استعمل في الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوي انتهى قال وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا قال العلامة العيني في شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على ساير العلوم لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وفي المحكم الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته وشرفه وفضله على ساير انواع العلوم وفي شرح ابن ماجه للسيوطي ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المقدر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين قال واعظمها اجرا دنيا واخرى فرق العلما بين الاجر والثواب وسنبينه قريبا قال واهله قوام الدين وقوامه اي اهله حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون انفسهم عن الاغراض والاعراض قال في المصباح قام بالامر يقوم به قياما فهو قوام وقايم واستقام الامر وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو يا جوازا مع الكسر اي عماده الذي يقوم به وينتظم قال والهم الفخر في الدنيا والاخرى لانهم منا

صاحب الشرع في الجائز وضده والصحيح وضده وخصوا به اهل الفقه وتوزع
عليهم العامة للسؤال دنيا واخرى قال خصوصا اصحابنا رحمهم الله لهم
خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع في الفقه وهم عيال على
ابي حنيفة فقد انصف الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة والذي نقله بعض
الشافعية من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه
على ابي حنيفة ما رايت اي علمت لانه لم يدرك احدا افقه منه وجاء عنه
ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضي الله عنه
له اجره واجر من دون الفقه والفقه لان الصديق رضي الله عنه اول من
جمع القرآن ثم دون بعده فالامام رحمه الله مثله في الاجر والاصل ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة قال في البحر العميق قوله في الحديث فله اجرها واجر من
عمل بها الصواب اجره بتذكير الضمير وهو عايد الى صاحب الطريقة اي له
اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير عائد الى السنة
قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد
رواية ومعنى وقد توهم فيه بعض المتأخرين من رواية الصحيحين
وليس ذلك عن رواية الشيخين في شيء انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة
تكفي في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا رايت
بناء رفيعا قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف اي فله اجر عملها
فتكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى وفي شرح البخاري للعلامة
العيني الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات سمي اجرا

لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي نهاية النهاية
لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد
ممن قبله لان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة
ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون
قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات
على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتب المواريث وقال بعض الشافعية
وتبعه مالك في موطائه وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية
اي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير
والمبسوط والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا اذا كانت الواقعة
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلايل وينظر الى الراجح
عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ
المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من
السير عن السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان
الجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات اخر لا من
تصنيف الامام وهي المسماة بغير ظاهر الرواية او بغير رواية الاصول وذكر
بعض فضلاء مصر الحلبة النقلة ناقلا ذلك عن المرحوم علي افندي قنالي زاده
ما نصه اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى
مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب
المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويسمون العلماء الثلاثة
ويلحق بهم زفر والحسن ابن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن
الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم
ان هذه المسائل التي سميت مسائل الاصول وظاهر الرواية وهي ما

وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير وانما
سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد روايات الثقات فهي ثابتة
عنه اما متواترة او مشهورة عنه الثانية مسائل النوادر وهي مسائل
مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في
كتب غير الكتب التي نسبت الى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات
والرقيات برواية مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور
وغيرهما في مسائل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن
محمد روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد
ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي
جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس فيتكلم
العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون
ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملا والامالي وكان ذلك عادة السلف من
الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرهم في علومهم فاندرست لذهاب
العلم والعلما والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة
الثالثة الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون منهم لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب
المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما
وهلم جرا وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا
وكتب التواريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف
وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي حفص البخاري
وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
ونصر بن يحيى وابي نصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا
اصحاب المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم بعده واول كتاب جمع

في فتواهم

في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع
صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله سئل نصر بن يحيى في رجل
كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات
للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسائل
في كتبهم مختلطة غير مميزة كما في جامع قاضي خان والخلاصة وميز
بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل
الاصول ثم مسائل الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل
الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب
شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو المشهور
بمبسوط السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة و
اظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين
مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردوها مختلطة بكلامهم من غير
تمييز لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام و
قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا غيره انتهى قال
الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرع الاحكام عليها القاعدة
في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
واحكام الشرع الاثار التي تثبت به من الجواز والفساد والحل والحرمة
والوجوب والفرض وغير ذلك كما في المستصفى قال وبها يرتقي الفقيه
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى الفقيه من يدقق النظر في
مسائل الشرع ولو ثلاث مسائل مع ادلتها ومشايخنا يطلقونه
على من لم يكن له اجتهاد متفقه كما في القنية واقره الشيخ قاسم عليه
وزاد في المبتغى وان حفظ الوفا من المسائل والمراد بالاجتهاد احد

الاجتهادي وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج الوجوه
على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على اخر
اطلقهما وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة
وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من
جملة الحفاظ المطلعين وفيه اشارة الى جواز تزكية النفس ومثل ذلك
يجوز للانسان ان يزكي نفسه اذا احتاج اليه كما نص عليه في التتارخانية
من التزكية وذكر الامام العيني ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم
من تقدم اليها بغير علم دل عليه الحديث انتهى قال **واكثر فروعها طفرت**
بها في كتب غريبة الكتب التي ذكرها هي الكتب المتداولة بين المتاخرين
فما وجه الغرابة الا ان يقال وجه الغرابة انما وقع له من جهة جمعها
لم يتفق لغيره رحمه الله غير ان العلامة محمد بن الوليد بن الشحنة والد الشيخ
عبد البر قال انه جمع من شروح الهداية ثمانية عشر شرحا ومن الفتاوى
نحوا من اربعين ورايت له شرحا على الهداية وشرحا على النقاية لم يكملا
وله سعة الاطلاع وبه قد اجاد فيما كتبه رحمه الله قال **الا اني بحمد الله**
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد اقول غالبا والا فقد ترك القول
الصحيح ونقل الضعيف في اماكن عديدة نبهنا عليها بل وقع له انه
يحكي خلاف المنقول فيجب التنبيه له والتنبيه عليه عند الاقرا والافتا
وقل مع يد ركه ذلك وشمل باطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما اختلف
فيه وما اختاره المتاخرون ولو كان خلاف الرواية او قول زفر
رحمه الله تعالى تكميل قال في الطراز المذهب ناقلا عن حاشية
البزدوي قوله هو الصحيح يقتضي ان يكون غيره غير صحيح ولفظة
الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا اقول ينبغي ان يقيد ذلك
بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع

قال

قال **وان كان متفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة** اقول مقتضى
قوله او رواية ضعيفة ان القول غير الرواية ولم نعرف ذلك الا ان يكون
المراد بالقول اقوال بعض المشايخ المخرجين فلا بعد والله اعلم قال **فنبهت على**
ذلك غالبا لئلا يعمل بذلك لان العمل بالمرجوح خلاف الاجماع وليس لاحد
ان يفتي ببعض الاقوال المهجورة كما في شرح السمرقندي الا ان ينص على
الاخذ به كما في انفع الوسائل والغياثية تتمة هل يجوز للانسان
العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا كان
عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك
والله اعلم قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين العالم الذي
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها
وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وفي نهاية النهاية لابن الشحنة اذا صح
الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج
مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من
الائمة انتهى قال **فمن لم يطلع على المزيد ظن انه لم تدخل وهي خارجة**
ظاهر كلام المؤلف ان ما زاده من المستثنيات ثبت في الضوابط ما خرج
وما دخل فلم يبق هناك شيء والحق انه لا دافع لهذا الظن لانا رايناه
ما يزيد على ما زاده كما سطرناه في محله ولعمري ان هذا امر لا يمكن الا
بعد الاحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه ولذا قال رحمه الله تعالى
ومن هنا يعلم انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على
المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال **وها انا اذكر الكتب**
التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية اقول اشار بهذا الى ان عزو
الفائدة الى معيدها من الامور المطلوبة قال ابن جماعة في منسكه

الكبير صح عن سفيان الثوري انه قال نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق
في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره قال والمبسوط
شرح الكافي قال العلامة الطرسوسي مبسوط ابي سهل شمس الائمة السرخسي
لا يعمل بما يخالفه ولا يركن اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه انتهى وقد رايته
في المدينة المنورة عام ثلاث وسبعين والف وهو نسخة العلامة محمد ابن
محمد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر الحنفي قال والخانية المراد فتاوى قاضي
خان وعادته رحمه الله تعالى التزام ما كثر فيه الاقاويل الاقتصار على قول
او قولين وتقديم ما هو الاظهر والافتتاح بما هو الاشهر هكذا قال بعض
الفضلاء وفي اخر المصفى اذا ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخر لا
الاوسط قال الفن الاول في القواعد الكلية الصواب الاغلبية كما لا يخفى
ثم رايته ذكر ان المقرر في الاربعة المذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا
كلية فلله الحمد والمنة قال لا ثواب الا بالنية اي لا ثواب للعمل الا بالنية وضوء
كان او اكلا او شربا او وطيا او نوما لانها زينة الاعمال وحليتها
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله لان العمل له نهاية
والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام فانه يخلد
في الجنة اما قبل العذاب او بعده فلا يبقى في النار خالدا والكافر وان
كثر عمله فانه يخلد في النار فلو كان هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد
منهما نهاية ولكن التخليد فيهما يكون بالنية لان نية المسلم هو الاسلام
على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته
كذا في كفاية الشعبي قال وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما
لانه مشترك ولا عموم له عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي
كما في الظهيرية وفي العناية للاكمل من الوصية وعامة اصحابنا انه

لا عموم للمشترك لا في النفي ولا في الاثبات وزاد في المعراج ولا المقتضي قال
العلامة العيني ويجب هنا حمله على احد النوعين وفي شرح ابن
الشحنة قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ظاهره متروك
لان الاعمال توجد من غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل جواز الاعمال بالنيات
ويحتمل ثواب الاعمال بالنيات وليس احدهما اولى من الاخر فيوقف على الدليل
او نقول تقدير الثواب اولى لانه متفق على ارادته ويلزم من انتفا الصحة
انتفا الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل تقديرا فكان اولى
او نقول تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممنوع
والله اعلم قال والغسل اطلقه فشمل الحيض والنفاس لانه من الوسائل
مع ما بعده قال وازالة النجاسة الحقيقية من الثوب للصلاة وغيرها فان
النية ليست بشرط فيها بالاتفاق كما قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح
الطحاوي الاصل عندنا ان كل طهارة بالماء تجوز بغير النية كالغسل والوضوء
وغسل النجاسة انتهى اقول لان الماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد به
او لا كالماء والطعام في الارواء والاشباع كما في المستصفى واستثنوا من ذلك
ما اذا توضا بالنبيذ او السؤر المشكوك في طهوريته قال ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة اقول مقتضى قوله
ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على عبادته لانه
المنفي دون الثواب على النية فقط والذي في شرح الهداية اذا توضا بماء
نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى فصلاته فاسدة ويثاب على ذلك انتهى فقد
افاد بظاهره انه يثاب على صلاته ويدل عليه ما في مختارات النوازل
واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضا بماء
نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه وهو الطهارة
ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه انتهى وشمل

باطلاقه يحج ولقايل ان يقول يمنع ذلك لان الفساد فيه مفسر بالنقصان الفاحش
لا البطلان ولم يقع الا فيما هو شبيه بالركن الذي هو الاحرام اما الاركان
ففي سالمة ولذا امرنا بالاتيان بها كما مر قال **واما الزكاة فلا يصح اداؤها**
الا بالنية اي زكاة المال قال في خزانة الاكمل البلد اذا كانت خراجية
فادى العشر ظنا منه انها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع قال
وخرج من اشتراطها لها اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان
الفرض يسقط عنه اقول يشكل على القول بسقوطها بالتصدق
بالنصاب لتحققها وهي عبادة بلا نية مع التزام ان كل عبادة موقوفة
على النية لكن رايت شيخ مشايخنا اجاب بما فيه الكفاية حيث قال
فيما كتبه على هامش العيني قوله او تصدق بكله عطف على الخبر
فيلزم كونه اعني التصدق بالنصاب قائما مقام النية التي لا بد
فيها من تحقيق معنى العبادة موقوفا على النية فان قيل اذا كان
تحقيق معنى العبادة موقوفا على النية فيكفي بالتصدق اجيب
بان حقيقة الصدقة تستلزم النية اذ هي دفع المال الى الفقير
على وجه القربة نعم يلزم الاكتفا بمطلق النية دون نية
الزكاة المفروضة بخصوصها انتهى ثم رايت في شرح الاسبيجابي
ما نصه ولا يجوز الزكاة عمن اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجه
اياها لان الزكاة عبادة محضة فلا يجوز الا بالنية قياسا على
الصوم والصلاة وهذا اذا تصدق بقدر الزكاة فيحتاج الى
النية لاسقاط الزكاة عن الباقي واما اذا تصدق بجميع ماله
لا يحتاج فيه الى النية ويكون قدر الزكاة نية عن الزكاة والباقي صدقة
تطوع والله اعلم قال **انما تبطل الاقوال** فيه اشارة الى ان المشيئة
لا تبطل الاوامر كما في العمادية وغيرها وفي الذخيرة من الطلاق

وفي

وفي الفتاوى ان كلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه
وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا وذكر في العتاق ان
الاستثناء في الاوامر باطل والفرق ان الايجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر
على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكم الايجاب
والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المامور فلا يحتاج الى
الاستثناء فيه وفي التمرتاشي وفي النوادر ان الاستثناء في الاوامر باطل
وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في غير رواية الاصول وفي الظاهر يصح ان نوى
قال **واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند الشرا لا عند الذبح** قال
البرجندي ناقلا عن قاضي خان اذا اشترى شاة بنية الاضحية ففي
ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف انها تصير اضحية بمجرد النية وبه اخذ بعض
المتاخرين وان لم ينو التضحية عند الشرا ثم نواها بعده لم يذكر في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصير اضحية وبه ناخذ
ولم يفرق ههنا بين الفقير والغني انتهى وبهذا ظهر ان قول المؤلف
فلا بد فيها من النية عند الشرا عدول عن المعتمد والظاهر انه فهم ذلك
من قولهم الاضحية اذا عينت لا تسقط بمضي المدة وفسروا التعيين
كما في شرح الطحاوي الصغير بنص والتعيين هو النية عند الشرا او القول
اذا كان في ملكه ففي الشرا يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في
ملكه فالم يقل اضحي بها لا تتعين عليه انتهى وفي الشرح الكبير فاذا تعينت
ثم مضى الوقت لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها حية واذا ذبح لا
يحل له الاكل فيتصدق باللحم وقيمة النقصان قال **واما العتق فعندنا**
ليس بعبادة وضعا قال البرجندي قال بعض العلما لا يعتق اذا
اعتق لغير وجه الله تعالى لكنا نقول ان الاعتاق اثبات العتق وهو نفع العبد

فلا يكون عبادة اذ هي العمل لله تعالى على وجه الخصوص ولذا يصح من الذمي لكن اذا اريد
باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة ويحصل به ثواب عظيم
كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى وفي شرح المشارق للاكمل العتق فيه
معنى القربة لا انه قربة محضة فوقع عن جهة غيرها لتشوف الشارع الى الاعتاق
فجرى بذلك مجرى صلاتهم وصيامهم وفي الينابيع الاعتاق تارة يكون
قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون
مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد
او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم كما في التتارخانية
قال واما الوقف فليس بعبادة وضعا قال الاكمل الحبس قربة وهو
لا يصح من الكافرين ونص الخصاف على صحته من الكافر فيحمل على اختلاف الرواية
او المحل وهو الظاهر قال بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
اي للمسلم والا فاي ثواب للكافر وقد قالوا علماؤنا ان ثواب العمل في الآخرة عبارة
عما اوجبه الله للعبد جزاء لعمله سواء كان الذي اوجبه جزاء العمل كالحور
العين والماكولات والمشروبات والملبوسات او جسمانيا كالفرح والظل
الممدود ونحوهما مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
في شرح الجواهر قال وهذا ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها و
حصول ولد المطلق ذلك وقيد بما اذا جامع امرأته ونوى ان يرزقه الله تعالى
ولدا يذكر الله ويتعلم العلم والقرآن ويكثر امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما في كفاية الشعبي وفي المصفى قالوا يؤجر في اتيان اهله وقيل ما خلق
مباح احب من النكاح وابغض من الطلاق قال واما المعاوضات وفي
نسخة المعاملات انواع فالبيع لا يتوقف عليها قال الحصيري
في شرح الجامع الكبير النية في المعاوضات ليست بركن فلا يصير
بترك النية عما الامر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النفذ

قال

قال الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اقول ظاهر الواقعات انه يحتاج الى النية حيث قال قال رجل لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو عنده طلاقا وقع الطلاق
لانه لما كان عنده طلاقا كان هذا نية الطلاق قال وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة اقول عدم الحرمة في صلاة الجنازة لكونه
مأمورا بقراءة الذكر وقد اتى به اما في الصلاة فانه مأمور بعدم القراءة
فلذلك حرم عليه لترك الاستماع والانصات قال قالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان
هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعرة بان ذلك قول علمائنا
كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله
عنه فيها بانه ونصه وعندي المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير
اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من
قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا تركا للخلاف والعود
الى الوفاق حتى ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا
تركا للخلاف حتى لا يضمن انتهى قال ترك المنهي لا يحتاج الى نية الخروج
عن عهدة النهي قال في الاسرار عند الكلام على الاحرام المحظور
بالاسلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها بفعل ولا كف
ولا نية انما عليه ان لا يفعل فاذا دعته نفسه وجب الكف لا لانه واجب
بنفسه ولكن للاحتراز عن الوقوع في الحرمة اذ لو كان واجبا مقصودا
وقد وجب لله تعالى لما تأدى الا بسببه كالامر بفعل الله تعالى قال
ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما في الزيلعي اي
ترك اعتقاد الاسلام قال رحمه الله الثانية الامور بمقاصدها اي لا عبرة

بخلاف ما قصده في الحكم قال وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة لا يحرم اما الكراهة فالظاهر ان ذلك
مكروه كما قالوا في نظيرة كذلك قال في الولوالجية رجل له عبد امرد اراد بيعه
من فاسق يعلم انه يعصي الله سبحانه غالبا يكره هذا البيع لانه اعانة
على المعصية انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل آجر بيته ليتخذ فيه
نارا او بيعة او كنيسة او يبتاع الخمر لا باس به وكذا كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل انتهى قال اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صل على محمد قالوا يكون آثما قيد الاثم بالفتح للمشتري وقيده في الوسيط
منتخب المحيط بما اذا اراد به ذلك اعلام المشتري جودة متاعه حيث
قال التاجر لو فتح متاعه للمشتري وسبح الله او صلى على نبيه واراد بذلك
اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي عند الفقاع لا اله الا
الله او يقول صلى على محمد يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا واطلق ذلك
في الملتقط حيث قال الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد
او قال ذلك في طريقه يأثم ولا يوجر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وزاد
قاضي خان الحارس وعلل ذلك بانهما يأخذان لذلك عوضا بخلاف العالم
والغازي فانهما يأتيان انتهى وفي شرح التحفة لانه يأخذ بذلك
ثمنا ويرغب المشتري انتهى وفي الخلاصة لانه يأخذ بذلك ثمنا قلت
وبهذا اندفع ما وقع في كلام بعضهم من انه يأخذ على ذلك اجرا اي
في صورة ما اذا كان مستاجرا لبيع الفقاع قال اذا قال المسلم للذمي
اطال الله تعالى بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله
ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا باس اقول لم
يتعرض المؤلف لصورة ما اذا لم ينو شيئا قال في الملتقط لا يجوز
وفي التجنيس في نظير ذلك لم يعتبر الاطلاق حيث قال قال رجل هذا

الخمر

الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ففي قول
احدهما تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الآخر لا تجب
لانه صادق في قوله والمختار للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد
به الاخبار لا تجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا قال
او لمنفعة المسلمين والعزة لاهل الاسلام بسبب اخذ الجزية قال رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرا ان نوى الخير والبركة لا يأثم وبرجى له
الثواب البركة الخير الكثير الدائم لانه من البروكة كما في المستصفى قال الاكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة فيه اشارة الى ان الزائد هو الحرام كما
نص عليه الزيلعي قال وان قصد به التقوي على الصوم او الاكل لضيف
فمستحب علل الزيلعي المستغني بقوله لان اساءة القوي مذموم شرعا ولهذا
من نزل ضيفا على انسان فلم يضيفه فلا باس ان يخبر بالشكاية عنه
لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه
منه في القرى انتهى وفي الخلاصة اذا اكل اكثر من حاجته ليتقايا قال
الحسن البصري لا باس به قال اذا توسد الكتاب فانه يكره او لا يكره
اطلق الكتاب فيشمل اخبار الرسول وكتب ابي حنيفة وغيرها وقيد
عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ لان المكروه ترك التعظيم وليس في حفظها
ترك التعظيم كما في الملتقطات قال وما عدا الايمان لم اره صريحا لكنه
خرج على الايمان ومنه ما في غنية المفتي عطس عند الذبح فقال
الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز انتهى
وفي خزانة الاكمل يقع عند التسمية نوى او لم ينو قال والنية لا
تحتاج الى نية قال الآمدي في شرح القدوري فان قيل النية عمل فله
بد لها من نية اخرى فهكذا يتسلسل اجيب عنه بان النية ليست من
الاعمال لان الاعمال هي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال

ويدل عليه قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون
المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له انتهى قال والاذكار اقول
صرح الآمدي في شرح القدوري بنص واعلم ان اكثر الاعمال كالتسبيح و
سائر الاذكار والتلاوة لا تحتاج الى نية التقرب به وقال في الذخيرة
اسم الذكر عام يتناول الدعا والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ والقراءة
والقران ذكر وهو اشرف وقال تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه
اي تلاوة القران اكبر انتهى قال رحمه الله تعالى لان السنة لا بد لها من الشروع
فيها في الوقت الخ اي على احد القولين والا فالقائل بانها مجزية لا اشترط
لها الوقت فانه يظهر بعده الا اذا وافق على اشتراط الوقت والله اعلم قال
لان السنة لم تشرع الا تحريمة مبتداة اقول يعكر على هذا التعليل
ما قالوه واختاروه من انه اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم ان الشفع
الذي بعده بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما في خزانة الفتاوى
اقول قد اختلف المشايخ في هذه المسئلة فبعضهم جعل الاصح الاجزا
وبعضهم جعل الاصح عدم الاجزا قاله في المعراج قال وينبغي ان يلحق
الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولم ار من نبه عليه اقول
ان اراد بالصيامات المسنونة صوم الايام البيض والاثنين فاي من
قسم التطوع والتطوع لا يحتاج الى الاضافة قال الغزنوي عند
الكلام على النية بما نصه ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على
نية الصوم من غير ان يضيفه الى شيء اجزاه في شهر رمضان والنذر
المعين وصوم التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين اطلق ذلك وقيده في الذخيرة بقوله واذا نوى الظهر خمسا
وسلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته قال وفي التتارخانيه
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا

جاز

جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها كما في عمدة الفتاوى وزاد في الولوالجية وهي
صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثا الا انه غلط في تعيين
الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يوم وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو
يوم الاربعا صحت نيته ولو شرع في صلاة ما عليه انها سبتية فاذا هي احدية
لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح شروعه
انتهى والفرق بين مسالة التتارخانيه وما في الذخيرة ان الجواز في صورة
الادا وعدم الجواز في صورة القضا قال ومثله الصوم اي من حيث الخطا
في التعيين ادا وقضا كما هو ظاهر غير انه نص هنا على مثال القضا دون
الادا الذي لم يصرح به المماثلة فتامله وفي خزانة الاكمل لو كان عليه قضا
يوم الجمعة فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه اما لو نوى
ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه والاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى الشاب او
الشيخ اشار بهذا الى ان عدم الصحة في العكس لفوت ما هو المعتبر وهو
الموصوف كما في صورة ما لو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو فانه لا يصح اقتداؤه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به وانما لم تعتبر الاشارة هنا واعتبرت الصفة
لان الصفة لم تذكر على وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفي
التتمة صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول
الجميع وكذلك لو نوى ان لا يصلي الا خلف من على مذهبه ولم ير الصلاة
خلف غيرهم فائتم برجل ظن انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم لا يجزيه
صلاته لنيته على ما ذكرنا قال وعند البعض نية الطهارة تكفي قال
في الفتح وفي التجنيس النية المشروطة هي نية التطهير هو الصحيح قال
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد

اقول هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا وقال اصلي على ما صلى عليه
الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك لا يضره وينبغي ان يقيد عدم الاجزاء
بما اذا قال اصلي على العشرة الموتى مثلا اما اذا قال اصلي على هولاء العشرة فبان
انهم اكثر فله كلام في الجواز لوجود الاشارة والله اعلم قال مسالة لبس لنا
من نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه يصلي اربعا
لكن ينوي الجمعة عنده حتى لو نوى الظهر لا يصح كما في المستصفى وفي معراج
الدراية ويكون محرزا ثواب الجمعة عنده لانه ادرك بعضها وانما يصلي
اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد
في الثانية لا محالة احتياطا كذا ذكره المحبوبي في جامعه وفي التمرتاشي
ينال فضيلة الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما في صلاة العيد فيصليها
عيدا في الاصح ولم ار الفرق ثم رايته في الجوهرة منصوصا عليه وعلله بان
صلاة العيد لا بدل لها بخلاف الجمعة وفيهما من التراويح ويجوز فيها
اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح
كذا في العتابية فينبغي التنبيه له والله اعلم قال قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد والاذان والاقامة لا يؤدي به الصلاة مع وجود نية التيمم
لذلك فعلمنا ان نية نفس الفعل ليست معتبرة بل لا بد وان ينوي به المقصود
من الطهارة والصلاة ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ثم رايت في
الاجناس ما يدل على جواز الصلاة بذلك التيمم حيث قال اذا قال الآخر
علمني التيمم فتيمم يريد بذلك تعليم الرجل ولا ينوي به الصلاة لا
يجزيه وقد ذكر في الاصل وفي المجرد وقال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم
التطهير جاز وان لم ينو بذلك التيمم التطهير لم يجز وقال في كتاب الصلاة
او لا قال ابو حنيفة ولو نوى به التيمم والطهور اجزاه انتهى واشار بقوله
قالوا انه قول العامة كما نص عليه في الظهيرية وقال ابو بكر سعيد البلخي

لو تيمم

لو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف ثم صلى به الفرض جاز انتهى وعلل
في كفاية المجيب لعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال وفي التيمم
لقراة القران روايتان والذي في الظهيرية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجوز لان القراة جزء من اجزاء الصلاة لانه ليس للصلاة فيها
بد وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال اما اذا كان جنبا فتيمم لها
جاز له ان يصلي به كما في البدايع ونص ايضا في غاية البيان على الجواز
ويؤخذ من العلة وجه الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط
لصحة كونها قربة بخلاف الطهارة من الحدث فانها لا تحتاج اليها
وهو العلة ايضا في عدم جواز الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد
كما نص عليه في كفاية المجيب ثم رايت الفرق في البدايع وهو ان
الوضوء لدخول المسجد ولمس المصحف ليس من اجزاء الصلاة
ولا عبادة مقصودة بنفسه فيقع طهورا لما وقع له لا غير والله
اعلم قال حتى لو نوى الفرض يجزيه الذي في المعراج عن المجتبى لا
يجزيه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو نوى بلفظ الفرض
لا يجزيه لان الفرايض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزيه
ونقل عنهما ايضا لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم او الوقت لا يجزيه
لانه ربما كان عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين ثم نقل عن فتاوى
العتابي ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه قال
وان لم ينو ذلك الخ كان الصواب في التعبير وان كان لا يعلم ان بعضها
فرضا وبعضها سنة كما في التجنيس فتامله قال وعلى هذه الشروط
كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها
اي يراعى وجودها كيف ما كانت لا وجودها قصدا كالسعي للجمعة
باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة كما في شرح المقدمة وغيره قال
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا اقول
هذا عجيب من المؤلف مع علمه بما قال علماؤنا من ان المكلف في صلاة الجنازة

ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت كما في المتون وفي الفتح ينوي يقول اصلي
لله صلاة الجنازة اربع تكبيرات انتهى فهذا نص في عدم اشتراط
التنصيص على الفرضية في ذلك قال **ولم ار الان حكم نية فرض العين
في فرض العين وفرض الكفاية الظاهر عدم الاشتراط** بدليل
سكوت اصحاب المتون عند عد اركان الصلاة وفرايضها وعدم عد
ذلك منها ونصهم ايضا على ان الفرض في العين ان ينوي الظهر مثلا
قال ولا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى قال في
السراج لو صلى ونوى في صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في
الفوايد وقال في المجتبى ويلزمه ان يعيد الصلاة والفريضة هي
الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا ثم عاد قلت
وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية
انتهى وفي مناسك الطرابلسي قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان
المعتد به هو الثاني والاول ينفسخ بالثاني انتهى قال **واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفريضة** اقول بل
وعلى القول بانها جائزة يشترط فيه الفريضة بدليل قولهم تعاد
فتامله فانه ظاهر قال **والخامس بان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه**
اقول هذا غريب من المؤلف قال في المعراج امرنا بالعبادة ولا وجود
لها بدون الاخلاص المامور به والاخلاص جعل افعاله لله تعالى
وذا لا يكون الا بالنية انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري
الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه القلب قال **ولا ريا في
الفرض في حق سقوط الواجب** اشار الى ان الريا لا يبطل الفرض وان
كان الاخلاص من جملة الفرايض قال في مختارات النوازل واذا
صلى ريا وسمعة يجوز صلاته في الحكم لوجود شرايطه واركانه
ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الريا لا يدخل في شي من الفرايض
وهذا هو المذهب المستقيم اذ الريا لا يفوت اصل الثواب وانما يفوت تضاعف
الثواب انتهى قال **لكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن
سبعة ان كان الكل يريد القربة** وجه الاستدلال ان الشركة في الصلاة
لم يقل فيها الا بصحة الصلاة وسقوطها وفي الاضحية بعدم الصحة
والاجزا وذلك ان الاشتراك الذي في الصلاة ليس الا في اوصافها دون
ذاتها بخلاف الاضحية فان الاشتراك واقع في ذاتها والله اعلم قال
الصلاة لارضا الخصوم لا يفيد لم يتعرض المؤلف لكون ذلك جائزا
او غير جائز وظاهر مختارات النوازل ان ذلك لا يجوز حيث قال
ينبغي ان لا يفعل ذلك ولعل ذلك مع القا المبطلين انتهى وفي الولوالجية
لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجز بينه وبين خصمه
عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخرة نوى او لم ينو وان لم يكن له
خصم وكان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شي نوى او لم
ينو انتهى قال **فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزيه
بالاولى** ووجه ذلك ظاهر لقولهم اذا كانوا اقل من سبعة ونصيب احدهم
اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض كما في البحر
الرائق قال **وينبغي ان يحرم** اقول نص في خزانة الاكمل على ذلك حيث
قال وكذا لو ذبح في الاضحية باسم الله وباسم فلان لا يوكل اما لو قال
بسم الله بتمام فلان ارجو ان لا يكون ميتة انتهى قال **وقال الاسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر** تتمة كله ما كما في الذخيرة لانا لا
نسي الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بالنحر اقول يوخذ منه
هذا ان العبد اذا فعل شيا من القرب يقصد ادمي انه كفر باتفاق
المشايخ والله اعلم قال **وفي التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى
ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح** اي اسس قال في مختارات
النوازل الان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن اقول يوخذ من هذا

ان العبد اذا فعل شيئا من الترتيب بقصد الدنيا لا يكون بمنافقة المشايخ والله اعلم
قال وفي التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو
على ما افتتح ان الفرض اذا افتتحه خالصا ثم دخل قلبه الريا ان صلاته
كاملة من حيث الثواب فيحتاج المؤلف للجواب عن قوله لا يدخل الفرض
في حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق الفرض في حق السقوط اما
الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال لا يدخل الصوم هكذا وقع مطلقا
وقيد ذلك بالفرض في خزانة المفتين وزاد في الولوالجية وصوم التطوع
فالاطلاق هو الصواب وفي المبتغى لا يدخل الريا في الصوم مطلقا
لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله عز وجل الصوم لي وانا
اجزي به فنفى شركة الغير ولم يذكر سائر الطاعات فيدخل فيها
الريا انتهى وفي الذخيرة عن الواقعات معنى لا يدخله الريا انه لا
يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى المقيم الفريضة بدخول الريا في
نفسه وفي شرح العيني على البخاري قيل لا يدخله الريا بفعله وقد يدخله
بقوله بانه اخبر انه صائم فكان دخول الريا فيه من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قلت
فيه نظر لان دخول الريا وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل
والاخبار ليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج اذا حج بأجر
فلا اجر له اقول ظاهر كلامهم انهم لم يقفوا على نقل يشمل ذلك في الحكم
قال في الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة في المصر يريد اقامة الجمعة
واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال
ثواب السعي الى الجمعة سواء كان قصده اقامة الحوائج لا غير او كان
معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
انتهى فلا ريب في شمول الحكم الحج والله اعلم قال ثم رايت في كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك
دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار

مثله

مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اقول قوله ولم ار
مثله لاحد انه ان اراد به الحكم فغير سديد لان قوله بل افتى المتقدمون
صريح في المسالة قال في الايضاح معللا لقوله ولا يجوز الاستيجار
على الطاعات كلها كالامامة والاذان لان القربة اذا حصلت
وقعت عن الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجرة
من غيره كالصوم والصلاة فكذلك لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو
قربة يقع عن الفاعل وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل من يغزو من امتي ويأخذ الجعل كام موسى ترضعه وتاخذ عليه
اجرا قال ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية اقول الظاهر عدم
الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان ولم ينو الصوم
ولا الفطر وفيما اذا اسمع في النية وهو ان كان غدا من رمضان فهو صائم ولا
يصوم ان كان من شعبان لانهم عللوا بانه لا يصير صائما لانه لم يقطع
عزيمته على الصوم والجامع ان كلا منهما ناوي الحمية مع الصوم ناوي عدم
الصوم وفي فتح القدير جواز الصوم وصحته وعلله بعلة غير قوية
ولم ينقله عن احد والظاهر انه مخرج له وقد علمت ما نقلناه عنهم والله اعلم
ووقع في بعض النسخ الصوم والجمعة فاحذره فان الصحيح ما ذكرناه
قال قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل ثواب غسل الجمعة افاد بظاهره ان تحية المسجد
وركعتي الاحرام اذا اندرجتا في صلاة ما كما قالوا انه ينال ثوابهما
كما هنا ولم ار من تعرض له والله اعلم ثم رايت في شرح الجامع الكبير
للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال الشرط يراعى وجوده الشروط
لا بعينه وما شرط لا لعينه يجوز ان ينوب الواحد عن نفسه
وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرط له وينوب
صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعنه وصلاة الفرض تقع
عن نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن الجنابة والحيض يصح

عن نفسه وعن الطهارة للصلاة قال وقال في السراج الوهاج ولو
نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا المراد ان صلاة الظهر
فائتة ودخل وقت العصر يصلي اربع ركعات فان نوى الظهر والعصر
لم يصر شارعا في واحدة منهما ولا يناقض بما ياتي عن السراج ايضا
قال ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا استحسانا
كما في الخلاصة وفي التجنيس ولو نوى قضا رمضان وكفارة اليمين
لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا
ولو افسده لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب ذكره
في الصوم قال وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شا
قال الاكمل في خزانته من كتاب التحري ولو نوى صوم ظهار وصوم
كفارة عليه لم يكن صائما عن واحد قال ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة قال في الاجناس بعد قوله فهي عن المكتوبة قال
في الجامع الكبير لا يكون داخلا في واحد منهما وهذا بناء على قول محمد وفي
التحرير الاصح انه يصير شارعا في الظهر عند بعضهم قال فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاصا
بالصوم بل له الخيار في جعله عن ايهما شا كما لو تصدق بدرهم ونواه عن كفارة
اليمين وكفارة الظهار كما في الخلاصة قال واما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة اولى اقول ينتقض هذا الاصل بما قاله في خزانة الاكمل لو
تصدق بصدقة على مسكين ينوي كلها زكاة وكلها تطوعا فهي زكاة
عند ابي يوسف وعند محمد تكون نفلا لها ولو نوى زكاة وصدقة
من جهة اخرى تكون نفلا بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله فالزكاة
اولى اقول الذي نص عليه في الحاوي خلاف ذلك حيث قال
ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين او الظهار وقع
نفلا قال واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ان اراد مطلق
الصلاة فالتخريج غير صحيح لما في الظهيرية ولو نوى نافلة

وجنازة

وجنازة فهي نافلة وفي التتارخانية ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا فبعضهم جوز ذلك ويكون محوا لنية
الجمعة بالاقتدا قال ولذا قال في السراج الوهاج ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها اي حاضرة والاخرى لم يجب كما اذا نوى في وقت
الظهر الظهر والعصر فهي ظهر وبقي ما اذا كانت حاضرتين كصلاة
الظهر والعصر بعرفة وصلاة المغرب والعشا بمزدلفة من الاولى فالظاهر
الظهر لانه وقتها عادة والله اعلم قال ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة اقول ولا مخالفة بين هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبتين
كما قد يتوهم قال في الخلاصة ناقلا عن الجامع الكبير رجل فاتته الظهر
فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا
لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة
يصير شارعا في الظهر انتهى وفي منية المفتي ظهر وعصر من يومين
لا يدري الاولى كبر لهما لا يصير شارعا في واحد وقوله رحمه الله الا
ان يكون في اخر الوقت اي بان خاف ذهاب وقت الحاضرة ان بدا
بها فانه يجزيه عن الحاضرة حتى يكون عليه قضا الفائتة كما في الاجناس
قال بقي ما اذا كبر للتحريمة ناويا للتحريمة والركوع اقول
مقتضى ما في عمدة الفتاوى وقوعه عن الافتتاح ونصه فاذا ادرك
الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جاز
لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لفوات
القيام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادرك الامام في الركوع فكبر
للافتتاح ثم كبر للركوع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى الركوع
وركع لم تجز صلاته اقول الظاهر ان المراد انه شرك بينهما
والا فكيف يكون شارعا بلا سبق قيام بقدر التكبيرة في هذه
الحالة فتامله قال واما اذا طاف للفرض والوداع قلت هو للفرض
لان وقت طواف الوداع بعد تمام الفرض فنيته ملغاة قال

واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأته
عنهما اقول ويؤيدهما قالوا فيمن ينوي الركوع وسجدة التلاوة فانه
يجزيه عنهما كما في الروضة قال ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في
يوم الاثنين صومه وعن يوم عرفة اذا وافقه اقول وقع في التجريد
وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما لانه يجزيه في الواجبين ففي غيرهما من
باب اولى ونصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في رمضان فصامه اجزاه من رمضان ولم يلزمه شيء
آخر بالنذر لانه لا يمكنه ان يصرفه عن الجهة المشروعة الى جهة اخرى
والنذر قد تعلق بمحل بعينه فلا يلزمه غيره انتهى فتامله فانه يفيد
ذلك والله اعلم وفي القنية لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه
لنية التطوع شيء كرمضان مع النذر المعين انتهى ثم رايت في خزانة
الاكمل ما نصه لو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار
شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو كان احدهما رمضان
ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب عليه صيام شهرين من ظهار فصام
عنهما وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز
عن غيره يلزمه شيء اخر انتهى قال واما التعدد في الحج فقال في
فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح اقول هذا خلاف المنقول
في الكتب قال الطرابلسي ولو نوى فريضة تطوعا فهو عن الفرض
عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح انتهى وفي شرح الجامع
الكبير لابن عازه ولو نوى حجة الاسلام والتطوع انه يكون عن
حجة الاسلام لان هاهنا تدافعت النيتان وبطلتا جميعا فبقي
مجرد الاحرام والاحرام في حق من عليه حجة الاسلام يكون عن حجة
الاسلام انتهى وفي خزانة الاكمل رجل عليه حجة الاسلام فاهل بحجة

ينوي

ينوي حجة الاسلام والنفل جميعا فهي عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وفي
الولوالجية يقع عن حجة الاسلام في القولين جميعا اما عند ابي يوسف
فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه بطل الجهتين فبقي اصل النية
وباصل النية تتادى حجة الاسلام وفي البحر العميق ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح
لانه الاقوى قال وان نوى ولم يكبر لا يكون شارعا هذا لا ينافي
ما ياتي عن خزانة الاكمل عند التامل قال وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الخلاصة اقول صارت المسالة اتفاقية قال
في المعراج معللا لذلك لانه بالاقبال على تحقيق ما نواه باق على عزمه
ونيته الى ان يوجد ما يقطعه انتهى قال فهو نية تامة اي يكون ذلك منه
نية كما في الوسيط وبه سقط ما قاله القرنوي فتامله قال وينبغي ان
تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين اقول نص على
هذا البرجندي حيث قال الاظهر انه يقرنها باول سنن الوضوء ويستديمها
الى غسل الوجه الذي هو الركن انتهى وظاهر كلامه ان في المسألة
خلافا ولم نره قال ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي
ان يكون وقت اقتدا احد به ظاهره ولو اقتدى به في اثناء الصلاة
اقول ووجه ذلك ظاهر لانه قبل اقتدا احد به هو منفرد وبعده امام
الا انه ينبغي استثنا نية الامامة للنسا لانهم قالوا تشترط النية في حق
النسا وقت الشروع لا بعده بدون حضورهن وقيل يشترط حضورهن
قال والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام اي بعدما
قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي قال فان نوى
حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز اي جازت نيته للاقتدا
عند عامة المشايخ ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ وكثير
من ائمة بخارى عدم الجواز ثم قال ويشكل على قول ابي حنيفة
في تكبيرة الاحرام فيحتاج في حق المقتدي ان يكون مع تكبيرة الامام

والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية لا بدانه تقع نية المقتدي قبل تكبيرته
فيكون قبل تكبيرة الامام اذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام و
سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتدا به قبل
تكبيره هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم
اياه في الادا في هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا تقديم النية على
العمل متصله بالعمل وهو الشروع وهو المشروط انتهى قال وان نوى ذلك على
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز حتى لو نوى الصلاة
فكبر مع ذلك الظن لا يكون معتديا فتامله والمراد من قول صاحب
البزازية شرع اي نوى الاقتدا والا كان مخالفا المنقول قال ولو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده الخ قال وهو زكى فيه او شرط على القولين اقول
هذا التردد لم نره لاحد غير المؤلف بل الذي رايناه في المناسك انه
شبيه بالركن لانه شرط او ركن صرف والله اعلم وفي شرح الخلاطي
الاحرام سبب التزام الاداء من غير ان يتصل به الادا فيكون شرطا ابدا
بمنزلة الطهارة للصلاة وان اعطي له حكم الاركان انتهى ولهذا يصح
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ويكون مستداما الى الفراغ منه وهذا احد
شرط العبادة لا احد ركنيها انتهى قال وفي النهاية افتتح المكتوبة
ثم ظن انه تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة
اي فالصلاة هي المكتوبة لان قران العزيمة بجميع الادا متعذر
فسقط اعتباره وصار الشرط قران العزيمة باول جزء العبادة كما
في الذخيرة قال والفتوى على قول ابي يوسف وعصام قال
في الولوالجية لان هذا امر فاحش قال وعلى هذا الخلاف في الطلاق
اي للمتقدمين والمتاخرين كما في الولوالجية يعني اذا قال نسا اهل
الدنيا طوالق او قال نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال
نسا اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف
الا ان ينويها قال لان هذا امر عام وعند محمد روايتان روى ابن سماعه

عنه

عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام عنه انه لا تطلق امراته
الا ان ينويها لانه لا يراد امراة معينة عادة وقال في الذخيرة ووجه
عدم الوقوع في قوله نسا اهل الري نسا اهل الدنيا انه لو وقع الطلاق
على امراته انما يقع اذا اعتبر هذا الكلام انشا في حق الكل لا بد وان
يتوقف على اجازتهم واجازة اهل الدنيا متعذرة اه وفي مختصر المحيط
لو قال نساء اهل الدنيا طالق او قال عبيد الدنيا احرار لا تطلق ولا

ا هل صح

تعتق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق
عبده بالاتفاق انتهى وفي المحيط بعد قوله الا ان ينوي وعليه الفتوى
ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق انتهى وفي المحيط
بعد قوله الا ان ينوي لانه لا يريد امراته وعبد نفسه عادة وبه اخذ
عصام لمحمد ابي يوسف وعليه الفتوى قال وخرج عن هذا الاصل
اليمين الخ اي عدم اشتراط التلفظ مع نية القلب في العبادات مسايل
يشترط فيها التلفظ مع النية هذا مقتضى كونها خارجة عن الاصل
والحال انه لا يشترط فيها الا التلفظ فقط دون النية لانها من اعمال
اللسان فلا حاجة الى قوله وخرج لانها لم تدخل قال صدق
ديانة وقضا وعلى الصحيح الذي في الذخيرة صدق ديانة باتفاق
الروايات ويدين في القضا في رواية ابي سليمان لانه وصفها بطلاق
واقع والطلاق لا يختص بايقاع زوج دون زوج فيصدق في
ذلك انتهى قال الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية
القلب التلفظ في جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل
مسايل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ الخ
لانه من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق
قال في الولوالجية لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل

الفسخ بعد وقوعه قال واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسالة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه خرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول الا وجه ان الطلاق وقع على زينب بالاقرار قال العلامة العيني في مختصر الظهيرية قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وزينب بالاقرار ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شيء انتهى ولو مثل بما قاله في المشرع كان اظهر حيث قال اذا قال عمرة طالق وله امراة بهذا الاسم فقال لي امراة اخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين طلقت تلك بارادته وهذه بظاهر لفظه ومثله في الزيلعي من الظهار قال فالهم مرفوع اي غير مواخذ به والوسواس الالقا الخفي في النفس واختلف النحاة في لفظه هل هو وصف او مصدر على قولين كما في اكام المرجان قال وان عزم اثم العزم العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه قال لا اثم العمل بالجوارح اي اثم على همه بالمعصية لا اثم ما لو عمل بها لان الاثم اثمان اثم عزم واثم عمل الجوارح قال في الواقعات عزم عليه على معنى الاصرار وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذكر من اطلاق صاحب الملتقط حيث قال وان هم بسيئة وعزم عليها واصر اثم اي اثم اثم العزم ومقتضى كلامه انه ان فعل ما عزم عليه اثم اثمان كما نص عليه المالكية وهو ظاهر الوجه والمواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني قال الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر لان عزمه فعل لانه بمجرد عزمه يكفر ولا يحتاج معه الى شيء اخر بخلاف بقية

المعاصي

المعاصي فتامله قال الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون وهذا مقيد لما نقله صاحب المشرع عن الغاية مطلقا حيث قال اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له دون ابويه قال ذلك في الفتاوى قال الثالث العلم بالمنوي اذا كان فرضا اي بصفته قال الا في الحج يعني احرام الحج وهو شرط شبيه بالركن فتامله فلا استثناء في التحقيق قال في المعراج الاحرام المبهم يصلح وسيلة لانه شرط يراعى وجوده لا وجوده بصفة التعيين كالوضوء يجوز به الصلاة وان لم يقع لها فاكتفى بها المبهم فاذا التحق به التعيين امكن الحاقه بابتدا وجوده فيصح كما لو احرم لا ينوي لا حجة ولا عمرة قال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات قال في شرح الطحاوي اذا نوى السفر لا يكون بمجرد النية مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالصائم اذا نوى الافطار لا يصير مفطرا ما لم يفطر انتهى وفي قاضي خان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا قال وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا بقصده وارادته وقدم المولف خلافه قال في الولوالجية رجل صلى ثلاث ركعات ثم اقام المؤذن فاراد ان يصلي مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصلي مع الامام اهـ وفي التجنيس فالحيلة في ذلك ان يؤدي الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف نفلا ثم يصلي مع الامام قال واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة الى اخره اقول رايتا النقل بعدم وجوب الضمان بمجرد النية قال في النهاية

اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه لانه وضعه حفظه فلا يكون موجبا للضمان عليه فبقي مجرد نية الانفاق في حاجته وبمجرد النية لا يصير ضامنا كما لو نوى غصب مال انسان واستدل بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا قاعدة في الايمان قال تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء لان العام وضع للعموم والشمول فكان العموم حقا له باصل الوضع ولكنه يحتمل الخصوص فانه يذكر لفظ العموم ويراد به الخصوص ولكنه خلاف اصل الوضع فيجري مجرى المجاز فان نوى الخصوص فقد نوى المجاز فلا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ما في ضميره لا القاضي كذا في المحيط اقول زاد في الولوالجية العرف في تخصيص العام كالنية والمقتضى لا يجوز تخصيصه بالنية وكذا بالعرف قال وما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب مطلقا اقول والذي في خزانة الفتاوى فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف قال واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان اقول نص عليه في الظهيرية بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كلما دار غد لا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار وكذا صوم خميس اه وفي خزانة الاكمل ولو قال ان يتزوج النسا فاليمين على واحدة وكذا ان اشتريت العبيد اما لو قال ان تزوجت نسا فعلى ثلاث ولو قال في المسالة الاولى نوى بني آدم كلهن لم يحنث انتهى وفي الذخيرة ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وقال في الشارح انه بعد قوله الا ان ينوي العموم هكذا قيل وينبغي ان لا تصح نية العموم فيه انتهى اقول وهو الظاهر ثم رايت المؤلف نقل كلامهم حيث قال في الولوالجية

رجل

رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة ثم قال ووجهه ان الوصف للفاعل لا لها انتهى ثم رايت في التجنيس رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق وهذا على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة والعرف لجميع النسا في بعض المواضع فيقع على امراة واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية انتهى وفي المحيط الرضوي من الايمان ولو قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة لغة الا ان العرف في بعض المواضع لجميع النسا فلا ينصرف الى جميع النسا الا بالنية قاعدة وفيها اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قال في مختارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وظاهر صنيع المؤلف انه يصدق قضا بخلاف القاعدة الاولى قال في السراج الوهاج فان كان ظالما اثم في يمينه لانه توصل باليمين الى ظلم غيره وان كان مظلوما فهو لم يقطع بيمينه حقا وان نوى خلاف الظاهر فلا ياثم في يمينه هذا اذا كان على امر ماض وان كان على المستقبل فعلى نية الحالف لانه هو العاقد فتنعقد يمينه على ما نوى انتهى وفي خزانة الروايات اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما ووقع في خزانة الفتاوى ما يدل على انه لا يصدق قضا حيث قال رجل طلبه السلطان لياخذ بتهمة فاخذ رجله واراد استحلافه بانك ما تعلم من غرماه لياخذ منهم حقا لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية واصل هذا ان نية الخصوص في العام هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف ثم قال

رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما انكر فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة
لا قضاء ثم قال وان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه لا تعتبر فيه
نية الحالف اذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما او مظلوما انتهى وفي
البزازية بعد ذكر التفصيل المذكور وفي الديانة يصدق في الاحوال
كلها بالاخلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث بهذه النية
لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فقيها استقرض
من رجل واوفاه هل يبرا يفتي بالبراة لكن اذا سمعه القاضي يقضي
بالمال الا ان يبرهن على الايفاء انتهى وفي الذخيرة القاضي يستحلف
المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لهذا كذا وكذا يمينا واحدة اذ ليس للقاضي
ان يستحلف المدعى عليه في خصومة واحدة اكثر من يمين واحدة
ثم اختلف المشايخ ان القاضي لاي معنى ذكر هذه الزوايد في
اليمين فبعضهم قالوا ليكون ذلك ابلغ في المنع عن اليمين الفاجرة
وبعضهم قالوا ليقع الامن من التحريف فانه لو اقتصر على قوله
بالله والله يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض يريد اللاهي
من اللهو او يذكره منصوبا بقوله لا من الابتلا فتذكر هذه الزوايد
نفيا للتبديل والتحريف انتهى ونقل ذلك في المحيط الرضوي ايضا
قال ولم ار الان حكم ما اذا كان المغمى عليه او مجنونا او سكرانا اقول
دخل في هذا عموم قول علمائنا رحمهم الله تعالى اذا فعل المحلوف عليه
وهو مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط اي السبب
حقيقة كما في فتح القدير وغيره ورأيت في قاضي خان ما نصه
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال
محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى وفي شرح المجمع
الفعل الحقيقي لا يصير معدوما اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنونا

بحالف صح

بلد صح

لتحقق

لتحقق الشرط حقيقة ان اقول فعلى هذا الحنث بكلامه لا غبار عليه
فتامله **القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك** والشك في
عرف الفقهاء غير ما قاله اهل اللغة والمعفو من الشك في سور الحمار
والبغل التوقف كما في التجريد قال **ودليلها ما رواه مسلم الخ** قال
العلامة ابن الشحنة بناء النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاصل في
اليقين لا يترك حكمه بالشك بل بيقين مثله وهو وجدان
الحدث من صوت او ريح قال **قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله**
بتحر او بلا تحر طهر اي على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه
المحقق صحيح لا غبار عليه ولذلك قال الشيخ عمر بن نجيم واما
العسرة وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع
لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه ام لا وفي خزانة الاكمل
اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه ذكر الطحاوي انه يغسل كله
وقيل اذا غسل شامة فلا ان يصلي فيه كما لو اصاب بول حمار الحنطة
في الدياسة فان بعض اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قفيز منها ثم يخلط
فيجف الكل فيحكم بالحل وقال ابو حفص يصلي على موضع فيه وينوي
انه الطاهر انتهى قال **ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر** وفي مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق وغيرهما
قاعدة قال الاصل براة الذمة للعبد وتذكر المراد من الذمة في كلام
علمائنا مفصلا فيما ياتي عند الكلام على الدين فراجعه قال
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم
لان الاصل البراة الا اذا اقامت البينة قال في الخلاصة ناقلا عن
الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام
الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة
فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة
له ذلك انتهى قال **ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي**

ورأيت في قاضي خان ما نصه ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى صح

وانكر البائع لم اره الآن قال في مختارات النوازل ما يدل على ذلك بنص
ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي
ان ياكله ولا يطعمه لآخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه
لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد انتهى افاد بظاهره
انه لو كان المخبر اثنين كان للمشتري الرد ومفرع على قبول قوله
والله اعلم ثم رايت في تهذيب القلانسي ما نصه وليس له ان يرد
الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم له انتهى قال **وما زاد عليه يكره**
هذا قول البعض وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلاة
الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة والسورة
قال شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت اي وجوبا بدليل
قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وقد شك واحتمال
وتقييد الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج الوقت لا شي عليه
لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الادا قبله
وقد شك فيه انتهى تتمة وفي الذخيرة ايضا من الزكاة
سئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة فلم يدر ازكاها
ام لا قال يعيدها وفرق بين هذا وبين ما اذا شك في صلاة
بعد ذهاب وقتها فلم يدر اصلاها ام لا فانه لا يعيد انتهى قال
شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي
الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزانة
الاكمل ولو شك انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكثر ظنه على خلافه وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر عند
شكه انتهى ولم يذكر المولف ما اذا استوى ظنه قال في خزانة
الاكمل عن ابي يوسف اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام ثلاث يتحرى
الصواب وان استوى ظنه فيهما ياخذ بالثلاث قال

وان

وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعزمه الاول لم يحرمها عليه هذا كلامهم
ويعكر عليه ما في الفتاوى التتارخانية عن م ولو ان فقيها قال
لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا ثم امضى رايه فيما بينه
وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة
رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الا ان تكون زوجته
براي حدث من بعده بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي
كان عزم عليه وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية
فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات
وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها ثلاث تطليقات ولم يمض رايه
حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها لم تحرم عليه ولو كان في
الابتدا لم يعزم على ذلك الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها
رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي حدث بعد ذلك انتهى قال
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة خلافا لمحمد قال في الحقائق
قال في الفتاوى العتابية روي عن اصحابنا انه لا ينتقض ما لم
يظهر شيء هو الصحيح وفي المغني سوا كان معا قبل القبل او الدبر
والذي في المتون خلافه قال وهنا فروع لم ارها الآن لو
كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
او ما غلب على ظنه وبقي ما اذا لم يقع له يقين على شيء والذي يظهر
في الخلاص ان يراجع الداين في قدره ويعمل بما قاله وهو الاحوط
وقد قال علماؤنا في الطلاق لو تيقن بالطلاق وشك في العدد
امر بالاحتياط في جعله ثلاثا وان كان لا يلزم في الحكم الا واحدة
كما في كفاية المجيب ثم رايت في صلح الذخيرة تفصيلا واذا كان لرجل
على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب في ذلك على ثوب
او حنطة فهو جائز واما اذا كان صالحه على دراهم فالقياس لا يجوز

وفي الاستحسان يجوز لان هذا الصلح جائز من وجهين ان كان المصالح
به اكثر من بدل الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصالح
عنه اقل فيرجح جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى والمسالة بحالها
حيث لا يجوز قال اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه
اي يجب كما في الملتقطات قال ولا يحلف احترازا عن الوقوع
في الحرام وهو اليمين الكاذبة قال وان كان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ان كان اكبر رايه انه
ليس عليه الحق وسعه ذلك اعتبارا للغالب كما في الولوالجية
قال حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق فحلفه باطل
الا ان يتذكره كما في الذخيرة عن فتاوى ما وراء النهر عن فتاوى ما وراء
النهر عن ابي النصر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم انه كان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين
ام لم يكن فتزوج لا يحنث لانه شك في صحة اليمين انتهى وفي الذخيرة
لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك قاعدة الاصل في الاشيا
العدم قال وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى قال في خزانة الاكمل ولو طلقها وانكر الدخول بها فله
ان يراجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له انتهى تنبيه
قال ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومن ذلك ما قال في
شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد بوجود الاصل كالصحة والبكارة
فالقول قول البايع لانه عرف ثبوته فكان منكرا وكل شرط لا يوجد
بوجود الاصل ونحوها فالقول قول المشتري لانه عرف عدمه
قال ولو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
فالقول له الى اخره اي للمشتري وشرط الكرخي يمين المشتري وهو

الصحيح

الصحيح كما في شرح الزيادات للسرخسي ومن ذلك ما في خزانة الاكمل
قال كل جارية لي حرة الا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق
الا ببينة وفي الفتاوى العتابية كل جارية لي حرة الا ام ولد او الا
ثيبا او الا خبازة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق
لان هذه صفات عارضية فلا يصدق الا بحجة والحجة في الثيب
النساء مع يمين المولى وكون الولد في حجرها فليس بحجة انتهى
قاعدة الاصل في اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قال في الولوالجية
من الدعوى الاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر اذا لم
يتضمن الحكم بحدوثها للحال لنقض ما هو ثابت لان الحكم بحدوثها
لاقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل اوجب الحدوث للحال
والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت قال رأى في
ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر
حدث هذا مقيد بالنجاسة اذا كانت قذرا اما اذا كانت دما فقد
قال في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة في ثوبه دم لا يدري متى اصابه
وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شي من صلواته حتى
يعلم انه صلى وهو فيه وهذا يخالف البئر عنده وفي رواية ابن
المبارك عنه يعيد صلاة يوم وليلة قال فالقول للمشتري فياخذ
ارشه زاد في خزانة الاكمل المال حيث قال رجل اشترى عبدا ثم
جاء رجل فقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البايع او
استهلكت ماله فانه لا يصدق والضمان للمشتري وكذا الوصي
لو قال بعد كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي
وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا
اما لو كان قائما وكذبه الورثة فلا يصدق انتهى قال لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي

قال في شرح الجامع الكبير ولا ميراث لها ولا يجعل الحال حكما لان الحال
ظاهر في دلالته على الماضي فيصح التمسك به في معرفة الماضي في الدفع
لا في الاستحقاق والورثة هم الدافعون انتهى اقول بخلاف ما اذا
مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات
وانا في العدة ولي الميراث فقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك
فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقتني وهو نائم وقالت الورثة
طلقك في اليقظة كان القول قولها والله اعلم زاد في خزانة الاكمل
صدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت اعتقت في حياته لم
تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذا لو كانت كافرة فادعت
الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذلك
وقالت هي ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول قولها قال
فالصحيح ان القول للعاطل اقول فصل في خزانة الاكمل بين ما اذا كان
المدفوع قائما او هالكا ففي صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضي
وان كان قائما يرد الى المقضي عليه في قولهم جميعا قال وكذا الوكيل
بالبيع اذا قال بعت الخ الذي يتبادر من ظاهر العبارة ان مناط
كون القول للوكيل هلاك العبد وكونه للموكل عدم هلاكه والذي
تقيده خزانة الاكمل غير ذلك حيث قال ولو امر رجلا ببيع عبده
ثم قال له عزلتك فقال الوكيل قد بعت واخذت الثمن وهلك
الثمن في يده ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
وان كان قائما فالقول قول الموكل ويسترد العبد اما لو قال الوكيل
قد بعته واخذت ثمنه وهلك في يدي ثم قال الموكل عزلتك
فالقول قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا والفرق ياتي في
الوكالة انتهى قال فالقول له الخ اعلم ان هنا مسئلتين اذا اعتق اولا
ثم قطعت الخ اما لو قال قطعت يدك ثم اعتقتك او استهلكت
مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم اعتقتك ولم يكن العتق ظاهرا

قبله

قبله وانما نظيره هذا القول فالقول قول المولى بالاجماع كما في
خزانة الاكمل قال الزرافة المختار حل اكلها عندهم قال الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حل
اكلها اقول لم نر في كتب المذهب التي بايدينا حكمها الا ان في
صاحب المغرب نص على انها من السباع والسباع عندنا حرام اكلها
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف الخ قال ابن الضيا في المشرع ناقلا عن النسفي بتصحيحه
والصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف
حتى يرد الشرع قاعدة الاصل في الابضاع التحريم قال
لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع وان كانت الغلبة للحلال
لان نسيان المنفعة لا يقع في الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا
لا يؤدي الى الحرج كما في الولوالجية قال الا واحدة لم يسعه ان
يتزوجها حتى يعلم ان غيرها مطلقة بيقين لجواز ان تكون الحية
هي المطلقة كما في الولوالجية قال اذا ضربه ذكم لم يستحلف الخ
قال في الولوالجية وجدت الدعوى من المراة او لم توجد حقا استحسانا
قال ولا ينبغي ان يحلفها الا ان القاضي لم يوطه لم يعلم ولكن براي
كما في خزانة الاكمل وزاد في الولوالجية ولا ينفذ قضاؤه قال ولا
يجوز التحري في الفروج ولا تحل بالضرورة كما في خزانة الاكمل
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة اي الاصل فيه ان يكون
مستعملا في حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز
الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه كما في الزيلعي من الصرف قلت
سواء كان المتكلم يعرف ذلك ام لا كما هو ظاهر كلام علمائنا
قال ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد ولد لصلبه لان اسم الولد عند
الاطلاق يتناول ولد الصلب ولا يتناولها ولد الولد

لان المطلق من الاسامي يتناول المطلق من المسميات وولد الانسان مطلقا
ولده لصلبه لانه تولد منه بلا واسطة واما ولد ولده فتولد منه بواسطة
فكان ولدا مقيدا والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن
له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا لم يكن له ولد لصلبه
ولم يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له
ولد لصلبه كما في الفتاوى قال فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه
ولد الابن اي ان لم يوجد اصلا او وجد ثم لم يبق واحد منهم فان الغلة
تصرف الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد كما في الذخيرة ثم قوله استحقه ولد
الابن اي لا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال فيما حق ما بين
البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين الاول والثاني
ولو عدم البطن الاول والثاني او وجد البطن الثالث والرابع ومن دونه
اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت لان البطن
الثالث قد يختص بعده كالبطن الرابع والخامس الا ترى انك اذا نسبته
الى الاب الاصلي بذكر الوسائط فتقول ولد ولد ولد فلان فتذكر ثلاثة آبا
والثلاثة جمع صحيح والبعد اذا كثر تعلق الحكم بنفس الانتساب
انتهى قال واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
ابائهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن واختلف ايضا فيما
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاده واولاد بنيه يشتركون في الغلة
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال الرازي وكذا
لو كان الوقف بصيغة وقف على اولاده واولاد اولاده ان اولاد البنات
لا يدخلون على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام كما في الولوالجية وفي منية المفتي وبرهنق

وفي

وفي المحيط ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات
ليسوا باولاد اولاده مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى واعتمد
في التجنيس على عدم الدخول وجعله ظاهر الرواية الصحيح واعتمده المتاخرون
ومنهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وفي الترتاشي وفي الواقعات
لا يدخلون في ظاهر الرواية وفيه ايضا قذف محصنا فللوالدين والمولودين
علوا وسفلوا ان يخاصموا وعن محمد لا خصومة لاولاد البنات لانهم
منسوبون الى ابيهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واما ما قاله ابن كمال
باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة
بما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عن المشايخ
انه متى اختلف في المسئلة ان العبرة بما قاله الاكثر والاكثرون على عدم
الدخول والله اعلم الا عند انقراض ولاد الاولاد يفتى بدخول اولاد
البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال وما قاله الخصاف من الدخول
يرده ظاهر الرواية لانه ما قاله رواية ولا عمل عليها مع ظاهر الرواية
كما يعرف ذلك اهل الدراية والا لما ساغ للاكثر مخالفة الامام الخصاف
كما هو دابهم معه وقولهم في حقه امام كبير اقول يعلم من هذا
حكم من كانت امه شريفة من جهة نسبها قال في البدائع فان قيل ان الولد
ينسب الى ابيه والى امه قلنا نعم وبنت الرجل ولده حقيقة
فكان ولدها حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع احكام الاولاد
في حقه كما تثبت في اولاد البنين الا ان النسبة الى الامهات مهجورة
عادة فلا ينسب اولاد البنات الى اباء الامهات بواسطتين فلا
تدخل تحت النسبة المطلقة واولاد فاطمة رضي الله عنها لم تهجر
نسبتهم اليها فينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها
وقيل انهم خصوا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا واكراما
لهم وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الائمة الحلواني في هذا حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني بنت بنو ابيهم الا اولاد

فاطمة فانهم اولادي انتهى وفي خزانة الاكمل اختلف العلماء في انه يقال
لهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا او وضعا قال بعض اصحابنا
المحققون قالوا هما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت النصوص
نحو اولادنا اكبادنا تمشي على الارض قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين
بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الامة فانه هناك عرفناه بالنص وبه
اندفع ما قاله في انفع الوسائل من ان اسم الولد لاولاد البنات مجاز
وهو الاظهر وفي الظهيرية الذرية للفرع المتولد من الاصل والاب والام
اصلا الولد ومعنى الاصالة في جانب الام ابين لان ماء الفحل مستهلك
بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسالة حكاية يحيى بن يعمر بفتح اليا
فانه الحجاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له لتقران
علي اية من كتاب الله تعالى على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لاقتلنك ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلى عليه قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى من ذرية
نوح من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل انتهى والحاصل مما ذكرناه
ان اولاد البنات لا يتشرفون بشرف امهم لان النسب خاص بالاب غاية
الامر انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط وفي رواية هلال والخصاف
وهو احد الروايتين والذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل
خاص باولاد الولد دون اولاد البنات وعليه الفتوى ثم رايته
في اثناء المطالعة في المحيط الرضوي قال هذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ
الولد اي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا
يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل ثم قوله كذكر الطبقات بلفظ الولد اي بان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يختص به البطون كلها
وان سفلوا لما ذكرنا ان البعد اذا تحقق يعتبر مجرد التسمية

وسقط

وسقط اعتبار الاقرب كما في الفتاوى وفي الخصاف ولو وقف على اولاده
ولم يكن لفلان الا ولد واحد فله النصف من الغلة وكذلك لو كان
لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين
تتمة النافلة والحافد ولد الولد كما في الخلاصة الفائدة
الاولى يستثنى منها مسائل اقول هذا الاستثناء لم يقع في كلام من
سبق وانما هو من صنيع المؤلف لما رأى الحكم في هذه المسائل منافيا
قولهم اليقين لا يزول بالشك جعل ذلك مستثنى من القاعدة جمعا
بين الكلامين والحق ان القواعد اغلبية فلا يحتاج الى الاستثناء قال
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
الخطأ زاد في الذخيرة وقد علم في الابتداء انه قصده الشروع في صلاة
الامام فهو على الصواب حتى يظهر الخطأ وفيها عن فتاوى اهل سمرقند
بان شك في اتمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك
بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك والله اعلم قال
وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما
اقول قد وقع التصريح بذلك في الاصل قال في الذخيرة من مسائل الفطر
ومعنى الشك استواء الظنين هكذا ذكر محمد في الاصل وفي بعض
الشروح المعتبرة ناقلا عن المحيط ما نصه واما اذا شك في غروب
الشمس فالشك تساوي الظنين فافطر ثم تبين ان الشمس ما غربت
لزمه الكفارة هكذا قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وفي السراج
الوهاج اذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم
باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
كذا في الفتاوى وبهذا ظهر ان ما قاله العلامة الاتقاني في شرح
الهداية الشك تساوي الطرفين والظن عبارة عن
عن رجحان احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا

فتنبها تكميل قال في الروضة قال ابو العباس سوء الظن مباح
عند ظهور علامة السوء ومحرم عند ظهور علامة حسنة وحرام
تحقيق الظن والظنون غير اليقين فلذلك لا يقطع الحكم بالظن لكن
يباح عند علامة السوء انتهى قال **وغالب الظن عندهم ملحق باليقين**
وهو الذي يبتني عليه الاحكام قال في غاية البيان غلبة الظن قائمة
مقام العلم في العبادات انتهى وفي المستصفى غلبة الظن اقيمت
مقام العلم في مواضع كما في المهاجرة والشهادة والتحري وغير ذلك
انتهى وفي النهاية وغالب الراي كالتحقيق في وجوب العمل ولهذا
وجب العمل باخبار الاحاد وبالاي المؤولة والمخصوصة والبينات
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير اي تكون سببا للتيسير
قال العلماء **يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و**
تخفيفاته قال شارح الجامع الصغير في حد الرخصة ما وسع
على المكلف فعله لعذر مع قيام المحرمية في حق غير المعذور انتهى
قال وفي خزانة الاكمل عن ابن عمر من لم يقبل رخص الله كان عليه
من الاثم مثل جبل عرفات واما تتبع رخص المذاهب ففسق قال
العلامة القهستاني في شرح النقاية واعلم ان من جعل
الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما
يهواه ومن جعله واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في
الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما كما في شرح
الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود انتهى وفي جامع الفتاوى
يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية
اما في مسالة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا
يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه
المسالة فان صلى بطلت صلاته انتهى وفي المبتغى والقنية واللفظ
للمبتغى عامي حنفي افتصد ولم يعد الطهارة واقتدى بالشافعي

في حق

في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك ويصفع لو فعل ذلك ابتلي بالجرح والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي انتهى وفيما يجب على هذه الامة تقليد
الائمة الاربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون اعلم ايها السائل انه يجب
على كل واحد منا متابعة امامه في جميع ما بلغ عنه ومن لم يفعل فهو
عاص لله ورسوله قال **واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات**
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر الخ وزاد في المستصفى
وحرمة خروج الحرة بغير محرم قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم
الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة
وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى
بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له الفطر
قال بعضهم لا وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصير مسافرا انتهى
قال **والجمعة والعيدين** قال في المستصفى والخطبة لا تقوم مقام
شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة وتاويل
الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة ولهذا لا يشترط لها استقبال
القبلة ولا يقطعها الكلام قال **يعني ان الاتمام لم يبق مشروعا**
حتى اثم به اي يستحق العقوبة لا العقوبة به قطعا كما في المستصفى
فافهمه فانه نافع قل من ذكره وفي المحيط في الخطا اثم وهو ترك
الاحتياط وانه لم يكن فيه الفعل ذكره في الايمان قال **السادسة عموم**
البلوى الامر الذي يعم به البلوى كونه مما يحتاج اليه الخاص والعام
قال شمس الائمة وفي الكشف ما يعم به البلوى اي ما تمس الحاجة اليه
في عموم الاحوال قال **وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس**
الابر اي انتضح على بدنه او ثوبه اما اذا انتضح في الماء فانه
ينجسه ولا يعفى عنه وهذا اذا كان لا يرى اثره وان كان يرى اثره

فلابد من غسله وكان بحيث زاد على قدر الدرهم منع الصلاة فإن صلى معه
اعاد كما في السراج الوهاج قال والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دمًا قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في الالغاز قال ابن وهبان المسك
حلال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه
وان كان دمًا فقد استحال فيصير طاهرا كذا في فتاوى قاضي خان ونقل
الزركشي في بعض الكتب ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من
دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا القول لا يعول عليه ولا
يلتفت اليه كما صرح به قاضي خان واما العنبر فالصحيح انه عين في البحر
بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر من اطيب الطيب وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تطيب بطيب فيه مسك اقول والمروي انه كان
يرى في مفارقه وبيصه المسك قال والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد
طاهر ولا يقال بانه عرق الهرة فانه مكروه لانه وان كان عرق الا انه
تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح المهذب سمعت جماعة من
الثقاة من اهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون
طاهرا وفي المنهاجية من مختصر المسائل المسك طاهر لانه وان كان
دمًا لكنه تغير وصار كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر
انتهى وبهذا علمت ان ما وقع في الفتح وشرح المنية ليس منقول
المذهب بل حكاية ما اطلع عليه من حيث السماع لا الرواية والله اعلم
قال واسقط نظم القرآن على المصلي بجوزه بالفارسية قال في
الحاوي القدسي وقراءة القرآن في الصلاة بغير العربية وان اختلفوا
فيها ولكن لا خلاف عندنا في ان اصابة العربية فيها فريضة
اذا اتى بها مع القدرة في مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صلاته
وقالوا الشرط عنده ان لا يخرم منها حرفا ويتحقق به معنى
العربية انتهى وقد خلت كثير من الكتب عن هذا القيد وفي الولوالجية

التكبير

التكبير عبادة والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب
الى الاجابة فلا يقع غيرها من الالسنة في الرضا بها والمحبة لها موضع
كلام العرب انتهى ثم رايت في بعض كتبنا ما نصه ومن الفضيلة للسان
العرب على سائر الالسن قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الالسن العربية
ولهذا نزل جبريل بالقرآن بلغتهم وهو لسان سيد المرسلين محمد صلى الله
عليه وسلم وقد قيل ان هذا لسان اهل الجنة فيكون افضل من سائر الالسن
ولان القرآن حجة على العرب والعجم لا يفهمون بالعربية الا بعد تعلمهم
العربية فكان تعلم العربية فريضة وان لم يكن فرض عين فلا اقل من
ان يكون فرض كفاية واما غيره من الالسن لا يكون مذموما لان مبناه
على تعلم الفقه وربما كان تعلمه بلسان ايسر من لسان العربية ولهذا
جوز ابو حنيفة القراءة في الصلاة بالفارسية ولسان آخر انتهى وقال
في المصفى وباي لسان سوى الفارسية هو الصحيح اقول هذا
التصحيح لا ينافي ما قاله ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في القراءة
وعليه الاعتماد كذا في الوسيط للعيني قال وسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود اقول كون الامام يرى الطمانينة فرضا واسقطه
لاجل الضرورة فيه نظر لان الصحيح ان ذلك واجب قال ابن امير الحاج
بعد ان نقل الاحاديث ان ظاهر ما قاله الطحاوي في شرح الآثار يفيد اتفاق
علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمئنان في الركوع والسجود وهل
المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح المشهور وهو الفرض
علما وعملا او الفرض العملي الذي هو الواجب فظاهر كلام الطحاوي
الاول والثاني هو الموافق لاصول المذهب انتهى قال واباح رعي
حشيش الحرم للحاج هذا قول ابي يوسف خلافا لهما وحكاه في المجمع
مطلقا عنه وقيده المؤلف بالحاج والله اعلم وفي بعض الشروح وما
قاله ابو يوسف رخصة حسنة في موضعها قال ومن ذلك افتى
المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش الصواب بعض المتاخرين

كاستاذ الامام ابي علي النسفي وابي اليسر وابي بكر الدرزنجري والامام جمال الدين
الربغدموني كما في مختصر الظهيرية ثم قال وغيرهم من مشايخنا كانوا لا
يفتون بالرد على كل حال قال واما مطلقا واذا كان فيه غرور يعني اذا
اشترى شيا وصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن
والبه اشار محمد في الصلح وكان القاضي علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان
يقول في المسالة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس
والذي اختاره ابو اليسر ومن ذكر بعده انه لا يحكم بالرد الا اذا وجد الغرور
وهو الصحيح كما في مختصر الظهيرية وبهذا ظهر ان تردد المؤلف ليس في
محله الا ان يقال ان هذا من باب حكاية الخلاف المرجح قال ومنه اباحة
الفطر هذا تكرار لانه قدم ذكرها في اول القاعدة قال ومنه جواز النكاح
من غير نظر ظاهره يؤذن بان الرؤية شرط في الاصل ولم ار من قال به غير
سنية ذكره والله اعلم القاعدة الثانية تحقيقات الشرع انواع
يعلم تفصيلها من فروعها قال وتاخير الصلوات عن وقتها في
حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه كانقاذ الاعمى وزاد في منية
المفتي المسافر خاف السراق اي قطاع الطريق له تاخير الوقتية وكذا
القابلة اذا خافت على الولد انتهى وزاد في التتارخانية عن السغنقي
المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذيب انتهى القاعدة
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار بالبنا على الفتح فيهما رواية ويجوز خمسة اوجه دراية و
خبر لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا والاظهر ان هذا نفي معناه نهي
وزاد في العناية في الاسلام اي لا ايذا ولا جزا يعني متعديا عن
مقدار حقه في الاقتصاص لان الضرر بمعنى المضارة وهو ان تضر من
ضرك قال وزادت الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ويخرج ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر اقول في الذخيرة

ما يفيد

ما يفيد ان حرمة الحي اعظم من الميت ونصه وفي فتاوى ابي الليث
امراة حامل ماتت ان علم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها
من الشق الايسر وكذلك لو كان اكثر رايهم انه حي يشق بطنها انتهى
وفي شرح العيون اذا عرف حياته بالاضطراب والحركات ففيه تسبيب
لحياة ذي الروح فلا باس به انتهى وفي قاضي خان واذا اعترض الولد
في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا
اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر من غير تعدي منه وذلك
باطل انتهى ثم رايت في الملتقطات من الكراهة معللا لما نقلناه عن
قاضي خان في مسالة موت المراة الحامل بان حرمة الحي فوق حرمة الميت
انتهى وفي المحيط لان ذلك سبب الى احياء نفس محترمة بترك تعظيم
الادمي وحرمته وترك التعظيم اهون من اتلاف الادمي انتهى قال
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره
لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره اقول ليس في هذا ما يفيد ذلك بل هذا من واد من ابتلي
ببليتين والذي وقع في الولوالجية يقتضي الجواز من حيث الاطلاق
ونصه قال قبيل النكاح و[illegible] ان وجد لحم انسان وصيد الذبح
الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان
حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير
فكان الاول اولى انتهى وفي خزانة الاكمل عن العيون لو اصاب
لحم انسان وصيدا فالقياس ان ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد
لاكله وفي الاستحسان ياكل الصيد ويدع لحم الانسان انتهى اقول
الذي يظهر لي ان كون الحي اعظم حرمة من الميت فيما اذا كان مثله
اما الانبيا فحرمتهم غير زايلة فافترقا فتامله قال ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
اقول هذه رواية الحسن عن الامام وهي غير ما خوذ بها قال في الحقايق

وذكر في التحفة ان مشايخ بلخ منعوا الخلاف بين اصحابنا ومشايخ العراق
قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختار المحققون
من مشايخنا ما قال مشايخ العراق فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو
الاقيس فانه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا انتهى اقول قد خلى عن هذا
التحرير غالب الشروح فاغتنمه ثم رايت في المصفى في مقالة ابي يوسف
قال فخر الاسلام الماء المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا وهو المختار
عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر في النظم خلاف ظاهر الرواية انتهى
قال وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة
لاندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا اقول وقع في احكام الاوصيا
ما يفيد ذلك حيث قال ولو اشترى الوصي مستولدة بالنكاح قال محمد
لا ينفذ هذا البيع على المعتوه هو القياس وفي الاستحسان ينفذ على
المعتوه ووجه الاستحسان ان فيه نظر المعتوه حيث دخل في ملكه
من يطاها ومن يقوم بخدمته ثم هذه اشفق عليه من غيرها
واهدى الى الخدمة فيكون شراؤها من ولاية الوصي لكن لما اندفعت
الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا كل مستولدة بالنكاح لو كان له منكوحات
لا يملك الوصي شرا واحدة منها قال في المحيط والمحققون من مشايخنا
قالوا وجه القياس اقوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراؤها
ضررا على المعتوه وقال الص روى في الامالي رجوع محمد الى
الاستحسان قلت فحيث يكون الاستحسان من الاقوى لكونه [illegible]
والله سبحانه اعلم ثم رايت في المحيط الرضوي ما يفيد جواز تزوجه
اكثر من واحدة حيث قال ولو اشترى ام ولد ابن المعتوه نفذ عليه
في الواحدة استحسانا وهو قول ابي يوسف ولا ينفذ قياسا
وهو قول محمد لانه لو نفذ على المعتوه صارت ام ولده وفيه اتوا
المالية فلم يكن التصرف واقعا بصفة النظر لهما ان فيه نظر المعتوه
لانه يمكنه ان ينتفع بها وطيا واستمتاعا واستخداما واستغلالها

وصار

وصار كما لو زوجه امراة بماله بل اولى لانه هناك لا يملك استخدامها واستغلالها
وهنا يملك وهذه المنفعة حاصلة بالواحدة فلا حاجة له
فيما زاد عليها فلا ينفذ الشرا عليه فيما زاد على الواحد بخلاف النكاح لانه
يختص بعدد شرعا نصا انتهى فتامله قال تذنيب يقرب من
هذا ما جاز لعذر بطل بزواله وعلى هذا فروع كثيرة لا تحصى قال
وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل
مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على
القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره وفي نسخة
وينبغي ان يخرج اقول وعلى كلا النسختين فالتخريج غير صحيح لان المنقول
ان العبرة لغيبة الاصول وقت الادا لا وقت الاشهاد قال في الولوالجية
الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلهم في المصر ثم غاب
الاصول وشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الادا
لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الادا انتهى قال
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ومن فروعها عدم وجوب العمارة
على الشريك اي لا يجبر عليها قال وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى استيفا قيمة البنا الخ اي مبنيا كما في شرح الطحاوي قال فالاول ان
كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد اي الرجوع
بما انفق ان كان باذنه وقوله وهو المعتمد اي الذي استحسنه
بعض المتاخرين وذكر الامام ابو عبد الله الدامغاني ان بنى بغير امر
القاضي رجع بما انفق لا بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضي
رجع بقيمة البنا في رواية اخرى وفي اخرى يرجع بما انفق كما في
العمادية والذخيرة وفي الخلاصة وفي البنا المشترك اذا كان
احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى
باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ورجع
عليه بما انفق لو حضر قال تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل

دفع ضرر عام قال الزيلعي من احكام الحائط المائل كقطع اليد
المتآكلة وقيد بالخاص لما قاله في الولوالجية ولو لحقه الضرر بالخاص
لدفع الضرر عن الخاص لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس لكن ذكره في القنية
من اخر الشرب بنهر له ضيعة مرتفعة لا تسقى منه الا وقت المد
يجوز له ان يسد النهر اودونه بغير رضا الاسافل لسقيها ولا يكلف بنصب
الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن البزدوي
انتهى قال ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا دينه دفعا
للضرر عن الغرما وهو المعتمد سواء كان عرضا او عقارا قال في الولوالجية
واذا ثبت ولاية ذلك القاضي يبدا بالعروض فان لم يف ثمن العروض
الدين يشتغل ببيع العقار انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المسائل
التي للقاضي ان يفعلها في مال الغايب عند قوله تصرف القاضي وصيا في
مواضع قال ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الدين قال في العتابية ولا يحبس الوالدان للولد
بالدين وكذا الاجداد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمرد قال ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته وقد امر
ابو حنيفة بذلك فعاش الولد اقول وكذلك امر محمد كما قاله في
شرح العيون وعلله بانه اذا عرف حياته بالاضطراب والحركات
ففيه تسبيب لحياة ذي روح فلا باس به انتهى وفي التحفة فان
كان غالب الظن انه ولد حي في مدة يعيش فانه يشق بطنها لان
فيه احيا الآدمي بترك تعظيم الادمي وترك التعظيم اهون من
مباشرة تسبيب الموت انتهى قال بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
والمثلة لكن عند استهلاك المبتلع والمراد من قوله قالوا المتاخرون
لان المسئلة مروية عن محمد كما في الخلاصة بنص يروى عن محمد ثم
رايت في تجريد الكرماني ما نصه سئل محمد عن رجل ابتلع درة لرجل

فمات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان شق بطنه
مثلة وذلك حرام فصار لحق الله ولحقه فاما حق صاحب الدرة
فلا يبطل بل هو دين في ذمته انتهى وذكر في فصل الحيطان انه يشق و
يخرج الدرة كذا في التاتارخانية وفي مختصر المحيط وذكر الجرجاني في
كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا لو ان امرأة
ابتلعت لؤلؤة الغير وبقولنا عند استهلاك المبتلع خرج ما
اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فانه يشق بطنه كما في الكلاصة قبيل
الصرف وفي تلخيص الكبري ولو بلع عشرة دراهم ومات يشق كما تشق
بطن حامل بموت وهذا نص اصحابنا وفي الامالي جعل هذا جواب محمد
رحمه الله فان قيل المثلة موجودة هنا فلما ذا هدم تم اركانها
هنا دون المسألة الاولى اجيب بان اللؤلؤة بعد البلع تتلف دون
الدراهم فلذلك اختلف الحكم وقد نص عليه في الخلاصة وفي الخلاصة
ايضا من السرقة اذا اكل دنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع و
غرم مثلها قال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق اشار
بهذا الى ان مذهبنا خلاف ذلك اقول وهو صحيح كما يعلم مما نقلناه
مفصلا خلافا لما يظن خلاف ذلك فتامله قال وفي شرح منية
المصلي تصحيح امر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر وقال في
الولوالجية الاصح انه يخرج الى الجماعة والله اعلم وهذا مما اختلف فيه
التصحيح فيعمل بما شا والله اعلم قال ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان في
اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح واكل الميتة لانه
ميتة حكما وقال ابو يوسف ياكل الميتة ويكفر لانه مباح الصيد
قال وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
اتفاقا اي اذا ذبح المحرم صيدا فهو اولى من الميتة في قول محمد رحمه الله
لانه ميتة حكما والآخر ميتة حقيقة وحكما كذا في الولوالجية ففي

نقل الاتفاق على هذا نظر لان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ قال
ومنه الكذب مفسدة محرمة اي صريحا كما هو ظاهر الاطلاق
الا في ثلاثة مواضع وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان على وجه التعريض
كما نقله المولف فيما تقدم وهو محجوج بما في خزانة الاكمل نقلا عن الامام
محمد رحمه الله تعالى لو ادركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها قد
فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول قد رايت الدم الان و
يسعها ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم في الليل وفسخت النكاح
لم تصدق وتزاد سادسة قال في الولوالجية من الوكالة الموكل
ادى الدراهم للوكيل وقال اشتر لي بهذه الدراهم جارية بمائة دينار
صار مخالفا وتسميته الدنانير محمول على وجه الترويج والمدح فلهذا
يقال اشتري هذا الفرس فانه كذا وكذا اشارة الى الحمار مدحا له وترغيبا
فيه لا تحقيقا فهذا كذلك وتزاد سابعة فيما اذا خاف الواقف ان
يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض وعلله
بانه كذب منع المبطل من الابطال كما في العمادية والرابعة ذكرها المولف
في الدعوى والخامسة في الوصايا نبهنا على ذلك في محله وفي المحيط
الرضوي التعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة قيل لا باس به وقيل يكره
القاعدة السادسة من الخامسة وفي بعض النسخ الرابعة من
الخامسة قال **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة**
وفروعها كثيرة في كتب الفروع وجعل المولف الضرورة غير الحاجة
ولم نر ذلك لغيره قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس وفي
المستصفى من الزكاة للاستحسان اقسام منها ما ثبت بالسنة كالسلم
ومنها ما ثبت بالاجماع كالاستصحاب ومنها ما ثبت بالضرورة
كتطهير الحياض ومنها ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النظاير
قال **الافتا بصحة بيع الوفاء** اقول في هذا العقد ثمانية اقوال
والذي عليه بعض المحققين انه صحيح في بعض الاحكام ووفاقي

بعض الاحكام ورهن في بعض الاحكام ولذلك قال في الصيرفية باع
نصف كرمه من آخر بيع الوفا وخرج البايع والمشتري كلاهما الى الكرم
فاخذ كل نصفه هل اذا تقايلا واعطاه ثمن ما اشتراه له ان يطالبه بما
غل من الغلات قال نعم ان اخذها المشتري بغير رضى البايع وبرضاه
لا انتهى وفي الغياثية المشتري شرا جايزا اذا باع ما اشتراه بيعا باتا
او وفاء لا يجوز كذا افتى المتاخرون من غير خلاف وفيها عن فوايد
نجم الدين النسفي عن شيخه اذا اختلف المتبايعان فادعى المشتري بيعا
باتا وادعى البايع جايزا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه والبايع منكر كذا افتى اولا ثم افتى ثانيا القول قول مدعي البتات
وقال في الملتقط الاول قياسا وهذا استحسانا وصدر في العمادية
بان القول للبايع ثم قال ذكر السيد الامام ناصر الدين ان عندنا في هذا
الاختلاف القول قول البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا ثم قال كان جدي يفتي ان القول للبايع وله وجه
حسن ثم افتى بان القول للمشتري موافقة لائمة بخارى انتهى وفي
عمدة الفتاوى اذا ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا واقاما
البينة فبينة الوفا اولى لانه خلاف الظاهر والله اعلم قال **يجوز**
للمحتاج الاستقراض بالربح اي اذا كان ملجا اليه لكن على الوجه الذي
ذكره القاضي لا مطلقا كما توهمه بعض من لا خلاق له ولا يعول عليه
قال في فتاوى القنية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربا هل هي مكروه وذكر الثعالبي في تفسيره ان عند محمد مكروه
وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال البردعي
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس
بالاتفاق انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه
بده وازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها غيره

باقل مما اشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشتري لتصل السلعة اليه
بتمامها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض
ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة العينية التي ذكرها محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف العينية جائزة ماجور من عمل لمكان الفرار من الحرام انتهى
القاعدة السادسة العادة محكمة اي هي المرجع عند النزاع لانها
دليل يبتني عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المؤلف ويفسد بشرط
لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي انتهى وفي
المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص فيما هو المقصود من الغصب
وفي غاية البيان العرف املك اي ارجح واقوى من الحقيقة اللغوية
انتهى وفي القنية وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف والعادة من ذكره ونقله عنه في خزانة الروايات قال
واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما
هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده والله اعلم
قال في المقاصد والعلامة الربيع رواه الامام احمد في كتاب السنة
لا المسند عن ابن مسعود موقوفا وهو حسن وكذا اخرجه البزار
والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية
ووهم من عزاه للامام احمد في المسند انتهى وفي المستصفى سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال فاما المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار به عند ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف قيد بالمنصوص عليه لانه اذا كان موزونا بالعرف يخرج عن كونه
موزونا بالصنعة بالعرف كما في شرح المجمع عن المبسوط قال الثالث
لم ار بما اذا ثبتت العادة بالاهدا للقاضي المقتضية القبول اقول

ظاهر

ظاهر ما في الايضاح يفيد ان ذلك لا يثبت الا بعد التكرار حيث قال وقد
كان يتعاهد ذلك قبل التولية لسبق ما يدل على ان الهدية ثانيا للمودة
لا لكونه احدا لا حيل القاضي بمعونة ان المهدي لو كانت له خصومة
وجب ردها حيث وجد ما يوقع في التهمة قال ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي
اقول قوله ينبغي غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية ناقلا عن اسبيجابي اذا
قدر الواقف للمدرس لكل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم في كل اسبوع
قائلا لانه يوم الجمعة او يوم الثلاثا حرمة لهما لا يحل له ان يأخذ ما قدر
فيهما من الاجر فيصرف اجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة من
المرمة وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا يحل له ذلك وان لم
يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل له ان
يأخذ اجرة يوم لم يدرس فيه وان لم يقدر اجرته للعرف انتهى وفي
الذخيرة ناقلا عن الفقيه ابي الليث حيث قال ومن اخذ من طلبة
العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي التتارخانية
ناقلا عن الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي عمدة
الفتاوى طالب العلم لا يتعلم ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق
الوظيفة وزاد في خزانة الاكمل وكذا ما يحتاج اليه اما لو اشتغل بغيره
لا يسعه ان يأخذ وظيفته انتهى وفي التتارخانية سئل يوسف بن محمد
عن غيبة المتفقه اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم عليه حصته
قال الاختلاف فيما اذا كانت مشاهرة انها يحرم عليه واما ان كان
من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقد اقام اكثر السنة انتهى
فهذا كله دال على جواز صرف الوظيفة لغيره بهذه الغيبة انتهى
وفي خزانة الاكمل لا يجوز اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه فيها
اكثر مما في داره واكثر تقلده فيها ويشتغل بالقراءة اعاما وراقها

كل يوم سبعا وسكن داره لا يسعه اخذ غلتها انتهى **فصل في تعارض**
العرف مع الشرع الظاهر ان المراد من الشرع ما قاله المجتهد لا ان المنصوص عليه
من قبل الشارع لا عبرة بالعرف معه وفي القنية ولا يفتي ولا يحكم على ظاهر المذهب
ويترك العرف انتهى قال **وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الان صريحا احدهما**
لو اكل لحما لم يحنث باكل الميتة اقول مقتضى ما في الخلاصة والذخيرة الحنث
حيث قال اذا اكل لحم انسان يحنث لانه لحم حقيقة ولانه ينشأ من الدم الا انه
حرام اكله لكن الحل والحرمة من احكام الشرع فالاسم حقيقة لا يتغير باحكام
الشرع انتهى وفي المشرع ناقلا عن شرح الامام العتابي للجامع الصغير في لحم
الخنزير والادمي اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف
ومبنى الايمان على العرف ثم قال وهو الصحيح انتهى وجزم في البدايع بانه
يحنث وان لم يكن متعارفا لكونه متعارفا اطلاقا وتسمية انتهى ثم من الله تعالى
بالظفر بالنقل بالحنث باكل لحم الميتة قال في الجواهر قال **الثاني حلف لا يطأ**
فلا يحنث بالوطء في الدبر الظاهر ان المؤلف المحقق ذكر بما لو حلف ان لا يزني
فلاط لا يحنث وهو على الفرج كما في الخلاصة وفي المحيط الوطء يحتمل معنيين
الوطء بالقدم والوطء بالجماع انتهى وفي الخلاصة حلف بطلاق امراته
ان لا يجامعها فاتاها في دبرها ذكر المسئلة في مجموع النوازل في موضعين
واجاب في احد الموضعين بالحنث وفي الاخر بعدم الحنث وفي الملتقطات
رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى وجاءت امراته وقضت حاجتها
لا يحنث لان شرط الحنث الوطء وانه لم يوجد وانه في هذه الحالة لا يسمى
وطئا وذكر في الحدود انه يحنث وعليه الفتوى وفي تلخيص الكبرى
مثله وزاد ولو كان نائما لا يحنث انتهى **البحث الثالث** العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط باللفظ وفي المستصفى في العرف والعادة ما استقر
في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول قال
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية وفي
خزانة الاكمل ذكر القدوري لو دفع قطعة الى سقاء لشربة ماء من كوز

مما غير

~~من غير ان يبين مقدار [illegible]~~
الماء جاز وكذا اذا دفع قطعة الى حمامي من غير ان يبين مقدار مكثه فيه
وقدر ما يصب من الماء المسخن او دفع قطعة الى حجام او فصاد او حلاق
او دلال كل ذلك جائز استحسانا من غير نكير من سلف وكذا اذا دفعها الى بقلي
او فقاعي قال **وهنا مسئلتان لم ارهما الان الاولى لو جرت عادة للمقترض برد**
ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط
اقول نعم يحرم لظاهر ما في شرح الطحاوي للاسبيجابي حيث قال في
الاجارة المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ انتهى وفي الفتاوى العتابية
ولو تعاملوا على بيع الخمر او على الربا لا نفتي بالحل انتهى فهذا صريح في المسئلة
وفي الملتقط من الهبة لو اشترى ثوبا فارجح دانقا لا يقبل حتى يقول انت
في حل وهو لك انتهى وفي مختصر الظهيرية المديون اذا ادى الداين اكثر مما
عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز واجمعوا ان الدانق
في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي الدرهم في المائة كثير على صاحبه
وفي المشرع ويجب رد مثل الدراهم المستقرضة وزنا ونقدا وعيارا وجودة
قال **والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا**
في رواية ذكرها الزيلعي وجزم به في الجوهرة اقول الذي في الجوهرة
حكاية الخلاف الا انه قدم رواية الضمان بالشرط ومقتضى المجتبى ان
ما في الجوهرة هو المذهب حيث قال وقيل العارية لا تضمن عندنا اذا
اطلقها واذا شرط ضمانها ضمنت وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم ضمانها
انتهى والذي في البزازية رواية النوادر كما في الاجناس قال في نوادر
ابن رستم رجل قال لاخر اعرني غلامك او ثوبك فان ضاع فانا
ضامن له قال لا يضمن والشرط باطل وفي شرح التلخيص للخلاطي من ضمان
الوكيل اشتراط الضمان في موضع الامانة لا يصح كما ان اشتراط الامانة
في موضع الضمان لا يصح لانه تغيير حكم الشرع ويؤيده ما في الذخيرة

كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشترك انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي
بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان
في الامانة مخالف لمقتضى الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ ونحن نفتي به ايضا اقول والعجب من المؤلف كيف ترك القول المفتى به
قال ومن فروع ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها
ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف المشايخ هذا اذا كان النزاع مع
الاب مع الزوج اما اذا كان النزاع بين البنت وبقية الورثة فلا خلاف
في كون الجهاز للبنت كما في الولوالجية من الفرائض جهز الاب بنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او
بعدما كبرت وسلم لها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة
خاصة قال وقال القاضي وعندي ان الاب اذا كان من اكرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله اقول القاضي جعل الناس ثلاثة اقسام والذي
في الولوالجية من الاكراه جعلهم خمسة اواسط الناس والاشراف والاجلة
وكبار العلماء والرؤساء انتهى والظاهر ان كلام القاضي شامل لهم لانه ذكر
من اكرام الناس فتامله وفي خزانة الاكمل رجل اتخذ لابنته جهازا وبعثه
الى بيت زوجها ثم بعده بمدة زعم انه عارية واراد ان يرجع فيه ينظر ان
سماه جهازا ليس له ان يرجع انتهى اقول وهذا قول حسن والله اعلم
قال وفيه ايضا دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
قال في المجتبى اشترى عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز
للبايع تبديل ما عليها بلبس مثلها وقيل لا تدخل الثياب وعلى البايع
ستر عورتها بما شاء وفي البزازية باع جارية عليها قلب وقرط
ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي
او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي الولوالجية من الوصية
رجل اوصى ان يعتق عبيده ولعبيده ثياب كساهم المولى وهم

متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يواري عورتهم لانه ترك ملك المولى
والعتق انما في تخليص النفس عن ذل الرق واما الثياب والمتاع فهو باق
على ملك المولى انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها
وعليها ثياب وحلي جاز وتكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب
له انتهى اقول والفرق ظاهر وواضح لمن له معرفة بالفقه وفي خزانة
الاكمل من الاستحسان لو مات عن ام ولده لا يكون لها شيء ولكن استحسن
ان يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة انتهى قال ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم
او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر اقول الذي يظهر
ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لانه هو الذي يتناوله عند الاطلاق
ولا وجه لما ذكره لان ذلك فيما اذا لم يعين وهنا قد عين والله اعلم
قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في المستصفى التعامل العام اي
الشايع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى
وفي محل آخر منه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا صار متعارضا
قال ولو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي والفتوى على جواب الكتاب والحاصل ان المشايخ ارباب
الاختيار اختلفوا في الافتاء في ذلك قال في الغياثية قال ابو الليث
النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسنوه
واجازوه لتعامل الناس قال وبه ناخذ قال السيد الامام الشهيد
لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين
لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر
الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك

فيكون شرعا عنده واذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك
من الناس كافة بالبلدان كلها فيكون اجماعا وللاجماع حجة الا ترى انهم لو
تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل قال فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم و
يصير الخلو في الحانوت حقا له الخ اقول وكذ نظر فيه فيد اللزوم والصحة
قال في اوقاف الناصحي اراضي حوانيت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم
الذين بنوها فالوقف جائز لانا رايناه في ايدي اصحاب البنا يتبايعونها
ويتوارثونها لا يزعجهم السلطان وانما عليهم غلة ياخذها جرى على ذلك
الخلف ومضت الدهور انتهى قال وكذا على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقها بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
اي عرفا قديما ورضيه العلما والحكام قال العلامة العيني في فتاواه
ليس في النزول في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلما والحكام مشوا ذلك
للضرورة لان الوظيفة التي بيد الشخص لا يملك رقبته الذي يتناول منه الريع
فاذا لم يملكه فنزوله لاخر يصح ولا يملك الا الريع ولا يملك نزول الريع
الذي لم يستحقه في ذلك الوقت فكيف يصح ولكنهم مشوا ذلك واشترطوا
فيه امضا الناظر في ذلك ثم النزول المذكور ان امضاه الناظر الذي له
النظر العام لا يبقى فيه نزاع اقول ويؤيد فعل العلما والعرف ما قاله
الحاكم في الكافي في مسئلة الصلح عن العطا التي ذكرها المؤلف عن البزازيه
بعد ان ذكر الحكم فيها عندنا قال وفي قول ص يجيز شراء العطا بالعرض
هذا كله جائز فالظاهر ان هذا مستند العرف سواء كان عرضا وغيره
ولقائل ان يقول بجواز اخذ المال على وجه البيع الحاقا له في الجامع بما وقع
في حيل التاتارخانيه ان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك
بكذا وقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها
بمال او باع بضعها بمال فاشترت منه يصح ويجب البدل ولا ماليه
في نفسها ولا قيمة وكذا لا ماليه في طلاقها ولا قيمة ومع ذلك صح بلفظ

يصح النزول عن الوظائف والعطا

البيع

البيع انتهى والحق الفرق وانه رشوة لا يباح اخذها بالعرف لان اخذ الرشوة حرام
بنص الشرع فتامله وفي كلام المؤلف اشارة اليه قال فينبغي الجواز وان كان العرف
خاصا بمصر ومكة والمدينة للضرورة قال وانه لو نزل وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك اي اذا اراد النازل الرجوع عنها والمنزول له اما
وجه عدم صحة رجوع النازل فظاهر لانه بمجرد النزول سقط حقه
من المنزول عنه وظيفة او غيرها واما عدم صحة رجوع المنزول له
بالمال فلم يظهر لنا وجهه غير انه يقلد من جوز بيع العطا مطلقا وبيع الطلاق
او على وجه اسقاط الحق الحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الالف
خمسمايه فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه الاسقاط للحق ولا ريب
ان الفارغ يستحق ذلك المنزول به استحقاقا خاصا بالتقرير ويؤيده
ما في خزانة الاكمل وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
بدل الصلح فهو جائز انتهى ووجهه ان فيه دلالة على انه لا رجوع
للمشتري على النازل وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه الا
ان قول علمائنا لا يورث حق الشفيع في الشفعة لان حقه لا ماليه فيه
ولا غنى وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على ماله غنى وله ماليه
وعن هذا قلنا بيع المنافع باطل حتى ان المشتري اذا اشترى من
الشفيع حقه بمال كان الشرا باطلا وكان تسليما للشفعة وابطالا
لحقه كما في التاتارخانيه وفي شرح الطحاوي الصغير في القسم لو بذل
الزوج لواحدة مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها
لتترك نوبتها لها فانه لا يجوز والمال يسترد لان ذلك كله رشوة انتهى
اقول هذا يمنع جواز اخذ العوض ولقائل ان يقول هذا حق جعله
الشرع لدفع الضرر وذاك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا
وهو الذي يظهر قال وحكم عوضه قال في المشرع المراد بالموجب اللازم
المتاخر انتهى وفي شرح السمديسي على المختار عند قوله فالمكاتب اذا
اداه عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر لانه موجب الاشيا

يثبت عندنا من غير تنصيص على الموجب كما في البيع اذا صح وقوله بلا خيار
وثبت موجبه وهو خروج الملك من البايع الى المشتري وان لم يوجد
التنصيص على الخروج انتهى وفي المصفى يجوز ان يثبت حكما بلفظ وجد
احدهما بصيغته والاخر بموجبه كشراء القريب فانه تملك بصيغته و
الحرية بموجبه انتهى قال فاذا قرئ وقف عقار عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما اوقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط
اقول بل هو حكم بالشروط قال العلامة قاسم ناقلا عن البزدوي ان الحاكم
اذا لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم حيث ذكر الشرائط والمتولي وجعل
اخره شيئا لا ينقطع فيكون الحكم حكما بما قاله الواقف ووقفه انتهى وفي
فتاوى قارئ الهداية ولا يحكم بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما اوقفه
وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف قال ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ اقول
وسيما ذكرها قال في جواهر الفتاوى قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه
على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكره وموضعه
الفتاوى الصغير وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه
الى قاض فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى
بشهود فله ههنا عتب عليه اذا رد قضاه فقد اشار اليه محمد في الجامع
الكبير وكذا اذا قضى وهو لا يدري بما قضى فانه لا ينفذ انتهى القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني اذا قام
دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة لامر ولذا قال في المصفى
ان المحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم اولى قال ومعناها ما اجتمع
محرم ومبيح الا غلب المحرم الاصل ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالمحرم
اولى لان الحرام واجب الامتناع والمباح جائز الاتيان كما في المصفى قال

والاهلي

والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد
التاجية النزو الوثب يقال انزاه فنزا علله في البدايع بقوله وان البقرة
وحشية والثور اهلي لم يجز لان الاصل في الولد الام لانه ينفصل من الام فهو
حيوان متقوم يتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الا ماء مهين
لا خطر له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الام في الرق والحرية الا انه يضاف
الولد الى الاب في بني ادم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع والا فالاصل
ان يكون مضافا الى الام قال واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز
التحري فيلغي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية اخرى
بيقين لان امور الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري
لادى الى تعطيل اموال الناس فيؤدي الى حرج عظيم كما في الولوالجية
قال ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل اي وان
كان الزيت غالبا ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه بشرط ان
يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها لان المغلوب تابع للغالب ولا حكم
للتابع كذا في الولوالجية قال وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او
مستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان اقول وقع في
التتارخانية ما يعلم منه حكم ما بحثه قال في التتمة سئل ابو الفضل
عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلثة بحيث لو جمع يزيد على قدر
اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع
وسئل علي ابن احمد في المتفرق فقال غير حلال انتهى وفي القنية
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا باس ويكره ما
كان ظاهره القز وكذا ما كان خيطه متفرق وخيط منه غيره بحيث يرى
كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حب فاما اذا كان خيط كل واحد مستبينا
كالطراز فظاهر المذهب انه لا يجمع والله تعالى اعلم قال وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر

ثمنيراً وقرآناً ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً اقول

الذي نص عليه في الحاوي المنع مطلقاً حيث قال ولا يمسون كتب التفسير
انتهى وهو مطلق والمطلق يجري على الاطلاق الا ان يقوم دليل
التقييد نصاً او دلالة الا ان صاحب الحاوي نقل حكم كتب الفقه فقال
واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس لانها لا تخلو عن شيء
من القرآن انتهى وفي المحيط ويكره للجنب وما بمعناه مس كتب التفسير
وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو في كتب الشريعة والمشايخ المتأخرون
في مس كتب الفقه للحدث بالكم للضرورة والبلوى انتهى فهذا دال على الكراهة
مطلقاً فتامله قال ولا باس بشراء جوز الذي يعد الجوز فياخذ
من كل الف عشرة وشرط محمد الاسلامي اذا كان المالك راضياً
بذلك عادة اقول مقتضى التقييد بالرضا ان المالك اذا لم يرض لا صريحاً
ولا دلالة لا يجوز وفي مجمع الفتاوى وما تواضع الدلال والسمسار من
كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليه في رواية المحيط انتهى وفي تلخيص
الكبرى جوز يلعب به الصبيان يوم عيد يوكل وهذا لو لم يكن على
سبيل القمار اما لو كان فهذا الصنيع حرام قال قالوا وجمع بين من
يحل وبين من لا يحل اختلفت النسخ في هذا المحل ووقع في بعضها
التكرار وذلك انه قال لمحرمة واجنبية ومجوسية ووثنية وحليلة
وفي نسخة وحليلة فلا ريب ان اجنبية تكفي عما ذكر وحليلة
وهذه النسخة التي ينبغي اعتمادها لان بها يحصل الجمع بين من
يحل ومن لا يحل قال ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجاً لينسج
له ثوباً طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل
يستحق بقدره او لا يستحق اصلاً اقول نص علماؤنا عليه قال في
الايضاح شرح التجريد قال محمد في الاصل ولو اسلم غزلاً الى حائك
ينسجه سبعاً في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر فالرجل بالخيار
وان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا

في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لانه اذا نسج اكثر فقد
زاد في قدر الذرعان ولكنه اخل بالوصف وهو الصناعة وان كان
اصغر مما امره فقد نقص قدر الذرعان فيعطيه من الاجر بحساب
ذلك وان شاء ضمنه وكذلك لو شرط عليه صفيقاً فجاء به رقيقاً او
شرط رقيقاً فجاء صفيقاً لانه خلاف الوصف المرغوب فيثبت له
الخيار قال ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فقد روي عن محمد
ان له الخيار فان شاء ضمنه وان شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا
يزيد الذرع الزائد شيئاً لانه اذا زاد في العدم فقد استكثر الغزل زائداً على
ما امره وربما لا يكون حاجة اليه فيكون له الخيار ولا يجب له لاجل الزيادة شيء
لانه متبرع في العمل قال ومنها الاهداء قالوا والهدية الى القاضي من له
عادة بالاهداء قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد الا كما في
فتح القدير فلم يتعدى الى الجائز وظاهر كلامهم انه زاد في القدر اقول
وقع في الدرر والغرر ما يفيد ذلك حيث قال ويرد هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر اعهد انتهى قال واما اذا زاد في
المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوباً حريراً فلم
ار الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته
لعدم تميزها اقول لقائل ان يقول لا وجه لوجوب رد الكل لا بقدر ما
زاد في قيمته لعدم تميزها اقول لقائل ان يقول لا وجه لوجوب رد
الكل للاكتفاء برد الزائد في دفع المحذور من حيث القيمة لان القيمة
قائمة مقام العين والزيادة ما كانت الا بها وقد قال في الخلاصة
فيما اذا كان المهدى يتاذى بالرد ان يعطيه قيمة هديته والله
سبحانه وتعالى اعلم قال محمد لا يقبل اطلق عدم القبول وقيده في الخلاصة
حيث قال قال محمد لا يقبل للابن ويقبل للباقين والله تعالى اعلم قال
واذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقراء من جيرانه
جازت شهادتهم الخ قال في ظ انه لا كل الاحتمال زوال الجوار

وكذا اهل الثغور واهل المسجد واهل السجن وكل ما يقبل الزوال انتهى وفي
الملتقط اذا اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة جازت شهادة
اهل المسجد اذا كانوا اعدولا انتهى اقول ما وجه هذا التقييد مع انا
نقول به في كل محل فتنبه وفي البزازية وجد القديم ما لا يحفظ اقرانه
الاكثر وان اختلفا فيخبر احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة
القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل قال ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون هكذا في جميع ما رايناه
من النسخ والظاهر ان ذلك سقط من الاصل والا فالذي في الظهيرية
ونقل عن ابي الليث خلاف ذلك قال في الظهيرية يحتمل ان ما ذكره في
الوقف محمول على ما اذا كان الجيران كثيرا لا يحصون وما ذكره في الوصية
محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي خزانة الاكمل ولو شهد
انها وقف على اولادها او على ازواجها او على انفسهما لم تصح وكذا
انها علينا وعلى قوم اخرين لم يصح الا اذا سماهم قوما معينين صح
في حصتهم وحصتهما للفقراء اذا قال لا نقبل نحن ما جعل لنا من ذلك
ولو شهد انه وقفها على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل
الا اذا قالا لا نقبل ما جعله لنا من ذلك انتهى قال ومنها اذا استنجى
ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك قال بعض شراح
الهداية قال ابو اسحاق الحافظ هكذا روى الحسن عن اصحابنا والذي
في الذخيرة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقال الفقيه احمد بن ابراهيم
وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر
على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي داخل الاحليل غير معتبر
ومرور المني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على راس الاحليل
لا يكفي الفرك لان المني في هذه الصورة صار نجسا بنجاسة
البول وهي نجاسة لا تزول بالفرك فعلى هذا اذا بال الرجل
ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول

ثم

ثم احتلم يكفي فيه الفرك انتهى قال وقد يقال بجعل البول الباقي لعدم الاستنجا
تبعا انتهى وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولم ار من نبه عليها اقول قول ابن الهمام رحمه الله تعالى بانه لا يطهر
جسد الا بالغسل لعدم الملجئ يفيد ذلك والله اعلم قال ومنها لو شرط الواقف
ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط كالبيع قال الشيخ
عمر بن نجيم صاحب النهر سبق عن المحيط ان لو اجر اكثر من سنة مخالفا
للشرط فالاجارة غير جائزة يشهد لذلك ما قول ظاهر كلام المؤلف
انه لم يقف على نقل في المسئلة عن المتقدمين وقد وقفنا على النقل
عنهم قال في خزانة الاكمل استاجر حجرة موقوفة ثلثين سنة بقفيز
حنطة فهي باطلة الا في السنة الاولى ومثله في التلخيص الكبرى مع زيادة
عزوه الى ابي جعفر انتهى فهذا نص في المسالة ويكفي حجة في العمل قال
في فتاوى قارى الهداية العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
هذا مستند ومعقول لما قال انه ظاهر كلامهم وصورة الافتاء سئل
عما وقف عقارات ودورا فاوجرت عشرين سنة هل يصح في هذه
المدة او يصح في ثلث سنين ويبطل في الباقي فاجاب ان اجارة الوقف
اكثر من ثلث سنين ان ارضا واكثر من سنة ان دارا لا يجوز و
تفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا اما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه
الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
فيفسخ العقد في جميع المدة انتهى ثم قال الشيخ عمر بعد ما احتبه
وهذا هو الموافق لكلامهم عرف من مارسه وصرح قاضي خان
في مسئلة صلح الزوجة عن ثمنها وصداقها بان العقد اذا فسد
في البعض المقارن فسد في الكل انتهى والذي استظهره العلامة الطرسوسي
الفساد فيما زاد قال لانه اجتمع المبيح والمحرم لم يظهر وجه الاجتماع
لانه اما ان يكون مقيما فالقصر في حقه غير صحيح واما ان يكون مسافرا

فالاكمال غير صحيح فتامله قال ولو احرم قاصدا فبلغت سفينة دار اقامته
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في داره فسارت سفينة فليس له القصر
ولم اره الان اقول نص عليه في شرح الجامع الكبير العلامة الحصيري حيث
قال شرع في الصلاة في السفينة ودخلت السفينة في خلال الصلاة صار
فرضه اربعا افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم فجرت به السفينة لا تتحول
صلاته الى صلاة السفر انتهى وعلله في كفاية المجيب بنص وان لم يصل
صلاة المسافرين اذا افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم سارت به
السفينة حتى خرجت من المصر وغلب فيها حكم الاقامة وكذا اذا افتتحها
مسافرا ثم اقام لان المسافر قد يلزمه صلاة الاقامة وهو مسافر بان
يقتدي بمقيم فاذا جاز ان تلزمه صلاة الاقامة جاز ان تنتقل صلاته الى صلاة
الاقامة ايضا بدخوله مصره قبل الاتمام او يبقى على حكم الاقامة بخروجه
من المصر قبل الاتمام انتهى وله نظير قال في الخلاصة العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو
سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة انتهى لكن وقع في الظهيرية
في اللاحق انه لا يلزمه اتمام الصلاة ونصه اللاحق اذا احدث ودخل
مصره ليتوضا لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره
البزدوي قال تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه
لانه اجتمع المبيح والمحرم اقول ليس هنا اجتماع مبيح ومحرم لان
القصر عزيمة غاية الامر ان امره دائر بين ان يكون فرضه اربعا او
اثنين فرجح جانب الاثنين لانه الافضل والله اعلم فصل يدخل
في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
اقول وفروع ذلك كثيرة منها الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت
من وجه اخر يحكم بالفساد احتياطا ومنها اذا لم يمكنه اداء الوقتية
الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على اقل ما يجوز

بالصلاة

بالصلاة كما في المجتبى وفي خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين
فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولى قال وان كان الموتى
سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلاة
وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك الصلاة على المسلم يباح
بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلاف ما اذا كانت الغلبة للمسلمين
لان للعالم حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الترك حكما كما في الولوالجية
قال ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين هذا على
احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى يدفنون في مقبرة وحدة كما في
الولوالجية قال وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسالة سفل لرجل
وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر قال
في شرح التكملة الاصل ان الانسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق
الغير به كالراهن فانه يمنع من وطي الجارية المرهونة واستخدامها وان كان
الملك ثابتا له اقول ورجحوا المقتضي في الدار المشتركة حيث اباحوا
للحاضر سكنى الكل وفي الجوهرة وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فان اصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن وان اصابه الطرفان
جميعا ضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه القياس انه لا يضمن
للشك وفي الاستحسان يضمن النصف انتهى فهذا يفيد ترجيح المقتضي
على المانع والله اعلم ومنها ما قالوه لو شرع في الفرض ثم اقيمت الجماعة
فانه يقطع انتهى القاعدة الثالثة لم ارها لاصحابنا لا مجملة ولا
مفصلة كما هو ظاهر الاطلاق قال وادخوم من كرم الفناء ما ينفح
بها او شيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال في المضمرات
القربة ما يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد والجسور
ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وفي شرح الجواهر القربة عبارة عما يتصل به

تعظيم الله تعالى مع تعلق منفعة العباد كبناء المسجد وهي اعم من الطاعة
والطاعة تطلق على ما تعظيم فيه لله تعالى والقربة لا تطلق اقول
وقد ظفرنا بفروع بحمد الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهي اقسام منها
ما قال في المنفعة كتاب الاضحية من باب الاكل وآدابه والفضائل فاولها
الايثار عند القلة انتهى وفي الايضاح شرح التجريد للامام الكرماني واذا
اشترك سبعة في بقرة يريدون القربة اجزاهم اختلفت الجهات او اتفقت
وان ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجه
الاستحسان ان التقرب عن الميت جائز الا ترى انه يحج عنه ويتصدق
بالشيء وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته فاذا جاز كانت جهة القربة
ثابتة انتهى ومنها الايثار بالمشروب قال في شرح شرعة الاسلام
ويتبرك بسور اخيه المسلم لا سيما سور الكبار من المشايخ والعلماء والزهاد
ونحوهم واذا استسقى قوم اي طلبوا منه السقي بدا بالشيوخ ثم بالشباب
الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي
والجلوس وغير ذلك ويكون الشاب هو المتبوع والمقتدى به فيسبقهم
باجمعهم ويشرب هو في آخر القوم لئلا يتأذى بتقديم نفسه ويدير
القدح على الايمن فالايمن لانه احق على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه دلالة على سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا كما في شرح
المشارق ولا يعطيه على من في يساره الا باذن صاحب الجانب الايمن
لما ذكر في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن
يساره اشياخ وقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي في ان اعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام انتهى افاد الشارح جواز
الايثار بالقربة مع الاولوية بتقديم القوم على نفسه في الشراب اذا
طلب منه السقي وبين عليه الصلاة والسلام بقوله اتاذن لي الخ وان

كان في الجهة اليمنى احق بالشرب الا ان يؤثر بذلك من كان من الجهة اليسرى
ولا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك من غير كراهة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يستأذن في الا فيما هو مشروع بلا كراهة
وان جاز ان يكون غيره افضل ومنها الايثار بماء الطهارة قال
في الظهيرية ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض و
ميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لواحد منهم ان كان الماء ملكا لواحد منهم
فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ الجنب اولى وقيل غسل
الميت اولى اقول مقتضى قوله ان الجنب اولى ان لكل من الجنب والحائض
ايثار صاحبه بالماء اذا كان ملكا له وان صرفه لغيره وغير الجنب كالحائض
اذا كان مباحا خلاف الاولى ثم رأيت في خزانة المفتين ما يشير الى ما فهمته
مع زيادة شيء يعلمه المتامل وصورته ذلك ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت ومعهم قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى
به وان كان المال لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل لان للميت
فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان
مباحا كان الجنب اولى انتهى ومنها قال في الخلاصة رجل وابنه
في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق
بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار وحكى في الذخيرة القولين
من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالماء وعلل بان الاب
لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن على قتل نفسه
وصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما
والله اعلم اقول فعلى هذا لو آثر الابن الاب كان الايثار حراما والله
اعلم ومنها الايثار بالامامة حكي في الجامع الصغير وغيره من الكتب
ان الامام رضي الله عنه قدم ابا يوسف في صلاة المغرب يوم
النحر فصلى بجماعة قال بعض الناس وصح وهذه المسئلة تدل على الايثار

مينمابيان منزلته عند استاذه حتى قدمه واقتدى به وقال بعض
اخواني الاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند
الناس حتى يعظمونه كما فعل ابو حنيفة رضي الله عنه اقول يؤخذ
منه جواز الايثار بالمحل الاسنى لاداء العبادة المحضة المشتملة
على الاجلال والتعظيم ويؤيده ما في شرعة الاسلام ولا يؤم الرجل
في سلطانه اي حكمه وولايته الا باذنه يعني اذا كان الوالي او نائبه
او صاحب البيت عالما بما تصح به الصلاة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن
ممن ذكر تؤدي الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع والالفة انتهى
وفي خزانة المفتيين من الجناية ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب
فالاقرب فان استووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان يقدم من
شاء انتهى ومنها الايثار بالمكان في الصف قال في المضمرات
عن نصاب الفقه ان سبق احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه
في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او من اهل العلم ينبغي له
ان يتأخر ويقدمه تعظيما انتهى ومثله في الضياء المعنوي وبهذا
علم ان ما وقع في النهر الفائق ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقربة
مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت آثر غيره وان قواعدنا
لا تاباه لا يعول عليه لما علمته من المنقول في شرح البخاري للعلامة
العيني قوله تاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاه ويؤخذ من
ذلك جواز الايثار بمثل ذلك وقيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا
ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون
الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار
بالقرب بخلاف ما توهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب
انتهى ومنها الايثار بنوع من الواجب قال علماؤنا من رمى بحصاتين
احدهما عن نفسه والاخرى لآخر جاز ويكره ومنها الايثار بماء
الوضوء ثلاثة ميت ورجل وامراة وهب لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم

فالرجل

فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة
الرجل كما في خزانة الاكمل اقول علم من قوله الرجل اولى جواز الايثار
ببعض ماء الوضوء بلا كراهة اما اذا كانا رجلين فالظاهر الجواز مع عدم
اولويته والله اعلم قال ثم رايت في الهبة من المنية الخ اقول وقع ذلك
في قاضيخان وغيره من كتب المذهب واستدل لكون الايثار افضل بقوله
لانه انزل فيه قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القاعدة الرابعة التابع تابع قال في الولوالجية السقط تبع
للشاة من وجه واصل من وجه لانه وصف من اوصاف الشاة لان
هزاليته توجب نقصانا بالشاة وهذا حد الوصف واصل من حيث
انه يقوم بنفسه بعد المزايلة انتهى قال **يدخل فيها قواعد الاولى
لا يفرد بالحكم ما لم يزايل المتبوع** ومن ذلك ما لو سرق صبيا لم
يقطع لانه ليس بمال سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وكذلك
اذا كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة لان الحلي تبع له وقال
ابو يوسف يقطع كذا في الولوالجية ومن ذلك لو سرق مصحفا
محلى لانها تابعة ولا عبرة للتبع وكذا من سرق آنية فيها خمر
وقيمة الانية تزيد على النصاب كما في الجوهرة ومن ذلك ما قالوه
في دعوى النسب ان الولد اصل في النسب لان الام تضاف اليه فقال
ام الولد حريتها مستفادة من حرية الولد لان الثابت لها حق الحرية
وله حقيقة الحرية كما في المشرع وغيره قال ومنها الشرب و
الطريق يدخلان في بيع الارض تبعا لا تفرد بالبيع في الاظهر
وبيعه فاسد لانه مجهول واختلف المشايخ فيما اذا قال بعتك
هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها قال بعضهم لا يجوز
لان الشرب صار مقصودا في البيع وقال بعضهم يجوز لانه بقي
تبعا تبعا من حيث لم يذكر له ثمنا حتى لو قال بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا

من جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفتاوى رجل باع ماء
بجاريه من غير ارضه ان كانت عادة يجوز انتهى قال وخرج عنها البض
لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه
يبطل كما في الخانية وغيرها قال في الذخيرة فيه روايتان قال لا
يبطل الاجل كما في قوله لا حاجة لي الى الاجل لانه يحتمل تركه في ملكه ويحتمل
ابطلته فلا يبطل بالشك وفي رواية يبطل لان الترك في مثل هذا ابطال
بحكم العرف يقال فلان ترك حقه ويريدون الابرا انتهى اقول
وكان القاضي رجح هذه الرواية قال مع انه صفة للدين تابعة
لموصوفها فلا يفرد بحكم اقول نص علماؤنا على منع كونه وصفا
ونص الاجل في الثمن ليس بوصف لانه لا يثبت الا بالشرط قال في
شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف للمال وكيف يكون
صفة له وهو حق من عليه المال الا ترى ان بعد حلول الاجل يبقى
المال كما كان انتهى وفي الزيلعي عن التحالف الاجل ليس بوصف للثمن
اذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه
وقالوا ان الاجل من العوارض انتهى ومن رام زيادة البيان فعليه
بكتاب الشفعة قال ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لا لانها حقه كما هكذا في نسخة اخرى وفي بعض النسخ لانها حقه
باسقاط كما قال الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وكذلك الخلف كما في التيمم لان النية فيه شرط والحج عن الغير فان الركوب
فيه شرط قال وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر
قصدا وفي الذخيرة من اخر الفصل الثالث من الهبة ما يثبت حكما للشيء
لا يراعى له من الشروط ما يراعى لما يثبت مقصودا انتهى قال ومنه القاضي
اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز يعني لو حكم
ذلك المستخلف بشيء لم ينفذ كما في خزانة الاكمل والفصولين بل حكمه
موقوف لان الذي فوض الى مستخلفه القضا لا التقليد فلا يملك

ان يصير

ان يصير حكما فلا انابه بلا اذنه نافذا بلا اجازة كما لو كان ماذونا له بالاستخلاف
والله اعلم ومن مهمات هذه القاعدة ما في الحاوي بنص وان تزوج
بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فان انزل كالصبيان او اسلم
الكافران او اعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه قال
ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن كمال باشا
مفتي الروم ان الفتوى عليه اقول نص في تلخيص الكبرى ان الفتوى
على انه يستحق العزل ولا ينعزل فصح ان في المسئلة اختلاف الفتوى
فالمفتي مخير بايهما يفتي صح وفي خزانة الاكمل من الزكاة اذا جار المولى
انعزل وعند بعضهم ان فسق بالجور انعزل والا فلا وقال بعضهم
انعزل الحاكم بالجور اما الامير فلا انتهى وفي التمرتاشي وروي في
النوادر عن اصحابنا الثلاثة انه ينعزل بالفسق وكذا في ادب
القاضي للحسن وكذا قاله العراقيون انتهى قال الثانية لو ابق الماذون
انحجر ولو عاد من اباقه هل يعود الاذن لم يذكره محمد والصحيح انه لا
يعود كما لو حجر صريحا كما في المشرع وسياتي في باب الحجر ان الصحيح
انه لا يحجر بالاباق والله اعلم قال ولو اذن للابق صح كما في قضا المعراج
وقال الاقطع لا يجوز ان يبتدئ الاذن للابق هكذا ذكره خواهر زاده
في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية كما في المشرع من الماذون
قال وقيده قاضي خان بما في يده اقول نص قاضي خان وان اذنه
لنفي التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى ولا تنظر اليها
افطن الى قول الغزي في البحر ولم يستثن هذا المؤلف فانه قصور
في الاطلاع والله اعلم القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة اقول وقع في بعض الكتب والاية نظرية وفي
شرح الجامع الكبير تصرف القاضي انما يثبت فيما يثبت لعامة
المسلمين اذا كان فيه منفعة لهم اما فيما فيه مضرة فلا فصار وجوده
وعدمه بمنزلة الا ترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل او باستهلاك شي

ق القاعدة الخامسة تصرف الامام
على رعية منوط بالمصلحة

من بيت المال لا يصح اذنه ولو فعل لا يكون ضامنا انتهى قال ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرفها الى كل مستحق قدر حاجته قال في المنتقطات
الواجب على الولاة والائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا
يحبسونها عنهم على ما يرى في ذلك من التفصيل قال ولهذا قال ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات هذا اسم كتاب الفه الامام ابو
يوسف للخليفة هارون الرشيد العباسي وهو موجود الآن قال وليس للامام
جود
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف لقائل ان يقول ليس هذا
بنص في عدم النفوذ لانه لا يلزم من منعه وحرمته ذلك عليه عدم النفوذ
والذي يفتى به المنع اقتداء بالمشايخ وسئل شيخ مشايخنا العلامة
القاضي علي بن محمد جار الله بن ظهيرة القرشي المكي عمن بيده وظيفة
بالتقرير وهو قائم بالخدمة ثم ان شخصا تعدى وطلبها من ولي التقرير
فقرره فيها فهل يجوز ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف
فاجاب الذي اختاره المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز عزل
احد من اصحاب الوظائف بغير جنحة ممن كانت في يده انتهى واجاب
مرة اخرى اختار المتاخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق
لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعدي والفساد انتهى اقول وهذا
الذي يتعين الافتاء به دون غيره قال والعطا الذي جعل الامام العطاء
له لان الاستحقاق للعطا باتفاق الامام لا دخل فيه لرضاء الغير
هذا استدل من ان اشتراط امضائه له التقرير للفراغ وافتى العلامة
الشيخ قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام اقول
ووجهه ظاهر لا غبار عليه قال وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرها بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول الذي قاله في الذخيرة هكذا
ذكروا في موضع آخر ان متولي المسجد اذا استاجر انسانا ليكنس المسجد

ويغلق

ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا
اشترى عبدا للخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه المسألة دليل
على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المؤلف على احد
الوجهين ليس في محله وفي عمدة الفتاوى من الاجارة اذا استاجر رجلا
لحمل السراج الى المسجد او لكنسه يجوز اذا لم يتبرع احد مجانا انتهى
اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا
كان هناك من يتبرع ومن قال بعدمه اراد اذا لم يكن هناك متبرع
قال وبه علم ان حرمة احداث المرتبات مطلقا ينبغي التفصيل بالحاجة
وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام من وقف المسجد دارا
وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه قال
وسئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان
كان من وقف شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكله بعض الحنفية
بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول لا اشكال لان فعل القاضي
وامره حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا يسوغ نقضه بوجه
ما يعلم هذا من مارس الفقه والذي يظهر لي ونفهم من كلام
صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه
قال في القاضي اذا اعطى بعض القرابة ان قضى له بذلك وجعله
راتبة لهم في الوقف جاز ذلك وصاروا هم اولى من سائر الفقرا
وليس لقاض آخر ان ينقض ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد
فصار فعل القاضي كفعل الواقف انتهى وبهذا علم ان ما قاله بعض
اهل الغفلة ان لولي الحكم الشريف ان يخرج ما شاء ممن وظيفته
مطلقا فاصله لعدمه والله اعلم قال ثم سئلت لو قرر في فائض وقف
سكت الواقف عن مصرفه فائضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح

لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا اقول الذي نص عليه الخصاف صرف الفائض الى الفقراء قال جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء قرابته على ان يبدا باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطى من غلة هذه الوقفة في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانمائة حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا جائز وينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شي قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه من سمي له شيا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمي له الواقف انتهى اقول ــــــ وجه ذلك ظاهر لان الواقف قال صدقة موقوفة وقد نص على ذلك في كتابه في اماكن عديدة والله اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات اي لا تقام وهي انواع قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قال في المصفى الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول وعزاه لشيخه وفي محل اخر منه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كما قاله المؤلف قال المرتهن في حق المرهونة في رواية اي رواية كتاب الحدود وهي المختارة كما اشار اليه المؤلف فيما ياتي ونص عليه في بحره قال ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومن ذلك ما اذا زوج الصغير بمهر لا يتغابن بمثله اختلف المشايخ فيه قيل النكاح فاسد كما في احكام الصغار وقيل الاصح انه باطل كما في البرهان قال الثانية لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف اطلقه وهو مقيد قال في مختصر الظهيرية رجل قذف امراته المحصنة بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز والله اعلم وفي الحاوي واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو حسن ويستحب الحاكم ان يندبه

الى العفو

الى العفو وبه ناخذ انتهى وفي الينابيع ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا وله ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح انتهى قال ولا يستحلف فيها اي في الحدود ولا في دعوى القذف وانما يستحلف في السرقة لاجل المال كما في خزانة الاكمل تنبيه مفيد قال يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها اي يقبل قول واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان ترجم له رجلان او رجل وامراتان لان قول المترجم بدل عن عبارة الاعجمي كما في شرح الادب قال ومنها الوجوب القاتل بعد الحكم عليه به اقول اطلق الحكم في خزانة الاكمل في حق المعتوه حيث قال ولو صار القاتل معتوها سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا انتهى ولم ار حكم ما لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الاول ام لا والله اعلم قال ولا قصاص بقوله اقتلني فقتله اختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص قال في البزازية ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا استبدالا بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا قال الشفاعة لا تجوز في القصاص قال العلامة العيني الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة انتهى وقال الاكمل في حديث اشفعوا تؤجروا ولا تشفعوا في الحدود فبقي الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع الظلم او تخليص خطا وامثالهما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار انتهى وفي مبسوط السرخسي واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن عمران عن ابن الوليد عن ابي يوسف انه يسقط انتهى قال واما التعزير فهل يسقط لم ارها الآن اقول الظاهر من كلامهم انها لا تسقط بالشبهة لان وجوبها بطريق الجبر لا الزجر في سائر الكفارات بخلاف الكفارة في الصوم فان فيها معنى العقوبة فتدرأ بالشبهة

لانها وجبت لاجل الزجر لان الجبر حصل بايجاب القصاص فشابهت العقوبات
من هذا الوجه فالتحقت بها فيما هو من خصايصها وهو السقوط بالشبهة
كما في شرح المجمع للمولف وفي المصفى الكفارات من الحقوق الدايرة بين العبادة
والعقوبة وجهة العقوبة راجحة في كفارة الافطار فتندرئ بالشبهات
بخلاف ساير الكفارات القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد اي لا تثبت
اليد عليه حتى لا يقع عليه الغصب لانه في يد نفسه لان الاصل في الادمي ان
لا يثبت عليه يد غيره اكراما له حتى لا يكون ممتهنا كالقماش والبهايم كما في
الذي يلي من الدعوى واما قولهم باب اليد تثبت على الحرة من حيث الحكم وجهه
حتى صارت تبعا له لان الغصب يقع عليها كما هو ظاهر كلامهم قيد ذلك
بالحر بخلاف الرقيق قال في المحيط من الدعوى صغير لا يتكلم في يد رجل
يدعي انه ابنه ثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه لانه لا يد له
على نفسه يدا دافعة بل في يد غيره يدا قاهرة وتحت ولايته الحافظة
كالبهيمة العاجمة لان الادمي ما فارق البهايم الا بالعبارة الناطقة
ولهذا لو ادعى انه عبده يقبل فاذا ادعى البنوة اولى ان تقبل لما فيه من
تحصيل النفع للصغير بالتزام النفقة والحضانة والتربية والتشريف
والتعهد والنسب قال قلم ار الان حكم ما اذا وطء حرة بشبهة فاحبلها
وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة
اقول نص في البناية على عدم وجوب الضمان في صورة الزنا ففي الشبهة
من باب اولى ونص محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الرجل يغصب
الجارية فيزني بها ثم يردها فتحبل فتموت في نفاسها قال هو ضامن
لقيمتها يوم علقت وليس عليه في الحرة ضمان وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان
عليه في الامة ايضا اذا ماتت من نفاسها بعدما يردها انتهى قال
الصدر الشهيد في شرحه يريد به اذا زنى بها مكرهة كانت او مطاوعة
قال محمد مطلقا ولم يقيده بحال الطواعية وانما قيده بالحبل من الزنا
لانه اذا كان من الزوج او من المولى فلا ضمان عليه قال ومن فروع

القاعدة

القاعدة لو طاوعته حرة قدر التمرتاشي بالعاقلة البالغة على الزنا
فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال
لنا وطء خلا عن الحد والعقر وفي الزيلعي من المكاتب لو وطي في دار الاسلام
لا يخلو عن الضمان الجابر او الحد الزاجر انتهى اقول وظاهر كلامهم ان المهر وجب
ثم سقط قال في الفتاوى لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر
في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لانها امرت
صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين والاستعمار
وفي خزانة الاكمل اذا تزوج الصغير بغير اذن الولي ووطي فلا مهر
لا في البكر وكذا عن محمد في زناه بنائمة اقول ومن ذلك لو زوج عبده
من امته حيث قال بعضهم لا يجب المهر لانه لو وجب لو جب لنفسه وانه
لا يجوز وقال بعضهم يجب ثم يسقط لانه يجب حقا لله تعالى وفيه فايدة
لو كان عليها دين يستوفي من ثمنه ويقضى دينها قالوا والاول اظهر كذا في
شرح الجامع الكبير قال وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما فهو اولى لكونه دليلا على سبق
عقده قال في الولوالجية الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله انتهى
وفي التتارخانية او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة
انه تزوجها قبله كان اولى انتهى وزاد في خزانة الاكمل وان تكن في
بيت احدهما ايهما اقام البينة انه اولى فهو احق بها وان لم تكن لهما بينة
فلا يهما اقرت فهي امراته وان لم تقر بشيء فرق بينهما وبينها انتهى وبهذا
علم ان قوله والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج ليس بواضح
لقصور التعليل فتامله قال عقيل في اصل القاعدة الحر لا يدخل
تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها هذا بناء على ما جعله
الاولى في التعليل وقد علمت ما فيه القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا
قال في المبسوط اذا زنى الرجل مرات او قذف مرات او سرق مرات او شرب مرات

لا يقام عليه الا حد واحد لان مبنى الحدود على التداخل لان المقصود الزجر وذلك
يحصل باقامة حد واحد لان المغلب في حد القذف حق الله تعالى انتهى ويشمل
باطلاقه ما اذا كان المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا يقام عليه
الا حد واحد كما في المبسوط والظاهر ان الحكم في البقية كذلك ولم اره الآن
والله اعلم قال ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع
ومقتضاه الاكتفا بموجب الجماع ولم اره الآن اقول وقع في الطرابلسي
التصريح بما يشمل ذلك بنص المحرم اذا ارتكب محظورات الاحرام مرارا
على وجه التحلل والرفض لاحرامه فعليه جزاء واحد لنا ولا انقطاع
الاحرام وان لم يكن على وجه التحلل والرفض لاحرامه لزمه لكل واحد جزا
انتهى فان قلت ما نقله عن الخانية يدل على ذلك قلت ليس فيها ما يدل
عليه لان ما في الخانية جامع مرة اخرى وذا فيما اذا باشر محرم فالزمه شاة
ثم جامع فتامله قال ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه
طواف القدوم قال الطرابلسي وقد يندرج تحت الفرض مكي اعتمر فان
الطواف الذي ياتي به فرض لعمرته يجزيه عن طواف القدوم كما في صلاة
الفرض اذا ابتدا بها اول ما دخل المسجد اجزأته عن التحية وكذا المفرد
اذا ابتدا بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزيه عن طواف
القدوم انتهى اقول وقع في المتون ما يدل على انه لم يشرع الاتيان
به الا قبل الوقوف حيث قالوا ومن دخل مكة سقط عنه طواف
القدوم ويمكن ان يجاب بان المراد من السقوط انه لم يشرع الاتيان
به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال والله اعلم قال وكذا لو تلى اية
وكررها في مجلس واحد الخ اقول وكذا لو كان رجلين افتتحا التطوع
وقرأ سورة واحدة يسجد كل واحد منهما لما كان قرأها وليس
على كل واحد منهما ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لان التلاوة
واحدة والمكان واحد والمؤدات اكمل لاجتماع الحرمتين لها وان
سهى كل واحد منهما ان يسجد في الصلاة فلا سجود على واحد منهما

بعد

بعد الخروج من الصلاتية لان السماعية دخلت في الصلاتية بسبب
اتحاد السبب وقد سقطت الصلاتية بالخروج منها فتسقط السماعية ايضا
كذا في المبسوط قال فالاولى كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا
علله في الفتاوى العتابية بقوله لاتحاد الشبهة قال ومن الثاني وطي
احد الشريكين الجارية المشتركة ولذا قال في الولوالجية لم يذكر هذا
في شي من الكتب قال الصدر الشهيد كان والدي يقول يجب لكل وطي
مهر لان في النصف الباقي ليس له شبهة ملك وصار بمنزلة جارية الاب
في الابن قال ولو وطي جارية مشتركة مرارا فانه يتحد في نصفه و
يتعدد في نصف شريكه والكل لها اي يدفع اليه تستعين به على
الكتابة وليس لشريكه شي فيها كذا في خزانة الاكمل وزاد فيها
اذا وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى شبهة او وطي جارية امرأته
قال والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجب عدة اخرى لها قال في
الينابيع الوطي الموجب لعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت
الى غير زوجها وقيل لها انه زوجك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا
فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد
طلقها ثلاثا ومنها اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطيها في
العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك
الوطي فان في هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويتاديان
في مدة واحدة عندنا كما في الدينين سواء كانتا من رجلين او من
رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئت
وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم
يمكن اهمل لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب حيث امكن فان
عقله ودينه يمنعانه عن التكلم بما هو لغو وعبث كما في شرح الزيادات
اما الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز لانا لو فتحنا هذا الباب

لاينفي تصرفه في عالم الله تعالى فافسد الان مامن تصرف الا ويصح بادراج شيء فيه الا ترى انه لو قال والله افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون يمينا حتى لا تلزمه الكفارة ان لم يفعل وان امكن تصحيحه بالحاق المشيئة كذا في الجامع الكبير للحصيري قال الحقيقة اذا كانت متعذرة بان لا يتوصل الى معناها الا بمشقة والمهجورة المتيسر الوصول الى معناها ولكن الناس تركوه قال فالاولى كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا اي لم تحرم المراة اصلا قال في الولوالجية لو قال لامراته هذه بنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وكذا لو قال هي امي وثبت عليه ولها ام معروف لانه ثبت كذب اقراره بدليل شرعي لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا سواء اصر على هذا القول او اكذب نفسه بان قال غلطت او وهمت لكن في الاصرار يفرق بينهما لانه يصير ظالما بمنع حقها في الجماع كذا في شرح البديع انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال لامراته هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف وقال هي ابنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما اما لو اقرت به المراة لم افرق بينهما فتامله لا تعجل قال الثانية اي المسئلة الثانية فيما اذا كان اللفظ مشتركا وتعذر العمل اهمل قال ولو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق بطلت على ما هو ظاهر الرواية ووجهه ان المولى اسم مشترك يذكر ويراد به الاعلى والاسفل وانما يقع عليهما بمعنيين مختلفين فان احدهما منعم والاخر منعم عليه فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول وبين الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض مختلف لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية للاسفل زيادة الانعام فبطل العموم لان العام ما يشمل جميعا بمعنى واحد فكان اسما مشتركا والمشترك لا عموم له فكان المراد احدهما وذلك مجهول ولا يمكن التعيين لاختلاف المقصود فبطل كذا في تحرير الحصيري

ومنه

ومنه ما اذا اوصى بثمرة بستانه ومات وفيه ثمرة له هذه الثمرة لان الثمرة اسم الموجود حقيقة فلا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان عند موت الموصي صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظا يدل فانه يتناولهما عملا بعموم المجاز كما في الزيلعي وعليه قال رجل له امراتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء ثم اخ اقول ليس الحكم خاصا بصورة ما اذا كان له امراتان بل الحكم كذلك لو كان له نسوة اربع وقال لها انت طالق خمس تطليقات فانه يقع عليها الثلاث ولا يقع على غيرها لانه صرف الى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل قال ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدهما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة ومع ابي يوسف انه يقع لان الرجل ليس بمحل الطلاق فكان كالبهيمة ولابي حنيفة ان الرجل محل اضافة الطلاق اليه الا ترى انه لو اضاف الابانة الى نفسه بان قال لامراته انا منك بائن ونوى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق وهو الحرمة تثبت في حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغوا من كل وجه كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته زاد في الذخيرة او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا بالنية لان الاجنبية محل كذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة حقيقة اخبار واذا كانت الاجنبية محلا لما وضعت هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم فوقع الشك انتهى وقال في المسئلة الاولى طلقت احدهما اي طلقت امراته اي من غير نية كما في الاصل كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في

قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق لان كلمة او اذا دخلت
بين الشيئين توجب الشك فصار في حق المراة كانه قال انت طالق او غير طالق
ولهما ان الشك انما يقع بحكم كلمة او واذا صح ضم غير المنكوحة الى المنكوحة
والضم لم يصح لانعدام المحلية في حق المضموم اصلا فصارت المنكوحة
متعينة بالايقاع كذا في الذخيرة قال الا انه يشكل بالرجل فانه لا يتصف
بالطلاق عليه وفي نسخة لا يوصف بالطلاق عليه وفي خزانة الاكمل
ولو قال انا باين بمنزلة قوله انا طالق وقع اقول هذا يؤذن بصحة
وصف الرجل بالطلاق فمن وجه كما قدمناه صريحا عن الذخيرة وفي مختصر
المحيط قال لامراته انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى وفي التمرتاشي
لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يقال طلق من امراته وليس كذلك التحريم
والبينونة انتهى وفي المحيط ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان
نوى خلافا للشافعي لانه اضاف الطلاق الى غير محله لان محل الطلاق المعقد
لانه موضوع لحل القيد ولا قيد على الرجل لان الحرية منافية للقيد والملك
الا انه سقط اعتبار هذا المنافي في حقها ومن ادعى السقوط في حقه
فعليه الدليل ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق
يقع لان محل الابانة الوصلة ومحل التحريم الحل والحرمة والحل ثبت مشتركا
انتهى اقول الذي يظهر ان قول صاحب الذخيرة ظاهر من حيث وقوع
الطلاق لصحة اضافته اليه لا لكونه يتصف به فتامله والله اعلم
قال ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال العبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه
قال في الحقايق ولا يشترط نية العتق وفي الكنز في الشهادات على الاقرار
ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البزدوي انه يشترط
انتهى اقول ونظيره في الرضاع والله اعلم قال فلو مات العشرة وترك
كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه اقول هذا كلام غير محرر فلا يعول عليه
لانه مخالف لما قاله الخصاف في المسالة فراجعه قال فصدر مسئلة

الخصاف

الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسالة السبكي
اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
اقول هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف مسالة الاشتراك ويقوله
فاذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان الواقف لما قال على ان
ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم هذا بمنزلة قوله على ولد صلبي
ثم قال على ولد ولدي من بعدهم انتهى فلا نزاع ان قوله على ان يبدا بالبطن
الخ بيان وتفسير لقوله وولد ولدي وبه يبطل دعوى اندراجهم بعد الدخول
وقد نص اصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف
مرتبا بثم او الواو المعقبة بطنا بعد بطن على السوا وان يبدا بما بدا به
الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية بان مراعات شروط
الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد اولاده بعد انقراض البطن الاول
فكيف يقال بالاشتراك المؤدي لابطال شرط الواقف والاستحقاق المشروط
قدرا وزمنا فتامله قال والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض
القسمة كما ذكرنا قلت ليس ما ذكرته في كلام الخصاف قال قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على
احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويحجب فيها بنفسه لا بابيه فقلنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى اقول كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الامام الخصاف
لموجب نقض القسمة بقوله من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي
الذي هو بمنزلة قوله ثم على ولد ولدي وبمعونة قوله بطنا بعد بطن
وقال انما قسم الغلة على عدد ولد الولد فهذا صريح في ان موجب نقضه
القسمة وجوب العمل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي المفسر
المشروح بعده الناطق في كون الواو بمنزلة ثم في الحكم وان لزم منه
بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان العمل بذلك كرط

في حقه مقيد بزمانه وقد انقضى بفناء طبقة ابيه وقد وجب العمل له بالشرط
الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل له به الان ولا بدع في ذلك لان
الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منهما وسواء
في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه ودعوى ان الموجب لنقض القسمة
كون ولد الولد دخل في صورة الواو بصدر الكلام بخلاف ما اذا صدر بثم
اقول ليس له فيه سند يعتمد عليه ومباين لقواعد المذهب خصوصا
بعد الاتفاق على ان العمل على ما تاخر من كلام الواقفين اذا تعارضا ولم
يمكن العمل بالاخير لانه مفسر مشروح وفي الشروط المتعارضة يعمل بها ان
امكن والا الغيت وكان العمل على الاخير منها والصورة المذكورة من قبيل
الشروط المتعارضة التي يمكن العمل بها فتامله لا تغفل والمراد من قوله
لانا وجدنا الخ اي انا ننظر عند انقراض اهل الطبقة الاولى من ولد الواقف
فرايناه بعضا من ولد الولد يدخل في الوقف بنفسه اي يستحق الغلة من
الوقف بطريق الاصالة بمقتضى الشرط بقوله ويتحقق ذلك في ولد
من فنيت بموته اهل الطبقة الاولى وولد من مات قبل الواقف من اولاد
الواقف وبعضا اخر من ولد الولد يدخل بواسطة ابيه وهو ولد من مات
وترك من اهل طبقته احدا وبنفسه عند فناء طبقة ابيه فعند ذلك
قلنا بنقض القسمة عملا بكلام ولد الداخل بنفسه لا بابيه والداخل بابيه
وبنفسه بشرط الواقف في حق كل من اولاد الاولاد اولا وثانيا من غير ان
يميز احدا على احد لان غرض الواقف صريحا وهو الذي فهمه وافتى به
مشايخ الاسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول وما فهمه المؤلف
وبحثه خالف فيه مشايخه وفات به اغراض الواقفين بلا مستند عصمنا الله
من السرف في القول والطعن في السلف قال فان قلت قد صدقت ان
الخصاف قد صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا اي في الحكم باتفاق اهل الفتاوى من غير ذكر خلاف
في ذلك قال قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولى بخلاف

التعبير

التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
اقول لم ينقل احد من علمائنا في ذلك ولا نظيره انه اخراج بعد الدخول بل
جعلوا ذلك من باب ترتيب الحكم في جهة ثبوت الاستحقاق بين الموقوف
عليهم ولم ينقل احد بان فيها اخراجا بعد الدخول لان ذلك الدخول غير مراد
لوجود البيان والتفسير بعده وقد نصوا على اعتبار تفسيره ومراده لان
الغلة محدثة على ملكه ولان الشروط بمنزلة الاستثناء وقد قال الاصحاب
ان الاستثناء اذا كان موصولا كان بيانا لما هو المراد بالاول وقبل ترتيب
الحكم على الاول فكانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا فصح كذا في شرح الزيادات
للسرخسي فهنا كذلك من غير فرق قال في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد
ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ولا يصرف
الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب
والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن الخ يبدا بما
بدا به الواقف فانظر رحمك الله كيف جعلوا الثلاث صور على حد سوا
وانها لا تفيد الا الترتيب في الحكم بالاستحقاق بقيده المعتبر اولا واخرا
وما ادعى انه اخراج بعد الدخول فغير منظور اليه مطلقا فتامله قال
فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما اي اذا تعارض الشرطان ولم يمكن
العمل بمقتضاهما ومتى امكن عمل بهما كما في المسئلة الخامسة ومسالتنا
وقال الخصاف في محل اخر وانما ننظر في هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه
وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات
الوقف عليها انتهى فقد افاد عند تعارض الشرطين العمل على المتاخر والا
عمل بهما كما يعمل بشرايطه كلها قال وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض
اهل البطن الاول اقول يلزم من هذا الاستنباط والاختيار الغاء احد

الجهتين المشروطتين لولد الولد في استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على
ولدي وولد ولدي بلا موجب مع امكان العمل بهما في زمنين ولا غرابة ويلزم منه
ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء اهل الطبقة الاولى مع علمه
بما نص عليه الخصاف حيث قال وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات
منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا
نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن
تصير الغلة لهم فانما اقسم الغلة على عددهم وانما يرد نصيب من مات منهم
لولده ولدا او ولد ولد ما كان قد بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على
عدد البطن الذي يلونهم فهذا صريح في ان ولد ولد الولد اذا اخذ ما يخص
جده مع اهل طبقة جده في صورة الواو التي هي بمنزلة ثم بشرط ان
من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ان طبقة المأخوذ عنه
اذا فنيت ينتهي زمن استحقاق ولد الولد وصار الحق لاهل الطبقة
التي تلي جده دونه لانه من اهل الطبقة النازلة فتأمله فانهم لم ار من
نبه عليه فكيف يسوغ للمؤلف القول باستمراره له وهنا دقيقة اخرى
وهي ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه
بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل
هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب
ابيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتامله فقد جهله الكثير
من اهل العصر حتى من كان مخالفا لنا في المذهب قال فالمراد ان الاصل
يحجب فرعه نفسه لا فرع غيره هذا مفرع على ما فهمه وقد رده اخوه
عمر بن نجيم في اجابة السائل حيث قال صريح المنقول ان قوله بطنا
بعد بطن للترتيب لا للتعميم سواء قال يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى اولا ولو قال كان تاكيدا لا تاسيسا وهذا الترتيب ترتيب
بطن على بطن لا فرع على اصله والاول تسميه بعض العلماء بترتيب
جملة على جملة والثاني ترتيب افراد قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا

وهو

وهو الظاهر انتهى اقول لا نزاع لاحد في ظهوره والحاصل ان ما قاله الخصاف
وافتى به هؤلاء المشايخ هو المذهب وعليه المعول من غير خلاف بينهم
وما قاله ابن نجيم بحث تفرد وقد علمت ما فيه وبمثله لا يترك المذهب
والله ولي الدين وعليه الاعتماد قال ويدخل في هذه القاعدة التاسيس
خير من التاكيد اقول ومنها لهما في الذخيرة من قال لله علي ان اضحي بشاتين
الا ان يعني به ما يجب عليه وهذا لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى
غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تاكيدا له الا ترى ان
من قال لله علي حجة كانت عليه حجتان حجة الاسلام الا اذا عنى ما هو
وجب عليه انتهى قال فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
اقول ليس هذا على اطلاقه بل يحمل على التاكيد قال في القنية لو قال بعه
وبعه من فلان فله بيعه من غيره وفي شرح الجامع للجامع ولو قال
والله والله لا اكلم فلانا كان يمينين في ظاهر الرواية لان الاستشهاد بالله
قد تعدد وان اتحد الاسم والعبرة لتعدد الاستشهاد وذكر ابن سماعة
عن محمد انها يمين واحدة وجعل واو القسم الثاني للتاكيد كما بينا
ولانه في العرف يراد بالتكرار التاكيد لا انه ابتداء الاستشهاد انتهى قال
ولذا قال اصحابنا ولو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت التاكيد صدق ديانة لا قضاء قال في التتارخانية
ذكر محمد في باب الطلاق اذا قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وطالق
وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط يقع
الثلاث انتهى وليس منه ما لو قال لها انت طالق فقال رجل ما قلت
فقال طلقتها او قال هي طالق فهي واحدة في القضاء لان في المرة الثانية
خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول ليتحقق جوابا كما في
الذخيرة وفي الملتقط ولو كرر لفظة التطليق ثلاث مرات طلقت
ثلاثا الا اذا نوى الاخبار عن الاول انتهى فيشمل القضاء والديانة
والله اعلم قال في التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين

كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله اقول والفرق في شرح الجامع الكبير حيث قال ابو يوسف
وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى احسن ما سمعت في ذلك ان اليمين اذا
كانت بالايجاب فلفظه لفظ خبر فاذا اريد بالثانية الخبر عن الاول يصح
اما القسم فالموجب عليه ليس في لفظه انما يتعلق بحرمة الاسم فيتعلق
بكل اسم حكم ولا يصدق انه اراد بالثانية الاولى لانه ليس بخبر وانما هو
في حكم الموقع انتهى **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان** اي الانتفاع
بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بضمان ذلك الشيء اي يكون
ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستعمل وبه نقض عمر بن عبد العزيز قضاؤه
حين قضى بالغلة للبايع وفي معناه الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى
المثل واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة كما في فتح القدير والمراد من
الخراج ما يخرج من المبيع من ملك الانسان وبالضمان المؤنة قال **ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة** و
الكسب بدل المنفعة لا بدل جزء من اجزائها كما في الولوالجية من فصل الرهن
وفي البناية الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بنماء وغير مضمون على
الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفي الحقايق الزوايد المنفصلة والمتصلة
تعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا تعود
الاكساب الحاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب
المغصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق بها وان
استرده المالك فللمالك واكساب المقبوض بالشراء الفاسد اذا رد
فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضي خان وغيره والفتاوى الظهيرية
والغلة لما تدر وقتا بعد وقت ومنه غلة الدار والحانوت كما في
شرح الجامع للعلامة الزعفراني وفي المأذون من الاكمل الغلة كلما
يحصل من ريع الارض او اجرة او كرائها غلام ونحو ذلك انتهى **القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب** اقول ظاهر اطلاقهم انه ذلك يجري

في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري
الكلام متى خرج جوابا للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج في الجواب يقتصر
على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على القدر المحتاج اليه
يصير كلاما مبتدأ مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال
عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء انتهى وفي المحيط من الايمان الجواب
يتقيد بما في السؤال والخطاب وصار كالنص عليه انتهى قال **ومنها من كتاب
الطلاق قالت انا طالق فقال نعم تطلق** اطلق ذلك وهو مقيد قال
في خزانة الاكمل ولو قالت المرأة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا
مستقلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم وفي قاضي خان امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا جوابا يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى النية قال لاخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو
اقرار عليه يؤخذ به معناه نعم لك علي ذلك زاد في شرح الجامع الكبير ما لو
قيل اتقر بجميع ما في هذا الصك فقال نعم كان اقرارا بجميع ما نص انتهى
وفي الذخيرة قول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة ما في الخطاب
انتهى وفي خزانة الفتاوى قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف وقال الاخر هو
حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم قال **في يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق
ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يتضمن
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا** فقال بل يكون
تنجيزا ووجهه ظاهر لانها طلبت تعليق الحلف فارسله فكان تنجيزا
قال الخادمي في شرحه نجز اي وقع يقال نجز حاجته ينجزها نجزا قضاها
من باب قتل ونجز الشيء بالكسر ينجز من باب علم اي انقضى وفي الذخيرة
من اخر الفصل الخامس وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها
طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت طالق وهو ينوي الجواب
ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضاء وفيما بينه

وبين ديه وسعه ان يمسكها انتهى وفي الفتاوى الصغرى قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال نصر وقع ثلاث طلقات عندي وسئلت
البلخي فقال واحدة عندي وكتبت الى شداد فكتب الي ان القول للزوج
ان قال نويت جوابها فثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة ولو
قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال انتهى وفي الولوالجية امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة
لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب
هكذا في العيون وفي التتارخانية وفي المنتقى اذا قالت المرأة طلقني
ثلاثا فقال الزوج قد اشتك فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله بائن **القاعدة**
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول في جميع المسائل الا ما استثنى قال
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
تاملناها فلم نجد السكوت كالنطق الا في البعض دون البعض الآخر قال
حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت يعني البكر لان
سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العمادية عن الجامع الصغير
لقاضي خان وليس هذا بمخالف لما قاله العيني في مختصر الظهيرية حلفت
لا تتزوج كالرجل في جميع ما قلنا لانه ذكر فيما اذا كانت بكرا وذا فيما
اذا كانت ثيبا والاطلاق العيني ليس في محله والذي قالوه في الرجل اذا حلف
لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة
ليست بانشاء وروي عن محمد انه لا يحنث في يمينه سواء اجاز بالقول
او الفعل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وجماعة من الائمة كانوا يقولون
ان اجاز بالقول يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث وبه كان يفتي
القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ الامام برهان الائمة هكذا
ذكر الصدر الشهيد كذا في الولوالجية وفي مختصر الظهيرية وان اجاز
بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث والى هذا
مال اكثر المشايخ منهم السرخسي والامام اسمعيل الزاهدي البخاري وعليه الفتوى



قال الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي
على الخلاف اطلقه وقيده في احكام الصغار بنص وانه كانت ثيبا في
الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا
يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا
وذلك نحو التمكن من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها قال **خلافا لمشايخ**
بخارى اي فانها تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن كما في الفيض
قال **الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا** فتصرف فيه
المشتري زمانا اي مدة زرعا وبناء وجاره ساكت قبل له طوله لم
يتصرف فيه المشتري ولكن كان وقت البيع والتسليم قال لا تسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختار المتاخرون فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما
كذا في القنية وزاد في قاضيخان او بعض اقاربه حاضر انتهى وبهذا
ظهر القصور فيما قاله الزيلعي فراجعه وقيد بالبيع لان الزوجين
لو افترقا وفي بيتها جارية فنقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد
المزيل كما في القنية قال السابعة والثلاثون وهذا آخر ما خرج عن
القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين و
الاربعين والحادي والاربعين قال في عمدة الفتاوى الرجل اذا حمل
القطن الى منزله وغزلته امرأته وكذا النسج وكذا اذا عجن فجاء انسان
وخبزه وكذا اذا اضجع شاة فجاء انسان وذبحها فهو كالامر دلالة
والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان في ذلك والله اعلم **القاعدة**
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل اي ثوابه مطلقا قال **الا في مسائل**
الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب اقتصار المؤلف على

هذا القول يوهم عدم الخلاف وقد حكى الخلاف في ذلك في الفتاوى الصيرفية
حيث قال اختلفوا ان ثواب السلام اكثر لانه هو المبتدي بالخير وقيل
ثواب الجواب لانه المؤدي للفرض انتهى بحروفه القاعدة الرابعة عشر
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه وقال في المصفى كما لا يحل اكل الحرام
لا يحل ايكاله اقول ويستثنى من ذلك ما قالوه من انه لا باس
بدفع المصحف واللوح للصبيان كما في المنية وغيرها وفي الاجناس
من الاشربة كل شي مكروه فطلبه والمشي في طلبه والكلام في
تقويته حرام انتهى قال وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فقضية القاعدة
الحرمة الا ان قال الصدقة ها هنا كالتصدق على الغني
اقول وقع في شرح التحفة التصريح بما يدل على التحريم ونصه السائل
في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسئل الحافا يباح اعطاؤه وان كان
يفعل واحدا من هذه المسائل يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس
وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفي الملتقطات رجل يتصدق على
مساكين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا يوجر على ذلك ما لم
يعلم ان الذي يتصدق عليه بعينه على هذه الصفة لانه نوى سد
خلته والمعتبر نيته الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له كثر
السؤال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاجناس
يدل عليه تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسالتين الاولى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
اقول الذي في القنية غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب
في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف قال الجزية يجوز طلبها
من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام

والاولى

والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية اقول رايت في اثناء
المطالعة ما يقتضي ان يكون الاعطاء حراما عليه قال في البحر بل الجزية
تجب جزاء على كفره انتهى ثم رايت في المستصفى ما يخالفه حيث قال
وليس المقصود من الجزية اخذ المال وتقرير الكافر على الكفر بل الدعاء
الى الدين باحسن الجهات انتهى وفي المبسوط للسرخسي بنص باخذ
المسلمين الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر
لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابدانهم لا
تصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى اهل الدار المعادية فيسوون
امر الحرب فيؤخذ المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة
الدين انتهى فهذا التعليل صريح في عدم حرمة الاعطاء والاخذ
وان هذا الفرع ليس من هذا القبيل وفي السراج الوهاج قوله وجب
بدلا عن النصرة في حقنا معناه ان اهل الذمة يصيرون منا
دارا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فاوجب الشرع عليهم
في اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا عن
النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر في حقنا انتهى القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وفي
الكفاية من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده ولها فروع نفتح
بها الفتاح قال ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
بقيده وهو ان يتعلق بالقتل قصاص او كفارة ليخرج الصبي
والمجنون وكذا القتل بالسبب كما في شرح الطحاوي للاسبيجابي وفي
القنية قتل امراته او ذي رحم او محارمه المورث لاجل الزنا يرث
منها عندنا خلافا للشافعي انتهى اقول ينبغي ان يستثنى
هذه الصورة ايضا ومنها الطلاق الرجعي الذي يعقب الرجعة
واذا نوى به الابانة رد عليه قصده كما ان من عليه السهو قصد
بسلامه قطع الصلاة رد عليه قصده قال في الكفاية

قال ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة
على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع
واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله السبكي عنه هكذا في
غالب النسخ وفي نسخة الا اذا اداه وهي التي يعول عليها اقول الذي فهمناه
من كلام هذا الامام ان المكاتب اذا قدر على اداء ما عليه واخره بقصد
ان يستمر له ملك اليد على الدوام وكذلك النظر الى سيدته انه منع واجبا
عليه ليبقى له ما يحرم حيث لم يؤد ما وجب عليه وهو قادر عليه فمن وجب
ذلك عوقب بالحرمان بوده في الرق بدا كالرقبة ما لم يؤد والله اعلم
ثم رايت في البدايع في المكاتب ان التدبير والاستيلاد من باب استعجال
الحرية فلم يثبت ان الكتابة مثل ذلك فان لم يؤد مع القدرة فقد عوقب
بحرمان ما استعجله وبه سقط القول بانه ذكر من فروع ضدها اقول
ومنها اذا تزوج بشرط التحليل عند محمد لان الشارع علل ما له بانه استعجل
ما اخره الشرع فجوزي بمنعه كما في شرح المختار قال وخرج منها مسائل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم قال وفي شرح
الطحاوي الصغير وان قتلت مولاها عتقت لان تحت القتل موت فان
كان عمدا تقتص وان كان خطا لا شيء عليها لان القيمة لو وجبت لوجبت
للمولى على المولى فلا تجب لنفسه على نفسه قال الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق لان موت سيده جعل شرطا لعتقه وقد وجد لكن يسعى في
جميع قيمته لانه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق
الذي لا يقبل الرد فرد من حيث المعنى بايجاب السعاية كما في العناية
قال ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل هذا خلاف
الاطلاق في محل التقييد قال السرخسي في شرح الزيادات مدبر
قتل مولاه ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند ابي يوسف
سعى في قيمته انتهى وفي شرح الطحاوي فان قتلت مولاها ان كان
عمدا تقتل وان كان خطا فتسعى في جميع قيمتها لا لاجل الجناية

ولكن

ولكن ردا للوصية لانه لا وصية للقاتل القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة الصواب لا عمل للولاية
العامة مع الولاية الخاصة قال الاولى ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما اقول لم ار نصا في ذلك الا اني رايت
بعض الفروع يدل على ذلك وسنذكر ذلك امانة ولاء العتق فنص
عليه قال في شرح الطحاوي كل من حصل العتق من جهته ثبت
ولاء العتق منه سواء اشترط الولاء او لم يشترط او تبرا من الولاء
قال ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
اقول المراد من العزل ان يصير الاب او الجد نفسه غير ولي وهذا
لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع وقد نص علماؤنا ان ما كان
على خلاف الشرع لا يعتبر وفي الذخيرة من فصل بيع الجنس بالجنس
ليس للعباد تغيير المنصوص عليه انتهى ولا ينافي ذلك ما قالوه
من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية للابعد على الاصح وفي الولوالجية
يتيم له اب وله مال فان كان الاب مفسدا مسرفا لا تثبت الولاية
للاب في مال اليتيم ويوضع ماله على يد العدل الى وقت الحاجة
او الى بلوغ الصغير ولو مات الاب بعد ذلك واوصى الى رجل
فوصي الاب اولى بحق الصغار من وصي الام لان وصي الاب قائم
مقام الاب انتهى وفي خزانة الاكمل لو فسق الاب جاز له بيع
مال ولده الصغير فيؤخذ منه الثمن فيوضع على يد العدل
انتهى فهذا لا يدل على صحة نقل الاجماع ولولا انه وثق في الحاء
لما قالوا ما ذكرناه قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في
مال الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اشار المؤلف بقوله
وعلى هذا الى انه لم يقف على نقل في المسالة وبعد اخوه في ذلك
والمسألة منقولة في الفتاوى الظهيرية بنص قاضي البلد اذا نصب
رجلا متوليا الوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف

سبيل حتى لا تملك الاجارة او غيرها انتهى **القاعدة السابعة عشر لا**
عبرة بالظن البين خطاؤه اي لا يعتبر الفعل الذي وقع بالظن و
ظهر واتضح انه على خلاف ما هو الحكم الشرعي فيه وعكسه اذا ظن ان ما
فعله غير معتبر شرعا لفوات بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك
المعتبرات وليس منه ما لو اشترى جارية وطلب منه جاره الشفعة
فيها فسلمها اليه المشتري على ظن ان تكن له الشفعة فيما اشترى
ثم علم بعد ذلك ان لا شفعة فيها فاراد ان يستردها منه ليس له ذلك
لانه انعقد بينهما بيع بتعاطٍ الا اذا كان القاضي قضى بغير رضاه
فقضاؤه لا ينفذ كذا في شرح الطحاوي وفي العتابية ولو ظن ان
النكاح الذي بينهما فاسد فقال تركت النكاح الذي بيني وبينها على
ظنه ثم علم ان النكاح صحيح قال لا يقع الطلاق ذكره في الحاوي وفي
المحيط الرضوي من الصرف ان التساوي واجب علينا فيجب تحصيله بفعلنا
اما بوجوده مع علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز لان الاحكام تبتني على
فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء انتهى دل ظاهره ان العبرة في الاحكام
بما في ظن المكلف فالقاعدة كلية الا ان ينص على ما خرج **قال وخرج من**
القاعدة مسائل لم يظهر وجه لخروج الاولى المسئلة الاولى فتامله **قال**
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد لانه لما حكم
بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزة و
ان ظهر بخلافه **قال ففي هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف الى اخره**
والمسائل اربعة وزدت خامسة وهي في الواقعات المرتبة للخاص
رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد
قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد انتهى اقول وهي غريبة **قال**
وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او
عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر اقول وقع في الصغرى من الرضاع

ما يدل

ما يدل على الاختلاف في ذلك ونصه المطلقة اذا قالت طلقني
زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت
كذبت او اخطأت كان والذي يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى
النسفي وقد نص في الرضاع ان المرأة اذا قالت قبل النكاح هذا الرجل
ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع هذا اذا
تزوجت بهذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العلة انها لو اقرت
بذلك بعد النكاح لا تقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها كذا قبل النكاح
فهذا تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه
الوجوه وبه يفتى انتهى اقول ولا ريب ان حكم الزوج كذلك والله اعلم
وفسر التمرتاشي الثبات بقوله لان هذا ايجاب تحريم فلا يعمل الا
بقرينة وهو الدوام بان يقول لها قلته حق انتهى وفي الذخيرة
الكرخي عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها ثم رأى انه استحقت
ان وطئها حلال ولا يسقط احصانه لانه وطئها وعنده انها ملكه
فاعتبر ما عنده وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطء حرام الا انه لا
اثم عليه فهذا بظاهره يدل على ان عند الامام العبرة في
العقود لما في نفس الامر وعند ابي يوسف بخلاف ذلك وفي الذخيرة
من الايمان من حلف على اليمين فالبر والاثم على علم الحالف انتهى قال
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى مطلقا فيشمل [?] ما
اذا دفع ازيد مما عليه غلطا قال القاضي من السلم رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب
عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداس للقابض وسدسها
للدافع **القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر**
كله اي في الحكم صيانة لكلام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم
على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض

وهو ما لا يتجزى لو لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل كما في الكفاية قال
او طلق نصف المرأة طلقت وكذا لو قال انت طالق بالف فقالت قبلت نصف
التطليق طلقت واحدة اتفاقا لعدم التجزي وكذلك كل ما لا يتجزى كالدم
وغيره كذا في الوسيط منتخب المحيط للعيني اقول وهذا جار حتى في صورة
الاستثنا كما في الولوالجية لو قال انت طالق ثنتين الا نصفا كان الاستثنا باطلا
وكذلك لو قال ثلاثا الا نصف كان الاستثنا باطلا ووقع الثلاث لانه
اذا استثنى النصف يبقى النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا النصف
كالكل في الوقوع وفي الاستثنا اقول وينبغي ان يقيد الاستثنا بغير
صورة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصفهن فانه يقع ثنتان كما في
خزانة الاكمل وعلل في الكافي كون ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله صيانة
لكلام العاقل عن الالغاء تغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر
الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لو لم يتكامل يؤدي
الى ابطال الدليل قال ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الآن صريحا قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال علي صوم
نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا
يصح انتهى وفي العيون لو قال نصف ركعة او نصف حجة تلزمه في احدى
الروايتين عن ابي يوسف ولا يلزمه في الرواية الاخرى وفي التجنيس ولو قال
لله علي نصف ركعة تلزمه تامة وهذا قول ابي يوسف وهو المختار
ومن ذكر العشرة دراهم في كونها اصدقا لا تتجزى وتسمية ما لا يتجزى كتسمية
كله كالطلاق وكما لو تزوج نصفها كما في شرح الجامع للحصيري وفي
الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد
لان اقامة الحد تسقط الشهادة والحد لا يتجزى فما دونه لا يكون حدا
بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه انها تسقط اذا اقيم
الاكثر وروي عنه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته انتهى اقول
فعلى احدى الروايتين وعلى ما في الظهيرية والزيلعي يجب استثناؤه من القاعدة

فتامله

فتامله ومنها كما في الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة
بطلت شفعته في الكل لان الشفعة لا تتجزى في حق التسليم لانه لا
يملك ان ياخذ البعض دون البعض وذكر ما لا يتجزى كذكر الكل ذكره
في الاصل قال وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله الخ اقول هذا الاطلاق في
محل التقييد لانه يشمل ام الولد وقد قال في خزانة الاكمل لو اعتق نصف ام
ولده عتق كلها ولا سعاية انتهى قال ضابط لا يزيد البعض على الكل الا
في مسالة واحدة هي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو
قال كامي كان كناية اقول لم يظهر وجه الزيادة فتامله ويزاد عليها
ما قالوه في الفارة اذا ماتت في البئر تنزح عشرون دلوا واذا وقع ذنبها
المقطوع تنزح الكل كما في الشروح وفي السراج الوهاج لابن الامير على ظاهر
الرواية لا يجوز بيعه وهي يجوز بيعها القاعدة التاسعة عشر
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر قال فلا ضمان
على حافر البئر تعديا لان الحفر لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع
الذي هو مباشر اما من الدافع او غيره كما في الولوالجية قال ولا يضمن من
دل سارقا على مال انسان فسرق الا انه يأثم كما في مختارات النوازل
وفي تلخيص الكبرى من السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية
وفي القتل ليس المعين كالمباشر انتهى وفي البزازية الوارث اذا دل السارق
على الوديعة لا يضمن قال وخرج منها مسائل اقول اولاها الذكر القاضي
مع الشاهد قال في المحيط من الشهادة على الشهادة المسبب مع المباشر
اذا اجتمعا فالضمان على المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف القضاء لان
الشاهد متسبب والقاضي مباشر الا ان القضاء مباح والشاهد متعد
فيجب الضمان على المسبب للتعدي قال الخامسة الافتا بتضمين الساعي
وهو قول المتاخرين لغلبة الفساد الصواب قول زفر واختاره
المتاخرون وفي نسخة لغلبة البغاة قال في الحاوي الحصيري

وفي فتاوى النسفي سئل عن هذه المسألة قال روي عن زفر انه يضمن وقد اخذ
به كثير من مشايخنا لما راوا فيه المصلحة وهو اجبار السلطان الى ذلك فصار كانه
فعل ذلك بنفسه ولهذا اوجبنا القصاص على المكره الكامل دون
المكره المحمول انتهى قال السادسة لو دفع الى الصبي سكينا ليمسكه
فوقع عليه فجرحه كان على الدافع قال في الولوالجية ولو اعطاه عصى
او حديدا او شيئا من السلاح يمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة
الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه فقد صار
مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمله
بغير اذن وليه وتلف الصبي في ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله
جناية فما يتولد منه مضمونا عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف
بسبب اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل اقول ويزاد على المخرج سابعة
وثامنة وهي ادعى على رجل انه امر فلانا ليأخذ منه كذا وقد اخذ فان كان
المدعى عليه سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن فغير مسموعة
اذا ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من
مالي فان كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان على المأمور لا تصح وان لم يكن سلطانا
فدعوى الضمان عليه صحيحة انتهى ثم رايت تاسعة وعاشرة قال في المبتغى
بالمعجمة من مسائل شتى من فتح قيد الفرس ان علم انه عائد لا يؤخذ الا بحيلة
يضمن والا فلا ومن سد فم الثور عند الكدس مختارا يضمن على المختار
والله اعلم قال مؤلفه وهذا اخر ما تيسر جمعه في الكلام على بعض
المسائل من القواعد فلله الحمد على كل حال تحريرا في عاشر شهر شوال
المبارك ١١١٣ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

فن الفقه

فن الفقه وفروعه من الاشباه والنظائر رب تمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا اوان الشروع
في الكلام على الفروع الفقهية قال كتاب الطهارة وهي انواع كما
في الشروح والوضوء شرع لايجاب الصلاة فهو متبوع في حق الجواز كما في الخلاطي
وفي شرح الزاهدي على القدوري الذي اتفق عليه جميع الاصحاب من انه لا
واجب في الوضوء اصلا انتهى وذكر الشيخ علي المقدسي ان فيه الواجب
وذكر اشيا لم يظهر وجه كونها من الواجبات في الوضوء والله اعلم قال
شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث اي الحقيقي والحكمي والنوم ليس بحدث وانما هو
مظنة الحدث على الصحيح كما في الفيض وغيره وفي الذخيرة الحائض اذا
حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل
اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والفرق
ان قضية القياس تقتضي ان تخرج المرأة من ان تكون حائضا لانعدام
الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب الجرح
فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل واما المستحاضة اذا
منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسالة
مذكورة في موضعين احدهما انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت
كل صلاة وفي الاخرى انها لا تخرج انتهى وفي يتيمة الدهر قال بعض
الناس اذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وتنتقض
طهارتها بخروج الوقت قال الحلواني وهذا ليس بشيء وهو سواء وهو
بمنزلة البرء لانه لم يوجد السيلان وذلك لان الانسان انما يمسك
بوله بحيلة العصمة بدليل انه لو ترك ما فيه من العصمة والمسك لسال
وذلك معتبر فكذا هذا انتهى قال ووجود الماء المطلق المطهر
الكافي البليغ في الطهارة فيما اذا كان حدثا صغيرا او كبيرا حتى

اذا لم يجد ماء كافيا تيمم بشرطه واما اذا كان جنبا ففيه تفصيل قال في
خزانة المفتيين مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث
فوجد ماء يكفي للوضوء يتوضا به ويبني وفيها مسافر اجنب ومعه من الماء
قدر ما يكفي للوضوء تيمم زاد في شرح الطحاوي لا يتوضا لانه لا فايدة
في استعمال هذا الماء اذ لا بد من التيمم فاذا تيمم واحدث بعد ذلك ومعه
ماء قدر ما يتوضا به فانه يتوضا ولا يتيمم لانه بالتيمم الاول خرج من
الجنابة الى ان يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال وفي خزانة المفتيين مسافر
اجنب فغسل وجهه وذراعيه وراسه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة
وفيها جنب تيمم وصلى ثم احدث فحضرته صلاة العصر ومعه ماء
يكفي للوضوء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت فاذا احدث بعد التيمم
ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضا به قال **والقدرة على استعماله**
خرج ما اذا كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة فانه
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح كما في خزانة
المفتيين وفي المبتغى ومن كان جميع راسه مجروحا فربط الجبيرة لا يجب
المسح عليها لان المسح بدل الغسل ولا بدل للبدل وقيل يجب انتهى
ومن ذلك ما في الحاوي القدسي اذا كان الماء شديد البرودة والحرارة بحيث
يخاف منه على نفسه او بعض اعضايه التلف انتهى وفي المبتغى ابتلي
بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ
مذهب الشافعي ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي انتهى وفي
شرح التلخيص الجامع الكبير ومنع الصاير من علي الى الجبراي فعلى
القول بولاء التكبير لو صلى ركعة بقول علي ثم تحول في الثانية
الى ابن عباس يمنع لانه كبر في الثانية ثم قرا على راي ابن مسعود يصير
مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد انتهى فهذا نص المذهب
في عدم جواز التلفيق في التقليد وفي جامع الفتاوى يجوز
للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية

اما في مسالة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له
ان يصلي قبل ان يغسله اقتدا بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان
صلى بطلت صلاته انتهى اقول وجه البطلان تركيبها من مذهبين
لم يتوفر لكل منهما ما شرطه في المقلد فيه من المعتبرات له فالمذهب
عدم صحة التلفيق في التقليد ومن رام كمال **الفايدة** فعليه بمؤلفنا
المسمى بغاية التحقيق في منع التلفيق قال **وعدم الحيض وعدم
النفاس** حكم النفاس لحكم الحيض في جميع الاحكام الا في فصل واحد
وهو ان عدتها لا تنقضي بالنفاس كذا في شرح الطحاوي للاسبيجابي
تتمه قال في الضيا المعنوي سيل بعض المشايخ عن مرضعه
اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض
تنقضي به العدة انتهى اقول وهي كثيرة الوقوع قال
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت قال في خزانة الاكمل قال
بعض اصحابنا وجوب الصلاة متعلق باخر الوقت بان بقي مقدار التحريمة
من اخر الوقت وقال زفر بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة وثمرة الخلاف في الحايض اذا
طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق اخر الوقت ولو سقط
الترتيب بضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح ولو خرج في خلال
الوقتيه لا تفسد على الاصح وهو مؤد لا قاض على الاصح واقتداء المسافر
بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح كذا في المجتبى
وفي شرح البدايع لا يجب انتباه النايم اول الوقت ويجب اذا ضاق الوقت
انتهى ولم نر هذا الفرع في كتب الفروع فاغتنمه **تذنيب** من
العبادة ما يجب في الوقت ويسقط بمضيه ولا يبقى دينا في الذمة كرد
السلام وصلاة الجنازة كما في كفاية الشعبي ورمي الجمار بغروب شمس اخر
ايامه والاضحية بانقضا ايامها كما في الاسرار وغيرها وزدت صلاة العيدين
وسجدة التلاوة الصلاتية وصوم الثلاثة الايام للقران قبل الحج والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة المحارم وخدمة الوالدين وخدمة الزوجة

زوجها والمؤلف عدّ شرائط الطهارة تسعة ورايت في شرح القدوري للامدي
ما يزيد على ذلك ونصه ومن شروط الطهارة سلامة الاعضاء المفروضة
ووجود الماء او التراب عند عدمه والقدرة على استعمالهما وطهارة نهار
التمييز وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت لصاحب العذر وعدم
ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بكيفية الوضوء لان اقسامها اربعة احدها
شرط الوجود الحسي وهو ثلاثة وجود الماء ووجود اعضاء الوضوء وانتفاء
المانع من استعمال الماء كالشلل ونحوه وثانيها شرط الوجود الشرعي و
هو ثلاثة ايضا كون الماء مطلقا وطاهرا وطهورا وثالثها شرط الوجوب
وهو اربعة العقل والبلوغ والاسلام والحدث والخبث انتهى قال
المطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول ويتعين زيادة اثنين القطن المحلوج
النجس اذا ندف وان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل انه يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته الثاني العسل تموت
فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان
هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس كذا في خزانة العتابي قال المائع
الطهور القالع اي المزيل لعين النجاسة واثرها اذا كانت مرئية وكان
يزول اثرها وان كانت شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها
ويكون ما بقي من الاثر معفوا عنه وان كان كثيرا عرف ذلك بالاثر كذا
في الذخيرة قال ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء قال في التلخيص الكبير
بثلاث خرق رطبات اجزاه عن غسل ثم قال اصاب جسده بول
فبل يده ثلاثا ومسح موضع نجاسة فلو كانت البلة متقاطرة من يده
جاز والا فلا انتهى وفي عمدة الفتاوى اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق
رطبات يغني عن الغسل وهذا قول محمد وعندهما يشترط الغسل وهو
الاحوط انتهى قال والنار اذا احرق بها قال في خزانة الاكمل واذا احرق
النار الدم على راس الشاة جاز ولو طبخ الحنطة بالخمر ثم قليت لم تطهر ها
النار وتعلق الطين لا يطهر التنور بالاجماع الا انه اذا خبز بعد زوال البلة

لعله وتعلق الطين

فقد

فقد رضي فيه قال والنقور في الفارة اذا ماتت في سمن جامد وكذا
نحوها وكذا الحكم في غير السمن كما في الاسبيجابي على الطحاوي والجامد هو الذي لا ينضم
بعضه الى بعض فتقور ما حولها فالقي واستصبح به او اكل ما سواه وان كان
ذائبا نجسه ما لم يبلغ القدر الكثير وروي عن ابي يوسف الدهن اذا تنجس
يجعل في اناء ويصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا
فيطهر كما في فتح القدير وفي الصير فيه فارة وقعت في دن نشا وماتت
او شرب الكلب منه والنشا انتهت غاية قال نجم الدين النسفي يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة حكاه عن ابي يوسف قال دخول الماء من جانب
وخروجه من آخر اي يطهر ذلك الحوض على ما هو المختار وان لم يخرج مثل ما فيه
كما في الفيض وفي خزانة الاكمل تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه
بحيث لم يستبن النجاسة فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان
في الحوض وعليه الفتوى قال الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر قال في الخلاصة ليس بنجس وفي التاتارخانية وبول الخفاش وخرؤه
ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه انتهى اقول ظاهر ما في الخلاصة انه غير
طاهر الا انه عفي عنه للحرج قال واختلف التصحيح في بول الهرة اقول الذي
جزم به في التلخيص الكبرى النجاسة حيث قال بول السنور نجس اتفاقا حتى لو
اصاب ثوبا افسده لو كان فوق درهم انتهى وفي مختارات النوازل واختلفوا
في بول الهرة والفارة قيل نجاسة مغلظة وهو الظاهر وقيل لا يمنع لمكان الضرورة
ذكره في الجامع العتابي انتهى وسور الهرة مكروه تنزيها على الاصح بخلاف
ما يقوله الطحاوي انه كراهة تحريم كما في المصفى ومرارة كل شيء كبوله اي
كل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة كما في الذخيرة قال وجرة البعير
كسرقينه جرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه وعليه
النجاسة لانها وصلت الى جوفه الا ترى ان الماء اذا وصل الى جوفه فان
حكمه حكم بوله كذا هنا كما في الولوالجية قال الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد
اطلقه وهو مقيد بما اذا كان عليه اما اذا انفصل منه واصاب المصلي منه اكثر

من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر وفي حق من ليس بشهيد
لا يكون طاهرا كما في الاجناس وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية ولو
وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم قال **والدم الباقي
في اللحم المهزول** اذا قطع حتى سال منه الدم فليس بنجس ذكره في فتاوى
ابي الليث كذا في الذخيرة قال في الولوالجية وفيه نظر لانه اذا لم يكن
دما فقد جاوره والشيء ينجس بمجاورة النجس والدم الملتزق باللحم ان كان
ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن من الدم السائل كان طاهرا انتهى
قال **والباقي في العروق بعد الذبح طاهر** لانه ليس بمسفوح ولذا يؤكل اللحم
كما في الولوالجية قال **والباقي في الكبد** لانه بنفسه دم جامد كما في الذخيرة
وفي الحاوي وما اصابه من رش البول مثل رؤوس الابر والدم ونحوه على ثوب
القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح والقيء القليل معفو عنه و
ان كثر قال **الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة** قال
في العيون ولو ان رجلا قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس بان
يعيد اذنه الى مكانها ولو صلى واذنه في كمه لم تفسد صلاته لانها
ليست بنجسة ثم قال على قياس قول محمد في السن الساقط لا يجوز في الاذن
ايضا وبه ناخذ وفي مختارات النوازل من الصيد والاصل ان
البائن من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما
يحل انتهى قال **والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر**
وان كثر قال العلامة ابن الشحنة في الالغاز نقلا عن شرح الوقاية
لابن فرشته تجوز صلاته في اعادة سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم
وفي شرحهما انه طاهر للمذهب والصحيح منه ان السن طاهر وعن محمد
نجس لا تجوز الصلاة معه ان زاد على قدر الدرهم قالوا وهو قول منه
الى انه عصب وهذا خاص بسن نفسه ولو كان من غيره لم يجز اتفاقا
انتهى وفي البزازية ح الحصر وتجوز صلاته مع سنه لا مع سن غيره
عند الثاني وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف

لا يصح

٥٦

لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت والله اعلم
وفي خزانة الروايات من الكافي بعد نقل ما عن محمد وابي يوسف قال فان قيل
عظم الانسان طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو
الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم
الانسان نجس وفي الذخيرة من الفصل الثامن عشر وحكي عن الفقيه ابي جعفر
عن محمد في رجل سقط سنه واثبت سن كلب فنبت انه لا يجوز ولا يقلع
ولو عاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر ان امكن قلعه بغير ضرورة قلعه
وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع وتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس
انتهى وفي خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينتزع
الا بضرر جازت الصلاة وفيها ويكره ان يدخل في الصلاة
وبه غائط او بول او في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره امامته انتهى
اقول وفيه منافاة ويمكن الجمع بين هذا وما تقدم ان المنع لا لعدم الجواز بل
لاجل الكراهة اقول ومن هذا يعلم حكم الوشمة والدق في الايدي والارجل
في عدم جواز كونه اماما بجامع النجاسة الحاصلة في الوشمة والدق قال
في القنية ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى اقول
قوله لا يلزمه السلخ يشير الى انه مامور بازالة النجاسة الا انه للضرورة
سقطت الازالة ومقتضى قولهم لا يؤم احدا انه هنا كذلك فتامله ثم بعد
مدة رايت في شرح المشارق للاكمل رحمه الله تعالى ما نصه الوشم ان تغرز ابرة
ونحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة حتى يسيل
الدم ثم يحشوه بالكحل او النورة فيخضر وهو حرام ان كان بالاختيار فان
فعل بصغيرة فلا اثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة في وقت الفعل قيل
ويصير ذلك الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن
الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم يجب ازالته وان لم يخف
وجبت وبتاخيره ياثم والرجل والمراة في ذلك سواء انتهى فلله الحمد والمنة
والله اعلم قال **وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف** اي بان يترك في كل مرة

تعريف الوشم

حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس ويستثنى من ذلك
ما اذا كان المتنجس بساطا فانهم قالوا اذا جعل في النهر وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر كما في الذخيرة وغيرها اقول قد جعلوا جري الماء عليه
قائما مقام العصر كما نص عليه في الحاوي قال الا في البدن فان العصر فيه
متعذر فيقام توالي الغسلات مقامه قال الدجاجة اذا ذبحت
ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها لتشربها بالنجاسة وزاد في المجتبى او كرش وقال لا يطهر
ابدا ويجب ان يحتاط فيها جدا قال شرف الائمة وعلى ما ذكر البزدوي
في المرقة انه يغسل اللحم ثلاثا بثلاث مياه فيطهر عند ابي يوسف يجب
ان تكون في الدجاجة كذا الكرش كذلك انتهى واما اذا شويت ووجد فيها
بعض الحبوب فتؤكل قال في خزانة الفتاوى دجاجة شويت وخرج
من بطنها شيء من الحبوب تنجس موضع الحبوب وتطهيره ان تطبخ ثلاث
مرات بالماء الطاهر وتبرد في كل مرة وكذا البعرة اذا وجدت في جمل
مشوي قال الا انه يحمل الهرة اليها فتاكلها اقول ومن ذلك المسلم لا يحمل
الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يقود اباه النصراني الى البيعة ولكن
يقوده الى البيت والمؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد
الى بيته كذا في الملتقط

كتاب الصلاة

اي الشريعة
قال اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الى اخره
لانها صارت لازمة بالشروع واجبة الاكمال فاذا قطعها قضاها
وكذا الصوم وفي المصفى الشروع ملزم عندنا كالنذر الا ان النذر
يلزم لذاته والشروع ليس بملزم لذاته بل لصيانة ما ادى قال وكذا
اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه فانه لا قضاء عليه
ولا اداء لانه شرع مسقطا لا موجبا اقول ويزاد ثانيا اذا شرع
في الصوم في الكفارة ثم ايسر فالافضل ان يتم صوم ذلك اليوم
فان افطر فلا يجب عليه القضا عندنا وعند زفر يلزمه القضا كما في

شرح الطحاوي اقول قيد في الصغرى جواز الافساد بلا قضا بما اذا شرع
في نفل الصوم ثم تبين له بما اذا قطع من ساعته اما اذا مضى عليه فعليه
القضا اذا قطعه وقال في المجتبى وكذا الصلاة وفي الحاوي الحصيري
شرع في صلاة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه و
مضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضا لانه لما اختار المضي وجبت عليه
كذا حكى لنا بعض اصحابنا انتهى وفي شرح الطحاوي ومن فاتته صلاة
العيد لم يقضها وكذا اذا افسدها بعد الشروع فيها لان لادائها شرائط
وقد فات شرائط الجواز في القضا وروي عن ابي يوسف انه اذا افسدها
يجب عليه القضا انتهى قال ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة
ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة هذا على ما هو المختار والا فالامام الجليل
الفضلي سوى بينهما يعني كليهما يتم الصلاة اما في الصوم فقالوا اذا
بلغ صبي او اسلم كافر ان الصبي اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال
جاز بخلاف الكافر لانه لم يكن اهلا للعبادة اول النهار واما الصبي
فاهل العبادة تطوعا فيتوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية
قبل الزوال انتهى وفي خزانة الاكمل حائض خرجت الى سفر ثلاث مراحل
فطهرت بعد المرحلتين فانها تصلي صلاة السفر اما لو كان صبيا فكانها
فادرك لم يصل صلاة السفر وكذا المجنون اذا افاق في بعض سفره والكافر
اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلاثة ايام وقال بعض المتاخرين
الكافر اذا اسلم صار مسافرا انتهى قال الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ كذا في
اليتيمة اقول قال في شرح المشارق للعلامة الاكمل الصحيح انها ما
بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة كما جاء مبينا هذه الرواية
قال كلما ذكر فات محله لم يات به اخر ومن ذلك نسي التعوذ حتى بلغ
قراءة فاتحة الكتاب ولم يتعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض القراءة ذهب

محل التعوذ فسقط عنه التعوذ كما في الواقعات قال صلى مكشوف الراس يكره قال
في الملتقط ولو صلى حاسر الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسر راسه
تضرعا لا يكره ايضا وزاد في التاتارخانية اذا كان محرما وفي خزانة الفتاوى
صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله تعالى
يستحب له ذلك ولا يكره وفي الملتقط يكره ايضا قال كل صلاة اديت
مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما تعاد وجوبا في الوقت فان خرج
لا تعاد الذي في يتيمة الدهر انه يؤمر بالاعادة ما دام الوقت باقيا
واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو اعاد يثاب عليها والذي
في المجتبى وغيره انها تعاد لا على وجه الكراهة من غير قيد بزمن
وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني ان لبس ثوبا فيه تصاوير فالصلاة
معه اشد كراهة لمن صلى حامل صنم لكن الصلاة جائزة لاستجماع
شرائطها واركانها لكن تعاد على غير وجه الكراهة وهذا هو الحكم
في كل صلاة اديت مع الكراهة انتهى وقال شيخنا علي الطوري المنقول
في عامة الكتب انها تعاد وجوبا في الوقت وبعده والله اعلم قال
جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر اقول ظاهر
كلام علمائنا انه ينال ثواب الجماعة مطلقا قال في خزانة الفتاوى
من فاتته الجماعة فجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة انتهى
وفي السراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة
فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالوا في المسجد انتهى
وفي الحاوي القدسي ومن ادرك ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن
مصليا تلك الصلاة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا
فضيلة الجماعة ومن صلى وحده يدخل مع الامام الا في العصر
وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك فضيلة الجماعة انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للزعفراني بعد ان قال المدرك لركعة مدرك لثواب
الاداء بالجماعة حتى تستحب صلاة الخوف ركعة ركعة ثم قال

ومن

ومن المتاخرين من قال لا يدرك فضيلة الصلاة بالجماعة ولكن ينال
فضيلة ادراك الجماعة وفيه نظر من وجوه لكون فضل صلاة الخوف
لازم لا محالة لانها لم تقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب اداء
الصلاة بالجماعة وفي فضل الجمعة اذا ادرك الجمعة والامام في
التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتين وعند محمد انه يصلي
اربعا احتياطا وقوله الا اذا كان لعذر وفي ذكره لو اشتغل
عنها كما في يتيمة الدهر قال يكره انه لا يرتب بين السورة الا في
النافلة لانها مبنية على التيسير قال التكلم بين السنة والفرض لا
يسقطها ولكن ينقص الثواب اي ثوابه انقص من ادائه قبل التكلم كما في البتية
قال يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد لانه اذا فعل ذلك صارت
الصلاة في ذلك المكان طبعا كذا في خزانة الروايات وزاد في يتيمة الدهر وان
صلى في غيره تمنى انه تكون صلاته في مكانه الذي اعتاده فيشغله ذلك عن الخشوع
وفي التمرتاشي كان سبيلها الترك قال وانه فعل فسبقه غيره لا يزعجه اي اذا
جلس في ذلك المكان من المسجد احد صار هو احق به من غيره فليس لاحد ان
يزعجه عن ذلك المكان الى ان يقوم منه فاذا ذهب بطل حقه حينئذ كما في شرح
الطحاوي وفي المصفى لو دخل رجل ولم يجد فيه موضعا يصلي وثم رجل جالس
لذا ان يزعجه انتهى وفي الزيلعي من الجناية المسجد اذا ضاق على المصلي كان له
ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا
بذكر الله او بقراءة القرآن او بالتدريس او معتكفا وليس لاحد ان يزعج المصلي
عن مكانه الذي سبق اليه لما انه بني لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم
لموضع السجود وفي الولوالجية من بسط المصلى في المسجد او نزل في الخان فجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم انتهى وله نظائر
وتفاصيل ذكرها في السير من الظهيرية قال يكره شارعا بالتكبير الا اذا
اراد به التعجب دون التعظيم اي اذا كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم ونوى
الافتتاح لا يجزيه كما في خزانة الاكمل وفي البنايه قال الوبري يأتي بالتكبير

بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح
ويكون ذلك فيه لوجود نية التعظيم قال ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى
امامتها هكذا وقع مطلقا في المتون والذي في شرح التلخيص للخلاطي وروى
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الاول انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها
وان لم ينو امامتها قال الا في الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح
اقتداؤها ما لم ينو امامتها كما في شرح الخلاطي قال الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح قال في خزانة المفتين وكذا سنة الظهر اذا
شرع فيها ثم اقيمت الظهر اقول ينبغي ما لو قطعها هل يقضيها بعد لم ار
الحكم وفي ذكري انه يقضيها ثم رايت بعد هذا في الفتاوى الصغرى واذا
سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى
على انه يقضي اربعا متى قطعها في اي حال لانها بمنزلة صلاة وجبت
واحدة قال لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار وفي النتف
من اللباس ملونات رجلا صلى في الحرير او الديباج وصلاته جائزة اذا كان
طاهرا غير ان لبسه حرام وفي شرح شرائط الصلاة منها ولا باس للمرأة
بالصلاة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما
فليس عليه ان يعيد ان كان [illegible] يتنظف او يستر عورته انتهى وقال
في المبتغى ولا يكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره قال
فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
قال في القنية فناء المسجد ما كان على ظلة بابه اذا لم يكن ممر العامة
المسلمين وفي شرح الكنز حريم الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى
له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها وفي شرح الهداية ما قرب
من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وحريم البئر له حكم البئر وما قرب من العامر له حكم العامر في
المنع عن الاحيا كذا في المحيط انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان لكل

صاحب

صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدواب
وبناء الدكان والتنور وفي تلخيص الكبرى فناء المصر ما يعد لحوائج المصر وفناء
دار وكل شيء كذلك كما انتهى ولهذا حكم دخوله للحائض والنفسا تتمة
سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد
اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه كما في
الضياء المعنوي وفي شرح الطحاوي الكبير اذا خرج المعتكف من المسجد
ليصعد على المنارة قيل بانه يفسد اعتكافه على مذهب ابي حنيفة الا ان يكون
باب المنارة في المسجد وقال بعضهم لا يفسد وان كان بابها خارج المسجد
لانها تبع المسجد انتهى اقول يؤخذ من هذا جواز الاعتكاف في فناء
المسجد كباب السلام وباب الرحمة وباب جبريل بالمدينة المنورة شرفها الله تعالى
قال والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة
واحدة مع تباين اكنافه وتناهي اطرافه لمكان واحد ولهذا تتحد السجدة
وان تكررت التلاوة في زواياه كما في الشافي لابن الضيا وقال في خزانة الاكمل
لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة
جاز عند بعض المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن
انه مقتد بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال المسافر اذا لم يقعد
على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة قال في الينابيع لو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه
القوم فسدت صلاتهم وصلاة الامام انتهى وفي قاضيخان مسافر
ام قوما فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا انتهى قال ومن به شقيقة
براسه الايماء اشار بهذا الى ان الغرض قد يسقط وعدم ذلك في
الحاوي حيث قال كالقيام حال العذر والقراءة عند الاقتدا والركوع
والسجود في الايماء والقعدة من المريض حال الاستلقاء انتهى قال
واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه

واحدة فيها هذا بناء على ما صحح في الكافي وصحح في المجتبى وجوب التكرار ونقل عن تاج الائمة في شرح الجامع الصغير استثناء الصلاة فيما عدا الاولى والله اعلم وفي الحاوي الصلاة في القعدة الاخيرة واجبة وقال بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلاة وغير الصلاة وقال الاكثرون انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهو الاصح انتهى قلت ووجهه ظاهر تتمة قال العلامة العيني في شرحه للبخاري ابو حنيفة قائل بطهارة بوله وسائر فضلاته صلى الله عليه وسلم ولم ار احدا منا فيها بما ذكره قال ولا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع لانه سنة ولو عند ابي حنيفة واجب حكاه في يتيمة الدهر عن شرح ابي نصر قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدى انتهى والذي نقله غير واحد جوازه ما لم يقطع بل نقل في المبتغى الجواز مع القطع ايضا حيث قال اقتدا الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته على زعمه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام عدم نقض الوضوء به صح الاقتدا لانه مجتهد فيه وقيل لا يصح وبه اخذ الاكثر وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتدا به انتهى اقول والذي عليه المتاخرون جواز الاقتدا مع الكراهة والله اعلم قال القراة تخرج عن القرانية بقصد الثنا اطلق القران فشمل ما اذا كان قصه وحكى فيه الخلاف في التاتارخانية حيث قال قال بعضهم انما يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى أفتلو يوسف قال يوسف لا تفسد صلاته والصحيح يجوز في الكل انتهى قال ولو قصد الثنا في الجنازة لم يكره قال في التلخيص الكبرى ولا باس به ولو قرا بنية قراة لا يجوز ان يقرا انتهى وزاد في الملتقطات

لانها محل الدعاء ومحل القراة قال الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه اي القراة كافية له وقصده لغو لان القراة اذا كانت في محلها لا تتاتى بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعا لا يجزيه كما في البناية وفي الظهيرية تفسد صلاته اقول فيما اشكال لان الاخريين محل للقراة وكونها في الاوليين واجب كما نصوا عليه الا ان يقال انها في غير محلها المعين فيزول الاشكال قال القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا اشار بهذا الى ما وقع في الذخيرة عن القدوري من ان محمدا اطلق القراة في الحمام وفي الملتقط لا باس بقراة القران في الحمام وعليه الفتوى اذا كان طاهرا او العورة مستورة انتهى ومن ذكر ما في تلخيص الكبرى ولهو لم يشتغل قلب الماشي والمحترف عنه وهو متنبه للقراة يجوز والا فلا ومن لم يقف على المعنى يعتبر كونه بحال لو علم لكان قلبه متنبها وفي الحاوي يكره الصلاة في الحمام قاصدا فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم توجد التصاوير قال قراة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة اطلقه وقيده في الصيرفية بالقراة مع الجماعة حيث قال قراة الفاتحة بعد مكتوبة لاجل مهم ونحوه مكروه سواء كان جهرا او مخافتة مع جماعة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة والتابعين وختم القران كذلك افتى انتهى قال ولا ينبغي تاقيت الدعا لان ذلك وحفظه يمنعه عن الرقة وكذا الاذكار ولان في التعيين هجر الباقي الا ما اشتهر انه كان المراد منه نفسه كما في الحاوي قال الا في الصلاة فلا يكره ذلك لانه يخاف ان يجري على نفسه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كما في الولوالجية قال يكره الاقتدا في صلاة الرغائب الخ قال في الحاوي وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلي فرادا والافضل ان لا يعين شيا منها لوقت منها لما عرف ان تعيين صاحب الشرع في الاغلب لم يكن لانفسها بل لتحريض العامة على احيا تلك الاوقات بالعبادة انتهى تتمة ذكر في كتاب الصلاة

للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس
للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به ويكتب في منشوره قال رحمه الله وبهذه
الرواية يفتى في ديارنا كذا في التجنيس وفيه التطوع بعد صلاة العيدين
لم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذي انه
يكره في الجبانة لانه يشبه السنة انتهى اقول قد خفي كثير من الكتب عن هذه
العلة فافهم قال الزكاة هي في الشرع عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير ثم هي عبارة عن فعل الاداء
عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه امرنا بايتاء الزكاة و
ايتاء الايتاء محال انتهى من شرح الخلاطي وفي خزانة الاكمل القاتل
على الزكاة كما في الصوم والحج والصلاة انتهى وفي شرح الطحاوي ومن
حال عليه الحول في ماشية فلم يؤد زكاتها ادى زكاة الحول الاول منها
ثم ينظر الى الباقي منها فان كان نصابا كاملا يجب والا فلا وكذا هذا
في الدراهم والدنانير واموال التجارة عندنا انتهى زكاة المال حسب المال
وزكاة الفطر حسب المماليك كذا في الملتقط وفي خزانة الاكمل لو اعطى
لمسكين واحد صدقة رؤوس جاز قال الفقير لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها فسرت الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه
لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وان دابه [?] الها كتاب
لبس انتهى وحل له الاخذ في الصحيح كما في الملتقطات قال والمعتمد لا
ولذلك قالوا غني وجبت عليه زكاة ولا يؤدي بها لم يحل للفقير اخذها
بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسترد ولو كان قائما ويضمنه لو كان
تاويا كذا في تلخيص الكبرى واشار بقوله والمعتمد الا ان من امتنع
من اداء زكاته واخذها الامام كرها فوضعها في اهله اجزاه لان
للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك كذا
في شرح الطحاوي قال كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة

اقول

اقول هذا ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي الشارح ان الحرمة كانت في عهده
صلى الله عليه وسلم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة يجوز
مطلقا وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت انتهى قال والوقف اذا كان موقوفا
عليهم كما في الفيض قال وان كان المعجل قدره لم يجز وبر نفي [?] اي و
ان لم يطالبه به حيث كان قادرا قال اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم
تجب الزكاة اذا كان المودع من المعارف وفي تلخيص الكبرى ولو اودعه
رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد نسيانه فعليه زكاة ما مضى قال الزكاة
واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك المال بعد الحول اشار
بهذا الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشيء لا يبقى بعد
فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا
صار بحرا كذا في شرح الخلاطي قال وتحل الصدقة لمن له غلة عقار
لا تكفيه وعياله سنة وفي خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لا يدخل
منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة وانا انظر الى الغلة الكافية
لا الى قيمة ملكه انتهى اقول ومن يعلم حكم من له صرو حب [?]
ووصنايف [?] والله اعلم وفي التمرتاشي سنة لا ينبغي تركها ذكر
الحلوائي ينبغي ان لا توزع الصدقة على جماعة لانه لا يقع به الاغناء
وذكر الكرخي لا باس به وقيل يكره ذلك وفي جمع الوراد ولي [?] الافضل
ان يجمع صدقة نفسه واولاده ويصرفه الى واحد وفي النوازل
واختلف في تفريق كفارة الصلاة او صلوات قيل يجوز كما في
صدقة الفطر وقيل لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها الى مسكين
اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين واطلق في جمع تفريق كفارة
الصوم والصلاة انتهى وفي خزانة الاكمل لو اعطى لمسكين واحد
صدقة رؤوس جاز كتاب الصوم قال في الذخيرة
واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة

الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي
لو دخل حلقه الغبار او الدخان او دخل انفه فوصل الى الجوف او الدماغ
لا يضره لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى
قال نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل قال في تلخيص الكبرى من
قال لله علي صوم الابد فضعف عن صومه لاشتغاله بمعيشته فله ان يفطر
ويطعم وفي الظهيرية وان لم يقدر على ذلك لعسرته استغفر الله وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي
مكانه يوم يوما هذا في حق من لم يقدر الابد انتهى وفي شرح
الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر رمضان بعذر حيض او نفاس
او مرض او ما اشبه ذلك من الامراض والاعذار يجب عليه القضاء ولا
تجزيه الفدية الا ان يقع في الياس عن الصوم اما بالكبر او بالموت فحينئذ
يجوز عنه الفدية انتهى وفي التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد اوجب على
نفسه صوم الابد لم يفد عن يومي العيد وايام التشريق في حياته و
البلخيون يفدي قال نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر اي يجزيه عنه قال في القنية
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لان التطوع شيء كرمضان
والنذر المعين انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال علي ان اصوم يوم يقدم
فلان شكرا لله واراد به يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صائم
لزمه كفارة ولا قضاء عليه اما لو لم ينو صوم رمضان فما صام
من يومه بر في يمينه ولا شيء عليه مع انه يقع صومه لرمضان او
قال والافضل فطره مطلقا حتى لو صام عن صوم اخر وجب عليه
يكون مكروها دون الاول في الكراهة كما في خزانة الاكمل قال
وان كان من جنسه واجب على التعيين اي على كل فرد وهذا
راي بعض المشايخ وقول المطرف الاعز الابد فيه من كونه قربة مقصودة

وفي المحيط

وفي المحيط الرضوي اذا نذر لله تعالى بما هو قربة مقصودة كالصوم
والصلاة يصح ويلزمه الوفاء به وان نذر بما ليس بقربة مقصودة
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة القران والتسبيح و
نحوه لا يصح النذر لانها ليست بقربة مقصودة بنفسها على ان
الشرع ما ورد بايجابها مقصودا انتهى وفي المعراج النذر بالشيء انما
يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى او مشتمل على الواجب قال
رأى صائما ياكل ناسيا يخبره اي يكره له ان لا يخبره قال الا اذا كان
يضعف عنه اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوى على سائر الفرائض يسعه
ان لا يخبره فان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء كما في تلخيص
الكبرى وفي الملتقط اذا رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه
فاذا اكل يتقوى عليه لا يخبره وفي خزانة الاكمل يكره ان لا يخبره الا اذا كان رأى
ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل انتهى وفي التاتارخانية من اصبح في رمضان
وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة وفي الذخيرة وقال زفر
تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده
فلا كفارة عليه قال في الذخيرة في قولهم وفي شرح الطحاوي ومن
اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الليلة التي قبلها ثم اكل متعمدا او شرب
فعليه قضاء ذلك ولا كفارة عليه في قول ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب
بافساد الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان افطاره قبل الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي
فيكون صائما وان كان افطاره بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة
عليه بالاجماع قال الحج قال يكره الحج على الحمار دال
هذا ان الحمار من جملة الراحلة قال في الولوالجية ولو حج المامور على حماره
يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وفي حاشية شيخ مشايخنا
خص بعضهم الكراهة بخصوص الوقوف على الحمار وعلل بان الشيطان يرى
كثيرا الحمار ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيق الحمار

وحالة الوقوف هي افضل مواطن الحج واشرفها انتهى وبهذا ذكرناه اولاً علمت
ان من قال ان الحمار وغيره لا يعد من جملة الراحلة قصور والله اعلم

كتاب النكاح

قال في يتيمة الدهر ذكر السرخسي
في باب النكاح بغير شهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً
بالنكاح بغير شهود انتهى وفي فروق المحبوبي ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة لا يصح في الرواية المختارة ولو قال لعبده او امته نصفك حر يعتق كله
وكذا الطلاق والفرق ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح
بالنص ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرامُ الحلالَ ففي العتاق
والطلاق جانب الحرمة فيكمل تغليباً للمحرم والنكاح محلله فيغلب عدم
النكاح في النصف الآخر والله اعلم وفي الذخيرة قال مشايخنا اذا اضيف عقد
النكاح الى ظهر المراة او بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه لا ينعقد النكاح
انتهى وفي خزانة المفتيين جرت العادة بين الناس ان في مجلس العقد يقول
رجلين ان هذا وكيل المراة بالنكاح ويعقد ولا يجوز للسامعين ان يشهدوا
ان هذه منكوحته لان بذلك القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء
القاضي لكن اذا عقدوا تم حصل لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا ان
هذه منكوحته لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيل
تثبت الوكالة ايضاً لان النكاح كما يثبت بالتسامع بالوكالة تثبت بالتسامع
ايضاً انتهى وفي المعراج لحسب مكارم الاخلاق قال في المحيط واعتبار الكفاءة
وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح قال ما ثبت لجماعة فهو بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل وهي ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة
ثبت في حق كل واحد كملاً كانه ليس معه غيره كما في المصفى ذكر المؤلف
ثلاثاً وزدت عليها ثلاثاً اخر قال في الاجناس وفي كتاب دعوى
الاصل اذا قال احد هذين الصبيين ابني اجبر على البيان فان مات قبل
البيان فقال واحد من ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يلتفت
الى جحود الباقين واما في الاملاء رواية سليمان لا يثبت النسب حتى

يجتمع

يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت والله اعلم والثاني قال في الولوالجية
لو سرق سرقات من قوم فقدمه بعضهم فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان
في جميع ذلك وان لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد سقط الضمان
في حق السرقة التي خوصم فيها انتهى وفي شرح الطحاوي ولو سرق سرقات
مختلفة من رفع احدهم وقطع له كان ذلك للسرقات كلها لان الحد ظهر
فيداخل بعضه في بعض كما لو زنى مراراً وقذف اناساً او افطر في
شهر رمضان مراراً تكفيه كفارة واحدة والثالث في القنية يجوز
لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون
وتزاد سابعة قال في الظهيرية فاذا مات المولى وترك مكاتباً وورثة
فاراد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل ان يجتمعوا جميعاً
لذلك انتهى قال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت
الكل على الكمال فيتصرف احدهم كتصرف الكل كما في التتارخانية وفي المحيط
الرضوي لنا قوله عليه الصلاة والسلام في الوليين اذا زوجاها
فالاول احق لانه وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد منهم كملاً
وهو القرابة وانها مما لا يتجزى فاثبتنا الولاية لكل واحد منهما كملاً
كما في الامان لو كان زوجاها ولم يعلم الاول يفرق في الكل لان تصحيح
احدهما ليس باولى من الآخر قال في التحرير شرح الجامع الكبير في الصيد
الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايضاً لا يتجزى والنكاح لا يتجزى
بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاولياء في النكاح لان
السبب هو القرابة وانها لا تتجزى والنكاح لا يتجزى وكذلك الامان
اذا وجد من جماعة يضاف الى كل واحد منهم كملاً كالعشرة اذا قتلوا
رجلاً يقتلون لهذا المعنى ان القتل لا يتجزى فاضيف الى واحد منهم ظهر
من هذا اذا قتلوا رجلاً خطأ فعليهم دية واحدة اعتباراً للمحل لان الدية
بدل المحل وانه واحد وعلى كل واحد كفارة على حدة لان الكفارة لا
تتجزى والسبب لا يتجزى وهو القتل فاضيف الى كل واحد منهم

كما في حق الكفارة انتهى وفي شرح الطحاوي العفو عن عشر الدم او ثلثه
يصير عفوا عن الكل قال **والاستخدام في المملوك مما يتجزى**
ولذلك قال في خزانة الاكمل عبد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك
لم يضمن وفي المبتغى خادم مشترك بين الاثنين احدهما غايب
يجوز للحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا للتفاوت في الركوب
ولو هلكت باستعمالها في الركوب او حمل المتاع يضمن نصيب شريكه
وفي هلاك العبد باستعمال احدهما اختلاف المشايخ انتهى وفي نسخة
صحيحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجزى والصواب ما اثبتناه
قال الفرق ثلاث عشر فرقة وتزاد واحده قال في خزانة الاكمل
ولو شهدا على انه طلقها ثلاثا فجحد الزوج وحلف فرق بينهما وقال في النتف الفرق
بغير طلاق على ستة عشر وجها قال **سبعة منها تحتاج الى القضا وستة
لا** والفرق ان كل فرقة تبتنى على سبب خفي يتوقف على القضا وكل فرقة تبتنى
على سبب جلي لا يتوقف على القضا كما في تلقيح المحبوبي قال **وباباء الزوج
عن الاسلام** ليس هذا بقيد قال في الذخيرة وان كان الكافر هي مجوسية
والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت
المرأة كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا
ولا يقع الا بقضاء القاضي ايضا وفي شرح الخلاطي للتلخيص الجامع اذا
فرق باباء الزوج وكانت صغيرة قيل لا يكون طلاقا لان الصبي ليس
من اهله والاصح ان يكون طلاقا لتقرر السبب كما في الكتب قال
وفي النكاح الفاسد قال في الذخيرة قال شيخ الاسلام المذهب
عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
نص عليه محمد في الاصل اقول وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم فسخت النكاح قبل ان يجيز المولى جاز
فسخها ولو زوجت نفسها من الرجل فسخها ولو فسخ المولى جاز

فانه

فانه وطئها المولى او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به او لم يعلم انتهى
من شرح العيون قال **النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده** والذي
ذكره ابن مازه في شرحه على الجامع الكبير ينص عقد النكاح يحتمل الفسخ
في الجملة الا ترى انه ينفسخ بعدم الكفاءة وبخيار الادراك وخيار العتق
انتهى وفي الولوالجية الردة والطلاق قبل الدخول فسخ لارتفاع النكاح قبل
حصول المقصود فجعل كانه لم يكن وفي المبتغى واذا لحقت امرأته
الكتابية حرم وطئها وانفسخ نكاحها انتهى فهذا نص في كون
النكاح يقبل الفسخ لكن وقع في البدايع ما يدفع هذا التنافي حيث
قال الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ من ضرورة لا مقصودا
اذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انتهى ويأتي مزيد بيان عند
قوله قبل التمام لا بعده قال **الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة
احدهما وملك احدهما الآخر** اقول هذا الحصر في حيز المنع
لما علمت والله اعلم قال **يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة** قال في التجنيس رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع
عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي
انتهى وفي الخلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه
الوطي في تلك الساعة وفي خزانة الاكمل ان دفع امرأته حتى ذهبت عذرتها
ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة وعندهما جميع
الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه
على الاجنبي انتهى وذكر في كل هذا رجل عجز عن افتضاض امرأته
البكر فافتضها بالاصبع يجب ارش الجرح مع المهر انتهى قال
للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وفي نسخة زوجته اي اربعة
امور تاديبا وليس له ان يضربها ضربا فاحشا والضرب الفاحش
ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده وان لا يبلي ذلك على امرأته وقيل

الفاحش المؤلم الا ان هذا السن بصحيح كذا في التاتارخانية من الكفالة
انتهى الاول والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح والثالث والرابع
معصية كذا في التجنيس قال يعقد النكاح بما افاد ملك العين
للحال الا في المتعة لفظ المتعة اقول ويزاد ما لو طلب من امراة زنى
فقالت وهبت نفسي وقبل الزوج نكاحها وان كان ذلك بمحضر شهود
كما في تلخيص الكبرى قال تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر يقابل بالبضع لا
بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية كما في مختارات النوازل وفي
الكفاية ولو اشترى امة لشرط انها بكر له ردها ولو وجدها بغير
هذه الصفة قلنا قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا ادعى المشتري
ان عذرتها زالت بالوثبة ولانها بكر لكنها ليست لعذر او المعتاد
بين الناس انهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة
العذرة والحكم هنا تعلق بالحيا وبالبكارة وهما قائمان انتهى وفي
عمدة الفتاوى ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل كنت بكرا فالقول
قوله قال في مسند العلامة الاوغاني وفي رواية لم اجدها عذراء
قال لاحد عليه وبه ناخذ انتهى تتمة شك في امرها فانها
تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان كان امكنها ان
ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعض تمتحن
ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم يسعها فهي بكر
كما في السراج وفي الخلاصة الامتحان ببيض الحمام والديك قال رحمه الله كلها
هل يسع ام لا قال سمعت ثقة ان الامتحان ببيضة الحمام المقشرة
انتهى من البيوع وفي خزانة الفتاوى وكيف يعرفون انها بكر
او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب
وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا
فبكر انتهى قال والعذرة الى اخره عذرة المراة المراد بكارتها

قال وللزوجة ان تطالب الزوج بالوطي لانه حقهما ويجبر عليه في الحكم
مرة والزيادة تجب فيما بينه وبين الله تعالى لا في الحكم عندنا وقيل يجب
كذا في البدائع ولم يبين حد الزيادة على المرة ولا يمكن ان يقال كلما
طلبت لانه موقوف على شهوته لها كما في اوضح رمز قال نظر الى
معجل مثلها من مثله اي في مثل هذا المهر كما في مختصر الظهيرية قال
واما نصف المسمى فلا يعتد به على الصحيح وكذا ربعه او خمسه وانما
نظر في ذكر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وفي عمدة
الفتاوى اذا تزوج على الف مؤجل والاجل معلوم ليس لها ان تطالب
قبل محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فالتاجيل باطل ولها ان تطلبه
بتعجيل المتعارف والباقي بعد الطلاق وبعد الموت ولو طالبته بالباقي
في الحال يامره القاضي بالتسليم ولا يجبره ولا يحبسه قال الفقير لا يكون
كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا
كذا في الملتقط قال في شرح المختار للسمديسي قال بعضهم اذا كان
الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا للعربية والعلوية
والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى مولاة بني هاشم اذا زوجت
نفسها من مولى العربي لا يكون كفوا وكان لمعتقها حق التعرض كذا في
شرح الطحاوي قال لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا
كانت مراهقة تطلب ذلك منه نصا الذي في الملتقط محكي بصيغة
وقيل لا ينبغي وقيد بكون المراهقة تعرب عن نفسها وتطلب ذلك وفي
شرح الطحاوي الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها
خاطب كفو كان للقاضي ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها
انتهى وفي التمرتاشي ابتداء العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل
انه يزوج امة الصغير ويفرق بخيار البلوغ فاذا كانا داخلين
في ولايته فاذا قضى فقد قضى من مجتهد فنفذ ظاهرا وباطنا كما
في تفريقه باللعان وفسخ البيع بعد التحالف وان كان يعلم ان احدهما كاذب انتهى

وفي العتابيه وللقاضي ان يفسخ بعدم الكفاءة في صغرها وخيار البلوغ
وينصب عنها خصما قال **يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها**
من منزله حتى ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط وفي الولوالجيه من
غصب صبيا وغاب من يده ولا يدري اين هو قال لا يحبس الغاصب حتى يجيء به
او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كالدابة انتهى وفي الذخيرة من الاجارة
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق حلي الصبي وثيابه فلا
ضمان على الظئر انتهى قال **يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل**
من مهر المثل الا في صغيرة زوجها الاب والجد ومجنونة ظاهر المتون
انه في الصغيرة باطل وجزم في النهر بان الحق انه موقوف فتعين ان مراده
بلا يجوز لا ينفذ لان المنقول في المحجورة اذا تزوجت بدون مهر مثلها
انه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء كمل لها مهر مثلها والا فرق القاضي بينهما
كما في الذخيره واما موكلته المعينة فقال في الولوالجيه والظهيريه
وغيرهما ان المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها بالف درهم فزوجها بخمسمايه
بحضرة الشهود ان النكاح موقوف حتى لو رضيت جاز انتهى وفي
التاتارخانيه واذا وكلت المراة ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم
فزوجها الوكيل او قامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج يقر ان المراة لم توكله
بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازة النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردته عليه ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة
لها في العدة وان كان الزوج منكر الذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك
الجواب الصواب في الخانيه وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر كان القول مع اليمين وهذا الامر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على
امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذلك الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل انتهى ثم قال في الظهيريه وهذا دليل على
ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل انتهى قلت

قال في الولوالجيه في تعليل مسالة من قال لغيره تزوج هذه المراة فانها حرة
فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن مولاها لها ضمن الزوج الاقل
من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد اما وجوب الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه
دخل في نكاح موقوف ولان الولد ولد المغرور وهو حر بالقيمة انتهى قال
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا اقول يمكن الجمع بينهما
لما قدمناه عن البدايع والمصفى انه يقبل الفسخ لا مقصودا بل لغيره ومرادهم
من كونه لا يقبل الفسخ اي مقصودا كما في ساير العقود والله اعلم واقول
لعل المراد من قولهم قبل التمام اي قبل اللزوم بدليل ما في المصفى في مقالة الامام
يجوز ان يكون العقد صحيحا ولا يكون لازما كما اذا انكحت من غير كفؤ وكما
اذا عقد غير الاب والجد والله اعلم ثم رايت في المعراج بعد التمام واللزوم
ثم رايت في المصفى المراد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه والنكاح
لا يحتمل الفسخ بالاقالة وهذا لان ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل
الى الغير ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما اظهره الشرع في حق الطلاق
ليتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره
في حق الفسخ بعد تمامه لانه لا ضرورة بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة او بخيار
البلوغ فانه فسخ قبل تمامه لخلل فيكون في معنى الامتناع من تمامه وكذلك
الفسخ بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة الملك تمت
قال في الحاوي الحصيري وعن ابي بكر للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار
والمحارم غير الابوين انتهى وفي تلخيص الكبرى والامة اذا قدرت على
الكسب بالخبز والخياطة تؤمر بالكسب انتهى وزاد في الولوالجيه اذا كانت قادرة
على الخبز وغسل الثياب انتهى وفي النهر فعلم ان من انواع الكسب الخبز والخياطة
وفي المحيط الرضوي من دعوى النتاج المولى يضم المعتق الصغير او الكبير
الى نفسه اذا خاف عليهما وفات الحقه ليقوم بحفظه انتهى وحد المشتهاة ان
تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليه الفتوى وعن الفضلي ينبغي للمفتي
ان يفتي في بنت تسع او ثمان انها تحرم الا اذا بالغ السايل وقال انها عليه

صحيحة تحرم نفسي بالحرمة كذا في الكامل مصفى في مقالة ابي يوسف **كتاب**
الطلاق قال في الحاوي القدسي تعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وكذا
تعليقه بامر مستحيل واما تعليقه بامر كائن لا محالة او بامر قد يكون جائز
فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال المراة قبل وجوده انتهى
وفي شرح الجامع للحصيري لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك انتهى وفي الحاوي انت طالق مع موتي
او مع موتك ليس بشيء انتهى وفي الذخيرة واذا اشترى منكوحته ثم طلقها
لا يقع الطلاق لان الطلاق انما يقع في النكاح او في العدة ولا نكاح هنا
ولا عدة ومنها لو قال لها انت طالق واحدة ونصفها او قال واحدة
وربعها واحده لان ذكر النصف والربع مضاف الى الواحده الموقعه
تكون الها كناية عن المذكور اولا وقد وقعت الاولى بجملتها فلا يتصور
ايقاعهما ثانيا انتهى وفي التاتارخانية ادعى على امراة ان هذه امراتي
تزوجتها في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة فاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته فاقرار صحيح فهذا
دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت الطلاق فان نكل تندفع الخصومة
عن المراة والله اعلم وفي قاضي خان قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق
لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق
قضاء انتهى وفي الولوالجية رجل قال لامراته انت بثلاث واضمر الطلاق
ان اضمر بالثلاث للطلاق لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق
يقع فانه شك انه اتى بالوجه الاول ام بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما
وبالثاني تنزها وثقة احتياطا ومنها ولو قال لامراته كوني طالقا
عن محمد انه قال اراه واقعا وكذا لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في
الطلاق والعتاق انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اذا قال
لامراته تكوني غدا طالقا لم يصح بخلاف كوني انتهى وفي خزانة الاكمل

قال محمد

قال محمد اطلقي اراه واقعا بمنزلة كوني طالقا ولم يقع اكثر من واحدة وان نوى
وفي العتابية من النكاح ولو قالت لا اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح انتهى
لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق كذا في مختصر الظهيرية من
البيوع قال **السكران كالصاحي** اي اذا سكر من الخمر وغيره من الاشربة وهذا
اذا سكر بفعل محظور واما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر
فشرب وسكر فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سوا كذا في العمادية
قال **في نفاذ تصرفاته** كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الصغير
والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ قال **الا في الاقرار بالحدود**
الخالصة قال في التجنيس السكران اذا زنى او شرب في حال سكره حد ولو
اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشا غير محتمل والاقرار محتمل
فاعتبر هنا الاحتمال في الاقرار بالحدود وفي ردته لا غير قال **والردة** بمعنى
لا تبين امراته كما في الذخيره وفي الخلاصه ورايت في موضع عن ابي يوسف
ان ردته رده ويصير كافرا اقول ينبغي ان يحتاط في امر الزوجه
على هذه الروايه والله اعلم وفي النتف في الارتداد في سكره لا تطلق امراته
حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق
امراته والا فلا تطلق انتهى قال **النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا**
في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر لان النداء للاستحضار الا اذا خرج
على وجه الصفة عرفا او صفة يمكن اثباتها من جهته فقوله يا حر يا طالق
وصف للمحل واثباتها والصفة توجب التحقيق في الموصوف
كما في شرح التلخيص قال **وفي الحدود يا زانية** فان كانت زوجته يجب
اللعان ومن الاجانب يجب الحد وان احتمل الاستحضار لان الحد
انما يجب لدفع العار عن المقذوف وانما يلحقه العار بالنسبة لا باثبات
الوصف لانه لو تعلق بالوصف الثابت لا يجب الحد ولانه يتعلق باللفظ
ويراد به القذف والتعيير عرفا ولا كذلك الزنا بالعيب لانه يتعلق بالحقيقة

لا باللفظ كما في شرح التلخيص قال **وفي العتق بياحر الحلف** الحكم في ياحر وهو
مقيد بما اذا كان عالما بانه ملكه كما في البحر الزاخر ولو زاحمته امراة في الطريق فقال
تاخري ياحره فاذا هي امته لا تعتق انتهى وفي الاجناس لو قال يا عتيق او
يا مولاي عتق ولو قال ياحر النفس عتق في القضا وقيد بياحر لانه لو قال
لعبده يا ابني لا يعتق كما في خزانة الاكمل وفي الولوالجيه ولو قال يا ابني لا يعتق
لان المقصود اعلام المنادى لا تحقيق معنى الندا فيه ولو قال يا مالكي
لم يعتق لانه ذكر للتعظيم وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق وذكر
بلو كان الحافظ يقول بان الصحيح ان يعتق في البنوه بالندا وفي التعويد
عن ابي حنيفة يعتق وذكر محمد لا وهو الصحيح كذا في التمرتاشي قال
فطعن المشتري بقول البايع لا يرد لانه للاعلام لا للتحقيق قال
في شرح التلخيص فان اقام المشتري البينة ان البايع كان قال للجارية
قبل البيع يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لا يقبل ذلك وليس له ان يردها
اليه لان الندا للاستحضار واذا قرن بالوصف الفعل يراد به السبب والمجاراه
انتهى قال **ولد الملاعنه لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام** بل نسبه مقطوع
من وجه دون وجه وهو كالموقوف حتى لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه
والملاعن اذا اكذب نفسه ثبت منه فكان كالموقوف فيعتبر هذا النسب
ثابتا فيما يحتاط فيه كالمسايل الاربعه كذا في الفتاوى الصغرى قال
الا في حكمين الارث والنفقه اي لا يعتبر فيهما لان وجوبهما بحكم نسب ثابت
من كل وجه وليس يحتاط فيه كذا في الصغرى قال الحصيري في شرح الجامع
الا ترى ان حرمة المناكحه ثابتة في المخلوق من ماء الزنا مع انه لا يثبت
النسب بحال فهذا اولى قال **والصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض
عليه مميزا فابا وقع الطلاق على الصحيح** اي فالواقع بالتفريق طلاق
خلافا لبعض مشايخنا الاندلسي مع اهله وقدمنا ان الاصح هو الوقوع
لتقرر السبب قال **المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال** قال في التحرير
للحصيري التعليقات ليست باسباب في الحال عندنا وانما تصير سببا عند

وجود

وجود الشرط قال **والمضاف ينعقد** قال في التحرير والفرق بين التعليق
والاضافة ان المعلق بشرط موصوف بصفة تقع بعد وجود الصفة
والمضاف الى وقت موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق
بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط حال صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم
بعده لان الحكم لا يقارن السبب اما الاضافة الى وقت سبب للحال
لانعدام كلمة الشرط وانما يتاخر الحكم الى وقت مخصوص فاذا وجد الوقت
ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط
من حيث ان الحكم يتوقف على وجوده فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر
الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال ويقع مقارنا
وهذا لانه موجد للشرط والموجد للشرط ليس بشرط انتهى قال
فاذا قال انت حر غدا لم علك بيعه اليوم لانه من باب المضافة
بخلاف المعلق بالشرط قال في التمرتاشي وفي التفاريق قال لعبده اعتق
نفسك غدا لم يجز بيعه بعده انتهى قال في شرح الطحاوي اذا قال اذا
جاء غد فانت حر بالف فانه يصح ويحل وطيها قبل القبول كما لو حلف بعتقها
انتهى ولم يحك المولف فيه خلافا واختلف في الاجارة المضافة الى وقت
في المستقبل اذا باعه قبل مجيء الوقت المضاف اليه الاجاره هل ينعقد بيعه
فيه روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ كذا في الحصيري وجزم
في الولوالجيه بالنفوذ ونقض الاجارة لان الدار ليس في ملكه في الغد
وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق
ما لم يجي الغد الا ان يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله انت حر اليوم
والجملة في هذا ان القول المضاف الى وقتين ينزل باول الوقتين
والمعلق بالفعلين ينزل باخر الفعلين والمعلق باحد الوقتين
ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما فاذا جمع
بين فعل ووقت فادخل بينهما حرف او فان وجد الفعل اولا يقع
وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروي عن ابي يوسف

انه قال متعلق باسبقهما وجودا اذا قال انت حر اذا قدم فلان وفلان
فان لم يقدما فلا يقع لانه معلق بالفعلين فلا ينزل الا باخرهما لان
المعلق بالشرط لا ينزل الا بكماله وكماله اخره ولو قال انت طالق ان قدم
فلان او فلان فقدم احدهما يقع الطلاق لانه علق الطلاق باحدهما وقد
وجد ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم لانه اوقع العتاق
في الوقتين فاذا وقع في اليوم كان واقعا في الغد واذا وقع في الغد
لا يكون واقعا في اليوم ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا لانه
اوقع العتاق في احد الوقتين فلو اوقعناه في اليوم كان واقعا في الوقتين
لا في احدهما ولو قال انت حر ان قدم فلان او اذا جاء غد فان قدم قبل
مجيء غد عتق وان جاء غد اولا لا يعتق حتى يقدم فلان وعلى
قول ابي يوسف على الرواية التي ذكرنا عتق انتهى وفي الصغرى من
العتق رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد
مولى فهي حرة فباعها جاز كذا افتيت والمشايخ بسمرقند انتهى وفي
التاتارخانية اذا قال لعبده انت حر على ان بدا لي رددتك جاز العتق
وبطل الشرط انتهى وفي شرح الطحاوي من الايمان والاستثنا قوله
ان شاء البر او قال الا ان شا او قال الا ان يبدو لي غير هذا او يقول
الا ان ارى غير هذا او قال سوى هذا او نحوه انتهى قال **وملكه اذا قال**
جاء غد قال في شرح الطحاوي ويجوز بيع العبد واخراجه من ملكه
في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط
قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو ان
يقول اذا دخلت الدار فانت حر وغير ذلك من الشروط وفي شرح مختصر
الطحاوي للخصاف والمعلق بالشرط لا يقع الا بعد وجوده قال
ولا يجب على قائله اعتزال امراته قبل ان يكون ذلك الشي الذي اضيف
اليه الطلاق لان الزوجية قائمة قبل وقوع الطلاق والحل بها و
الحرمة بزوالها ولا تزول حتى يقع المعلق انتهى قال **قالوا لا يصح تعليق ابطاله**

بالشرط

بالشرط بان قال من له الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذكر بالطلا
ولا يبطل خياره وكذا في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره قال **وقالوا اذا قال اذا جاء غد فقد ابطلت**
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره قال في الخانية
ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجي لا محالة بخلاف الاول اقول فعليه فلا استثنا في التحقيق لان التعليق
بامر كائن تنجيز كما هو مقرر قال **القول له ان اختلفا في وجود الشرط**
لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
وهي تدعيه كما في الشروح وفي البزازية نافلا عن الذخيرة جعل امرها
بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا وعدمه بعد
الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشي انتهى
وفي الصيرفية قال ان ذهبت الى بيت امي بغير اذنك فانت طالق فادعى
اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى وفي البزازية
قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم اختلفا في الاذن
فالقول له والبينة لها وفيها من الخلع طلق امراته بشرط ان لا تخرج
من المنزل شيا ففعل والزوج يقول انك اخرجت وهي تقول لم اخرج
فالقول له كان فلا يقع في الحنث وفي خزانة الاكمل طلقتك بالف فقالت
قبلت وقال ما قبلت فالقول قوله اما بعتك طلاقك بالف فالقول فيه
قولها وفيها ولو ادعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول
قول الزوج قال **الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا**
فادعى وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في
الخلاصة اقول هذا الاستثنا مفرع على ما صحح في الفتاوى من ان القول
لها فيما اذا اختلفا في وجود الشرط اما على ما اختاره اهل المتون فلا
استثنا الا اذا خصص ذلك بمسالة النفقة والذي نقله عن الخلاصة
خلاف الذي رايناه منها فليتامل قال **كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر**

فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط حكى الوقوع باخباره في الظهيرية
بصيغة التمريض وقدمه في قاضيخان القول بعدم تصديقه وقيده
بما اذا كان عمره اربعة عشر سنة وفي نصه رجل له امراة ابنة عشر
سنوات وغلام على سنها ايضا فقال للمراة ان حضت فانت طالق وقال
للغلام اذا احتلمت فانت حر فانه تصدق المراة ولا يصدق الغلام وقيل
بانه يصدق انتهى قال وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج
المني هذا على رواية هشام وفي رواية انه يصدق الغلام وهي الاصح
لان الاحتلام لا يعرف غيره كالحيض كما في الايمان من المحيط قال في الولوالجية
ولو شهد شاهدان ان هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما وكذا
لو قالوا انا نعلم انه يحتلم لانهم شهدوا على امر كائن في وقته ولهم سماعتهم في
ذلك انتهى قال كل امراة تزوجتها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني
لعموم اللفظ وعند ابي يوسف لا تطلق لان الظاهر انه لا يريدها بهذه
اليمين كذا في قاضي خان وفي الواقعات من العتاق رجل قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا قصورا اقتصارا كما
لو طلق امراته طلاقا بائنا ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق
كذا ههنا انتهى وفي القنية انه سكت في هذه المسألة فامراته
طالق وله مبانة لا يقع عليها انتهى وفي النصيرة من الفصل السادس
والعشرين من قال امراته طالق وله امراة مبانة لا يقع الطلاق ومنهم
من قال يقع طلاق اخر وهو الاظهر والاشبه وعلله الكمال فليرجع قال
تكرر الجزاء بتكرر الشرط اي في صورة التعليق بصيغة كلما لانها كالشرط
باعتبار ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يليها دخولها لتعلقه بالشرط
وما مصدرية بمعنى الوقت وكل منصوب على الظرفية والعامل فيها
جوابها قال كلما دخلت الدار فكذا اي فانت طالق وتكرر الطلاق
بتكرر الدخول قال كلما قصدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت
ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة الانشاء كما في القاضي

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة الحنث بثلاث مرات لان الدوام على القعود بمنزلة قعود
مستقبل وفيها من الايمان يقيد ذلك بما اذا كان قاعدا وقت اليمين
حيث قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث
ساعة بعد اليمين انتهى وفرق في الفتح بين ما اذا كان قاعدا وقت
اليمين وبينما اذا كان واقفا فقعد حيث قال ولهذا لو قال لها كلما
ركبت فانت طالق وهي راكبة فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها
طلقت فان مكثت ساعة اخرى كذلك طلقة اخرى بخلاف ما لو قال
كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة واحدة وان طال مكثه لان لفظ
ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا او بدا انشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار
وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا يركب فانه يراد به الاعم
من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا انتهى قال كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد بخلاف الضرب
بيديه لان الضرب اثنين فعلى هذا القياس فافهم كما في الولوالجية
قال كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق وهذا وما بعده في المراة المدخول
بها كما في الذخيرة قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
الاولى بالتطليق والثانية والثالثة بقوله كلما الخ لان الطلاق معلق
بالوقوع فيتكرر الطلاق الا انه لا يزاد على الثلاث فيقتصر الوقوع
على الثلاث كما في الذخيرة قال علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع
اي وقع عليها الطلاق ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود كما في الظهيرية
وفي المحيط من الايمان ولو قال ان زنيت ابدا فانت طالق فشهد
عدلان على اقرارها بالزنا حنث لكن لا يحد وان شهدا على المعاينة
لا يحنث وان شهد اربعة فلم يعدل الا اثنان منهم لا يحنث ايضا
انتهى وفي البزازية من الشهادة رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان

فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم الناس الصوم وفي
الفصل الرابع من دعوى الولوالجية ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا
يزني ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذي حلف عليه وحنث وعتق به
فاستحلفه على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ان لا تزني فانه نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء عليه وهل
يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال وقد
اتى الذي حلف عليه وذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا
انتهى وفي خزانة الاكمل قال ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر
فمملوكي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قضى القاضي
بالعتق ولا احده وقال محمد لا يقبل هذا قال للاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين
ونوع الثلاث على التي جامعها لكونه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة تعميم النساء وفي التي جامعها وقد شرط طلاقها
ثلاث مرار ولو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها
فقد وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها
فتطلق مرتين قال وان علق بالمعاينة لا اي لا تطلق ولا يحد المشهود
عليه كما في الظهيرية قال كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال وفي التمرتاشي انت طالق
امس وانه تزوجها اليوم لا يقع لانه يصح اخبارا ولو تزوجها اول
امس طلقت الساعة لانه لا يصح الا انشاء وفي التاتارخانية في غير المدخول
بها عن النوادر اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة
ولو قال اليوم وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين
انتهى اقول ينبغي تقييد ذلك بهذا والله اعلم وفي خزانة الاكمل انت
طالق على ظهر امي امس فليس بشيء انتهى قال ولم ار الان ما اذا علق برؤيتها الهلال

فرآه

فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد وجود الشرط قال في الذخيرة
ولو قال عبده حر ان رأى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال
وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه واختلفت
عبارة المشايخ في تخريج المسالة قال بعضهم شرط الحنث كينونته
بالكوفة يوم يرى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس فانهم يقولون
راينا الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويراد بها الرؤية بالعين
تذكر ويراد بها العلم بالغلب قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد
الظل المراد العلم لانه غلب استعمالها عند الاطلاق في العلم فالاعمى
يقول رايت الهلال ويريد العلم والناس يقولون في عادتهم راينا
الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون العلم فعند
الاطلاق حمل عليه بحكم غلبة الاستعمال وصار تقدير يمينه ان علمت
الهلال بالكوفة فعبدي حر وان نوى النظر بالعين فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا لانه نوى حقيقة كلامه فهذه
حقيقة مستعملة انتهى وفي المحيط وهذه الحقيقة غير مرادة بالاجماع
فصار المجاز مرادا عرفا اما الكينونة بها او العلم الا ان ينوي حقيقة
الرؤية فتقبل وفي القضا لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة
انتهى وفي تحرير الحصيري ولو لم يضف الى مكان بان قال ان رايت
الهلال فعبده حر فهو على حقيقة الرؤية لانه لا عرف عند عدم الاضافة
في غيره انتهى اقول وبه ظهر ان ما قاله المؤلف من انه ينبغي الحنث ليس في محله
ومن ظن ان ما في الذخيرة مقويا لما فهمه المؤلف وهم ظاهر لا يلتفت
اليه قال واستثناء الكل من الكل باطل اي لا حكم له لانه لا يبقى شيء يصير
متكلما به فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلاث وظن بعض اصحابنا
ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فكذا لم يصح
وهنا وهذا وهم منهم لما انه بطل استثناء الكل في الوصية ايضا مع
ان الوصية تحتمل الرجوع قال في الكفاية هذا اذا كان المستثنى بلفظ

المستثنى منه او بما يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا مماليكي اما
اذا استثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه نحو
عبيدي احرار الا هؤلاء او الا عبيد له سواهم يصح الاستثنا كذا في
التوضيح شرح التنقيح كما في المشرع وفي خزانة الاكمل عن محمد نسائي
طوالق الا فلانة وفلانة صح الاستثنا وكذا في العتاق كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له غيرها والله اعلم وفي التاتارخانية وان كان هذا
الاستثنى الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثنا البعض من الكل من
حيث الصيغة انتهى وفي السراج الوهاج واختلفوا في استثنا الكل
فقال بعضهم رجوع لانه يبطل كل كلامه وقال بعضهم هو استثنا
فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى وفي شرح الاسبيجابي
الصغير الاستثنا على ضربين استثنا تعطيل واستثنا تحصيل
فاستثنا التحصيل قد ذكر حكمه في الاقرار واستثنا تعطيل هو قول
ان شاء الله وان لم يشا وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذي قاله
في الاقرار تعطيل جميع الكلام وصار كانه لم يتلفظ بدا انتهى
وفي الظهيرية واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح
لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على الحكم انتهى وفي الزيلعي الاستثنا
تصرف لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صح تم الكلام وصار
مفيدا انتهى وفي الايمان من شرح الطحاوي الاستثنا يبطل الحكم سواء
كان مقدم على الكلام او مؤخرا بعد ان يكون موصولا والاستثنا
ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله الخ وفي شرح الجامع
الخلاطي لو قال كنت طلقتك امس ان شاء الله يلغو التعليق
ويقع الطلاق واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشيئة الله لا
يقع واختلفوا في العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق بما
لا يوقف عليه لانه يمين لوجود ركنه وهو ذكر شرط وجزا الا انه لما
لم يوقف عليه صار بمنزلة التعليق بسائر الشروط التي لا يوقف عليها

وقال محمد

وقال محمد انما لا يقع لان الاستثنا يبطل الجزا فابطل اليمين لانه يرفع الكلام
فرع قال في خزانة الاكمل له اربعة نسوة فقعدن صفا فقال الوسطانية
منكن طالق لم تطلق واحدة منهن انتهى وفي التجنيس رجل حلف
فاراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ فمه انسان فهذا يكون استثنا
وتاويله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد موصولا لانه جعل
الانقطاع عفوا فلم يكن باطلا تتمة لو طلقها ثلاثا في مرضه
ثم بعدها تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين
اذا طلبها الورثة كما في خزانة الاكمل لو طلق امرأته تطليقة بائنة
او تطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان
عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطئة و تتداخل مع الاولى الى
ان تنقضي الاولى فاذا انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت
الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق
اخر لان الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق و
المعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق واذا وطي مطلقة ثلاثا
وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة
لكل وطية وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى واذا
انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي حتى
لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى ايام
ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتعتبر العدة من يوم
الشهادة لا من يوم القضا كذا في الذخيرة وفيها من العدة
النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما المستدانة هل تسقط
بالنشوز على روايتين على اصح الروايتين لا تسقط وذكر في
الفتاوى امرأة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت
امرأتك لا يصح هذا الابرا لان صحة الابرا يعتمد الوجوب او قيام

سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك هنا وسبب وجوب النفقة في المستقبل
هو الاحتباس في المستقبل وانه غير موجود في الحال ثم قال في محل اخر اذا
ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان تصير نفقتها دينا في الذمة
فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في الخلع براة الزوج عن النفقة
صح والفرق هو ان الابرا اذا شرط في الخلع كان ابرا بعوض والابرا بعوض
يكون استيفا لما وقعت البراة عنه لان العوض قائم مقامها وقعت
البراة عنه والاستيفا قبل الوجوب يصح بالاتفاق انتهى وفي الولوالجيه
لانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز وفي غير الخلع الابرا انما حصل بغير
عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير دينا
لا يصح انتهى وفي القنية ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق و
النكاح قائم و[illegible] النفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو
خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابرا عنها في ضمن
العقد انتهى وفي قاضيخان ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع
والمباراة بها الا بالشرط انتهى وفي البدايع ولو خلعها على نفقة العده
صح ولا يجب نفقة ولو ابرات الزوج من النفقة في حال قيام النكاح
لا يصح الابرا وتجب النفقة لان النفقة في النكاح تجب شيا فشيا
على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابرا عنها ابرا قبل الوجوب
فلم يصح فاما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع وكان الخلع على
النفقة مانعا من وجوبها انتهى اقول استفيد مما ذكرناه ان
البراة في الخلع والطلاق بالمال الواجب الصحيح على ظاهره يعلمها
الفقيه وبه علم ان ما افتى به شيخ الشيخ في صحة الابرا من النفقة
والمهر في صورة ما اذا قال الزوج للزوجه عند طلبها الطلاق ابريني
من نفقة العدة والمهر فتقول له ابراتك فقال لها طلاقك بصحة
براتك صحيح خلافا لمن لا يعول على افتائه في ذلك حيث قال لا يصح
الابرا من نفقة العدة لانها تجب شيا فشيا فاحذره وفي الولوالجيه

قف
لا التفات الى من قال لا يصح
الابرا من نفقة العده
فاحذره

امراة

امراة خلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة
لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع رجل خلع امراته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت وقت الخلع انها حايض
وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند
الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح
دعواها لانها مناقضة انتهى كتاب العتاق
اعلم ان هنا احكاما اربعة العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة
الملك تتجزى اجماعا والاعتاق يختلف فيه والاختلاف بناء على انه
ازالة الملك ام اثبات العتق فاحفظه كذا في المصفى وفي التاتارخانية
قال محمد في الحجة قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضا
ولم يعتق ديانة ان لم ينو وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي
لم يعتق اذا لم ينو العتق وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا
يقول لا عتق الا في خصلتين يا حر يا حره يا مولاي يا مولاتي
قال وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اعتق
نصف ام ولده عتق كلها بلا سعاية قال اذا وجبت قيمة على
انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كانت
على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى قال في
النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون فان اتفق اثنان منهم على شي
يجعل ذلك الشي قيمة له وان اختلفا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤدي اقصى
القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين انتهى وفي خزانة الاكمل
من السرقة لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق انه يبلغ عشرة ولم يبلغ لم
يقطع ولو راها واحد منهم فقال تساوي عشرة دراهم لم يقطع بقول
الواحد حتى يراها احد منهم انتهى اختلفا في قيمته يوم اعتق اخذ
بقيمته يوم ظهر العتق وكذا في السعاية ولو كانت قيمته يوم العتق
معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده قال احد الشريكين في العبد

اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته كلها وان اختار ان يضمنه نصفه نصيبه ويسعى العبد في النصف الآخر قال الفقيه لا رواية لهذا والقائل ان يقول له ذلك وللقائل ان يقول ليس له ذلك كما في الظهيرية وفي خزانة الاكمل ولو باع نصيبه من المعتق او وهبه على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير انه يكره اتيانه بلفظ البيع قيد بيساره وحده ان يكون له مال الكافة عدا رقبة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر في حق الصدقة لان الواجب بمنزلة ضمان المتلفات فيعتبر الملك بقدر الضمان والمعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال العتق في اليسار والاعسار كما في الولوالجية ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده كما في خزانة الاكمل وقيد الضمان باليسار حال العتق حتى لو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا ضمان عليه وان اختلفا في يساره واعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق كما في خزانة الاكمل واطلق المؤلف ملكية الضمان للشريك وقيده في الظهيرية بنص ولو اختار الساكت ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك له ذلك ما لم يقبل الضمان او يحكم به الحاكم وهي رواية ابي سماعة وذكر في الاصل انه ان اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولم يذكر التفصيل ومن مشايخنا من حمل اطلاق الاصل على تفصيل ابي سماعة ومنهم من قال في المسألة روايتان ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين رضي العبد بذلك ام لا لان اختيار السعاية بمنزلة الاعتاق على مال وذلك لا يحتمل الرجوع لانه في معنى اليمين انتهى وفي خزانة الاكمل صغير بينهما اعتقه احدهما وهو معسر لشريكه ان يوجر الصبي ويأخذ من السعاية ان كان يعقل ويرضى به انتهى وفي الولوالجية فان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق لانه لا يملك العتق عليه فان لم يكن للصغير ولي نصب له وليا يختار ما هو الاصلح له وان لم يكن فالامر موقوف حتى يبلغ انتهى

وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا وضع اللفظ في نصيبه وهو ان يقول نصيبي منك حر او انت حر ولو قال نصيب صاحبي حر فانه لا يعتق بالاجماع قال **دعوى الاستيلاد تستند** الاستيلاد طلب الولد والمراد ان الامة اذا ولدت من سيدها لم تملك ولا يجوز بيعها لان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد وان ولدت بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده لان الجزئية ثابتة بينهما فنسبة الولد الى كل واحد منهما كملا كما في الزيلعي وفي التحرير الاستيلاد يثبت في نصيب كل واحد بحصته انتهى ولو اقر بحمل جاريته فاسقطت سقطا لم يستبن خلقه ولا بعضه لم تصر ام ولد لانه ليس بولد وان استبان بعض خلقه عتقت من جميع المال وله ان ينفي الولد ما لم يقر بذلك او يقضى به او تطاول ذلك كما في الولوالجية وفي المجتبى وفي تجريد القدوري و يثبت نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعيه وفيه لا يصح اعتاق الحمل وتدبيره ويصح استيلاده فهذا نص ان دعوى المولى ليس بشرط لصيرورتها ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط لظهوره والقضاء عليه وهكذا في متفرقات دعوى ط في الجارية اذا ادخلت منيا في فرجها فعلقت فولدت صارت ام ولد له قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما نقول في الكتب وادعاه المولى للاحكام الظاهرة في حق القضاء فاما فيما بينه وبين الله لا يشترط ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من الشهادة لو اعتق جارية ولها ولد فادعا ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدة قال **والتحرير يقتصر** على الحال حتى يعتق الولد للحال كما في المحيط **فالاولى اولى** ان اجتمعت الدعوتان لان دعوى الاستيلاد تستند الى وقت العلوق فكانت دعوى البائع سابقة معنى فكانت اولى كما في المستصفى قال **الا اذا حرر لا يرد في الرق عنده** لانه استحق العتق كما في الولوالجية قال **فان اعتق ما في بطنها فولدت توأمين** الخ قال في الظهيرية ليس له ان يبيع الجارية وله ان يهبها وفي صورة ما اذا دبر ما في بطنها ليس له ان يبيعها وله ان يرهنها

ولابيهما ولا بيرهما قال **لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين**
فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي
الاول غرة فقط الغرة خمسمائة من جنين هو حر وهو انه تكون الام حرة
او كانت امة علقت من سيدها او علقت من المغرور فيكون الولد حرا
بالقيمة كما في العمادية وفي التجريد قال لامته ما في بطنك حر ثم ضرب
رجل بطنها بعد يوم فالقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة غرة عبد
او امة قال **ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق** قال الزيلعي
من اشترى اخاه من ابيه او عمه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه
بواسطة نسبته الى الجد او الاب وهي غير ثابتة قال **التدبير وصية**
فيعتق المدبر من الثلث قال في المستصفى التدبير والاستيلاد نوعان
من الرق لا في الملك حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد انتهى وفي خزانة
الاكمل عتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى انتهى
ويصير معتقا في اخر جزء من اجزاء حياته كما في شرح التكملة وفي الولوالجية
ويثبت عتق المدبر بما هو بمعنى الموت نحو ان يرتد ويلحق بدار
الحرب ويقضي القاضي بلحاقه انتهى اطلق عتق المدبر من الثلث
سواء كان تدبيرا مطلقا او مقيدا كما في التاتارخانية وفي تهذيب
القلانسي ولو قال انت حر قبل موتي بشهر يصير مدبرا خلافا
لهما انتهى وفي قاضي خان رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال هو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند
العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا انتهى وفي التمرتاشي
والعتاق على الاختلاف في موت فلان انه مستند او يقتصر
وفي قوله قبل موتك بشهر يعتق خلافا وفي قوله قبل موته بشهر
يعتق بالاجماع لكن اختلفوا في الاستناد والاقتصار ولا نص
في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز

وفي قاضي خان

وفي قاضي خان يجوز وقيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو
باعه في الشهر ثم اشتراه ثم مات لتمام الشهر لم يعتق خلافهما اقول
فعليه ينبغي استثناء هذه الصورة قال **الا في ثلاث مواضع لا**
يصح الرجوع عنه قال في الاجناس وفي المدبر المقيد الذي له بيعه لا
يجوز رجوعه كقوله رجعت ذكره في كتاب القضاء اصلا وفي خزانة
الاكمل التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنها
بالقول ويصح بالفعل بان باعه اما المطلق فلا يصح بالقول والفعل اصلا
وفيها ولو اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر
بعد موتي بيوم او باقل او باكثر واوصى لانسان بالف تحاصا في الثلث
بخلاف قوله هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتة قيد به
كالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت انتهى ومنه اذا مت وانت في
ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فاذا مات وهو
في ملكه عتق كما في الولوالجية وفيها من الوصية ولو قال ان مت من مرضي
هذا فغلامه حر فقتل المولى لا يعتق وهو المورثه لانه ما مات بل
قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة **قال التاقيت الى مدة لا يعيش**
الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون تدبيرا
مطلقا اي تدبيرا مطلقا على قول الحسن خلافا لابي يوسف فانه تدبير
مقيد عنده كما في الظهيرية وقاضي خان وفي الحاوي الحصيري قال
لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد
وقال الحسن لا مطلق قال مولانا الشيخ قول ابي يوسف انه تدبير
مقيد وفي الاجارة تفسد الى نحو مائة سنة او الى موته ابدا ويجب
مع ذكرا جر المثل كما في الخلاصة عن الصغرى قال **المعتق لا يصح**
اقراره بالرق هذا معنى قولهم العتق بعد ثبوته لا يحتمل النقض كما في
الولوالجية وفي كافي الحاكم من الاقرار واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر هو
والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى فلان ذلك ولم يجز في عتقه حكم فيهما

مصدقا له وهو مملوك لفلان فانه كان حرا في عتقه حكم بحد او قصاص
او شيء مما يجوز في الحر دون العبد وامضى القاضي ذلك فانه لا يرد في
الرق قال **الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب واقر لرجل وصدقه**
المعتق فانه يبطل اعتاقه اي صار رقيقا للمقر له لانه اقر بامر يحتمل
وحريته ثابتة باستصحاب الحال فيحتمل البطلان ولا يصح اقراره
في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه كما في شرح الجامع الحصيري فتامله
قال **الولا لا يحتمل الابطال** اي ولا العتاقة اما ولاء الموالاة فيحتمل
قال في الولو الجية ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان لولاء الموالاة
ووقت احد البينتين قبل الاخرى كان للثاني وذلك نقضا للاول
لان الثاني اثبت فسخ العقد الاول لا العقد الثاني فكان الميراث
له ولو كان ذكر ولاعتاقة كان للاول لان ولا العتاقة لا يتكرر ولا
يحتمل الفسخ فاذا ثبت من الاول لا يثبت من الثاني انتهى وقال
في البدائع لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه غيره فيه وفي المنصفي
الولا لحمة كلحمة النسب اي خصلة ووصلة كوصلة النسب قال
قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولا باقراره والثانية لم
اقول ولهما ثالثة خلافية قال في الظهيرية اقر بولاء العتاقة
للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر لغيره هل له ذلك عند ابي حنيفة
ليس له ذلك وعندهما له ذلك وذكر السرخسي من اقر بولاء العبد
لغيره بان قال ان اعتقته وكذبه ذلك الغير ثم ادعاه لنفسه
صح لان الولا اثار الملك يتصور فيه الانتقال من شخص الى شخص
بخلاف النسب على قول ابي حنيفة واما ولاء الموالاة فانه يحول
قال في الولو الجية ولو قال اسلمت على يدك ووالتك فقال لا بل
اعتقتك كان له ان يحول ولاءه في قولهم ما لم يعقل عنه لانه
اقر بولا الموالاة وانها تحتمل الفسخ قبل العقل **تتمه**
واذا باع رجل ولا عتاقة او مولاة لم يجز فقبضه ثم اعتقه

فعتقه

فعتقه باطل لان محل البيع المال والولا ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم
يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة والدم كذا في الولو الجية قال
ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى قال
في خزانة الاكمل لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا
ببينة اذا كان ذلك من الامور الظاهرة قال **ففي هذه المسايل الاربع اذا**
انكرت ذكر الوصف فادعاه فالقول لها اي لا يصدق لان هذه الاوصاف
عارضة وليست بثابتة للحال لان الاصل عدمها كما في شرح الزيادات
قال **المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد**
سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا اي يقوم قيمة مدبرا
واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك
نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله كما في الولو الجية قال **وفيما اذا قتل**
سيده اي هذه الثانية اقول وتزاد ثالثة وهي ما اذا اهلكت التركة
قبل ان تصل الى الورثة فانه لا يلحق السعاية كما في البرجندي ناقلا عن القنية
وسئل ابو هيم ابن يوسف عن عبد اخذه مولاه في موضع خال وقال اذا
انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال العتق ويسعى في قيمته
كذا في الحاوي الحصيري وفي شرح الطحاوي قال واذا اعتقت ام الولد
بموت مولاها او بتعجيله عتقها فما كان من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل
لها فانه يوصي به لها وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها
بثلث مالي او اوصي بعين من ماله فاما المدبر فكذا الجواب فيه الا انه
ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال كان له ذلك وان لم تخرج
من ثلث المال صرفت الوصية كلها الى الرقبة فاذا فضل الثلث من الرقبة
تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين مال او بثلث مال
مرسلا واما اذا اوصى للعبد والامة فان قال اوصيت له بثلث
مالي او بربع مالي او نحوه فانه يجوز لانه تدخل رقبته في الوصية
لان رقبته مال المولى فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق ولو اوصى بعين المال

لا يجوز انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اوصى ببعض رقبته عتق ذلك القدر
وسعى في الباقي عند ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق عليه بها عتق
من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث اكمل له وان
كان في قيمته فضل على الثلث يسعى للورثة **تتمة** ام الولد لا خلاف
انها متقومة بالقتل ولا خلاف في ان المدبر متقوم كذا في البدائع من الغصب
وفي خزانة الفتاوى من البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وفي المحيط
من الدعوى ام الولد لا قيمة لها في المعاقدات ولها قيمة في الاتلافات

كتاب الايمان

قال في المشرع اليمين مشروعة في المعاهدات
والخصومات توكيدا وتوسعا للقول وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان
الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسامي الله تعالى في ذلك على السواء
تعارف الناس الحلف بها ولم يتعارفوا هو الظاهر في مذهب اصحابنا
وهو الصحيح انتهى وفي الملتقط يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على
ظن انه صادق فاذا هو غالط كذا عن ابي حنيفة والثاني ان يصل الى كلامه
ولا يريد يمينا ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله ونحوه
عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ انتهى وفي
الذخيرة اذا قال دخول الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على
نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وكذا ثوبي علي حرام ان لبسته فعليه
الكفارة اما ان باعه حل له ثمنه كما في خزانة الاكمل وفي العيون عندنا
اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان
علي حرام كان يمينا انتهى وفي التاتارخانية ولو قال لامراته وام ولده
انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين
فيهما انتهى وفي البدائع مبنى الايمان على العرف ذكرا وتسمية انتهى وفي
القنية قال لها بسبب الخصومة في امه اتريد ان تخرج امي فان خرجت
فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث
وهو على الحال انتهى قال **المعرفة لا تدخل تحت النكرة** اي المعرفة من كل وجه

حدو كالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار اليه داري هذه والمضاف
اليه بالكناية داري وعبدي اما المعرفة من وجه تدخل تحت اسم النكرة
واما المعرف بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الى الاسم نحو قولنا
دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة لانه معرفة من وجه لان التعريف
بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه لان المسمى محمد
ابن عبد الله كثير ولهذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله
فيحتاج الى زيادة تعريف كما في الذخيرة قال **الا المعرفة في الجزاء كما في
الظهيرية** فانها تدخل في النكرة التي في موضع الشرط قال **لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث** اي اذا كلم ثلاثة اما من الاعلى او من الاسفل قال في التحرير
للحصيري لا تقول الاسم يتناولهما بل يتناول احدهما الا انه نكرة
في موضع النفي فتعم ولان المتنافيين لا يجتمعان في الاثبات للاستحالة
اما يجتمعان في محل النفي لعدم الاستحالة الا ترى انه لو قال قائل في
المحل لون لا يتناول الصفرة والحمرة في الثبوت ولو قال لا لون في المحل
ينتفيان انتهى واختار ابن الهمام ان المشترك في النفي يعم وصرح
بانه المختار مستدلا بانه نكرة في النفي والمنفي ما سمي اللفظ وضعفه
في التقرير بانه الحق ان النفي لما اقتضاه الاثبات والجمع بين
المعنيين فالنفي كذلك والا فلا واما مسئلة اليمين فلانه حقيقة
الكلام متروكة بدلالة اليمين الى مجاز يعمها وهو ان يكون المولى
من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى
وفي المصفى الاب يتناول القريب والبعيد عند عدمه وهو الجد
صريحا لان الجمع بين الحقيقة والمجاز يجوز عند اختلاف المحل
عند البعض او للاله وقال المؤلف معنى عموم المجاز استعمال
اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وفي العيني
عموم المجاز هو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا

يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون
المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض
ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع
عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابنا على الفريقين
انتهى قال **بطلت الوصية للموالي والحالة هذه** قال في شرح
العيون وجه الرواية الثالثة ان اسم الموالي شامل الفريقين جميعا
وقد رتب الاستحقاق على اطلاق هذا الاسم والكل داخلون تحت
اطلاق هذا الاسم فصحت الوصية واستحقوا الجميع جميعا اذ ليس احد
الفريقين اولى من الثاني وفي التمرتاشي لو قال رجل والله لا اكلم جدك
وله جدان فايهما كلم حنث فاذا صار عاما صح منه التخصيص فيه لكن لا يصدق
قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تحقيق وليس كذلك اذا اوصى
لجد فلان وله جدان لا تصح الوصية لان الجد نكرة في موضع الاثبات فيخص
احدهما وهو مجهول فلم تصح انتهى قال **لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل**
وقف على اولاده هذا الذي رايناه في غالب النسخ والصواب الذي وقع في
كلامهم ولده الشامل للذكر والانثى والواحد والجمع اما صورة اولاد فالذي
في القاضي وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان له نصف الغلة والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى والظاهر
ان المولف فهم ان الولد كما يطلق على الواحد يطلق على الجميع والذهن كذلك
قال **حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة**
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات اطلق الحنث
وقيده في الولوالجية حيث قال رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ
واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان
كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف
لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم
لا يحنث وان علم يحنث انتهى ومن هذا علم ان الاغراض معتبرة في الايمان فتامله

قال حلف

قال **حلف لا يركب دوابه ولا يكلم عبيده ينصرف الى الثلاثة الا ان ينوي**
الكل لانه لا يحتمل ان يكون المراد اظهار هجران العبيد لخستهم وكذلك الدواب
فيتعين هجران المالك مرادا وهجرانه ينتفي بكلام بعض عبيده وركوب
بعض دوابه فصار البعض مرادا وتقيدت به اليمين الا انه لما ذكر
بلفظ الجمع يجب مراعاة الجمع في ذلك البعض واقله ثلاثة كما في شرح الزيادات
قال **لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل**
اي ينصرف الى الكل وان كانوا اكثر من ثلاثة ويتناول الموجودين وقت
الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قال
حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما اي نوى الحنث باحدهما وان لم
يكن له نية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما
ونوى كما في الخلاصة ومنية المفتي وفي الولوالجية هذا اذا حلف ان لا يكلم هذا
وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح
نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمة يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء بين
الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل
واحد منهما والفتوى على هذا وانه ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا
انتهى قال **الا في مسئلة لا يتزوج امراة لا يحنث بالصغيرة** وزاد في
الولوالجية ان كلمت امراة فعبدي حر فكلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت
امراة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية
في اليمين المقصودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج انتهى وعلله في
الولوالجية في محل آخر ان المراة اسم جنس يتناول الكل وفي البزازية انت
طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف
الشرط بان قال ان كلمت وان شربت ان قدم الحاج فاي شي وجد منها يقع
الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على
قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد يقع الطلاق وترتفع اليمين
انتهى قال **الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض** اي الاصل اعتبارا

للفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود قال
في الصغير فيه حلف وقال ان كفلت لاحد عن احد بدرهم عدلي او بنصف
فامراته طالق ثلاثا فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم عطريفي هل تطلق
قال لانه لم يكفل بما حلف عليه قيل ليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة
قال لانه مفسر والمعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض وفي البزازية من
الصرف نص جماعة منا ان للغرض والمقاصد دخل في حيز الاعتبار
ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في التقويم ان الغرض يصلح مخصصا
قال **الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر** وفي خزانة
الروايات عن الظهيرية رجل قال كم اكلت من تمرتي فقال خمسة وقد اكل
عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة قال **حلف لا يحلف
حنث بالتعليق** وحنث ايضا اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف تطلق
وعلى قول محمد لا تطلق وهذا بناء على ان قوله ان شاء الله هل هو تعليق
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها
وعند محمد لو الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العمادية
من الاستثناء اختلف المشايخ في الطلاق والعتاق اذا قرن بالاستثناء هل
يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع اختار مشايخ بلخ
انه بار ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي حنيفة ومشايخ ما وراء
النهر يقولون لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا
في يمينه انتهى قال **الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول**
وهو كل عقد فيه بدل مالي كما في الذخيرة قبل انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او الطلق لا ينعقد لان الاضافة لغو اصلا لعدم مالكية الطلاق
في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى الشرط بعد صحة الاضافة كذا في شرح الجامع

الكبير

الكبير للحصيري قال **النية انما تعمل في الملفوظ** لان النية لتعيين ما
احتمله اللفظ مرادا باللفظ فالحكم يثبت باللفظ فمتى لم يكن اللفظ محتملا
لما نوى لا يتعين ما نوى بلفظه ولو تعين تعين بنيته ومجرد النية لا اثر لها
في اثبات الحكم وفروع ذلك في الذخيرة قال **اذا قال ان خرجت ونوى السفر**
اي الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج يتنوع الى نوعين يسمى
احدهما سفرا واختلفت احكامهما في الرخصة فاذا نوى احد النوعين
صحت نيته وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير مذكور فلم
يصح التخصيص كذا في التمرتاشي قال **السفر المتنوع** اقول المتنوع
انما هو الخروج قال في الذخيرة الخروج في نفسه متنوع لغة خروج
مديد يسمى سفرا وخروج قصير يسمى خروجا قال **وفيما اذا حلف لا
يتزوج ونوى حبشية او عربية** اي اذا ذكر مجرد الجنس يجوز فيه التخصيص
بخلاف ما نوى كوفية او بصرية هكذا روي عن محمد كما في الذخيرة وفي المحيط
جوز تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف وجعل الحبشية
والعربية جنسا انتهى واشار بهذا الى محمد رحمه الله تعالى قال **لا يدخل المالك
لتعريفه** قال في التجريد واليمين في جميع ذلك على غيره ولا يدخل هو في اليمين
لانه عرف الدار وغيرها بياء الاضافة ولفظة احد غيره فلا يدخل المعرفة
فيه فاذا نوى الحالف نفسه هل يدخل اشار محمد في الاصل الى انه يدخل فانه
اذا دخلها لا يحنث اذا لم يكن له نية فهذا يدل على انه اذا نوى نفسه يدخل لانه
نوى ما يحتمله لفظه قال **ولو لم يصف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء
كاليد والراس** الخ اي فالحالف لا يدخل في اليمين بل هي على غيره قال في التحرير
لان الاشارة تكفي للتعريف حتى لو قال ان قطع هذا اليد احد او شج هذا
الراس احد او مس هذا الراس احد او اشار الى يده او راسه او اضافه بان
قال ان اقطع يدي او مس راسي احد لا يدخل في هذه اليمين وهو على غيره
قال **فشرط حنثه كونه الفاعل فيه** صورة المسالة قال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم

خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث لان الشتم يتم بالشاتم وحده
لانه ذكر المشتوم بالسوء وانه يتم به كذا في شرح الجامع الكبير **فروع**
قال في الذخيرة اذا قال لها ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها
ذكر في مجموع النوازل انه يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل هكذا
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقيل انه لا يحنث لانه
لا يتعارف هذا ضربا والزوج لا يقصد بيمينه هكذا ذكر البقالي في فتاوى
وهو الاظهر والاشبه قال **الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر**
كما اذا قال لرجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا واذا كلمت او متى كلمت فلانا فعبده
حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان فاذا دخل ثم كلم لا يعتق
وان كلم ثم دخل يحنث كذا في تحرير الحصيري وفي الولوالجية فاليمين على دخول
الدار بعد كلام فلان لان هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم المؤخر وهو الكلام
فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا دخلت الدار ولو قال هذا
كان الكلام شرطا لانعقاد اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا دخل اولا ثم
كلمه لا يعتق لان شرط الانحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر انتهى وفي
البزازية انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وفي القنية
قال لها انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع
الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار انتهى
وفي البزازية وان كرر حرف الشرط بان قال ان كلمت وان سكت وان قدم
الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق
لا يقع ما لم توجد الامور على قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد
يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال **مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا**
كما اذا قال لثلاث نسوة انتن طالق ثلاثا يقع على كل واحدة منهن ثلاث
تطليقات وهذا جمع مضاف للجمع كما في الذخيرة قال **ووصف الشرط
كالشرط** اي الاصل ان اوصاف الشرط تراعى كما ان الشرط يراعى حتى لو قال لامرأته
ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق ولو قال ان خرجت

من باب

لعله

من باب الدار فعبدي حر فخرج لامن بابها لا يحنث كذا في شرح الجامع الحصيري
قال **في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر** اي الظرفية لغة ومستعملة
فيه عرفا يقال زيد في الدار ونقرب في الدار وعند الاطلاق ينصرف اللفظ
اليه الا اذا تعذر بان دخلا على ما لا يصح ظرفا كالافعال فح يحمل على
التعليق لما بينهما من المناسبة فان بين الشرط والجزاء اتصالا كما بين
الظرف والمظروف اتصال كذا في التحرير الحصيري قال **الوقت الموصوف
معرف لا شرط** كما اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء
وكذلك الصلاة على هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال
محمد لا يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس
فتصدق يوم الاربعاء جاز كذا في شرح الطحاوي ومن ذلك ما اذا اوجب
على نفسه قربة مضافة الى مكان وهو ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين
بموضع كذا او اتصدق بدرهم بمكان كذا فصلى وتصدق ها هنا جاز
لان قربة الاماكن لا تلزم بالنذر عندنا انتهى **تتمة** مدة البرء
ومقدار البرء ساعة والساعة عادة في جميع العلوم وفي حيض وفي عرف
الفقهاء اسم لجزء من الزمان غير ممتد وعند المنجمين اسم لجزء ممتد
كذا في التمرتاشي وفي قاضي خان ولو حلف لامرأته على ان لا تخرج الا
باذنه فقال لها قد اذنت لك بان تذهبي كلما اردت فهذا اذن وليس
عليها شيء حتى ينهاها من الخروج وليس لها ان تخرج حتى ياذن لها بعد
النهي كما في الملتقط **كتاب الحدود والتعزير** قال في العباب
التعزير وضع في الشرع صيانة للانسان حتى لا يتكلم الانسان بما يذهب
ماء وجه غيره انتهى وفي الحاوي والتعزير انواع لتنوع مراتب الناس
انتهى وفي شرح الطحاوي ولا يجرد في شيء من الحدود والتعزير ولكنه يضرب
قائما ويجرد في جميع الحدود والتعزير ويضرب في ازار واحد الا في حد
القذف قال **من اذى غيره بقول او فعل يعزر** اقول الاصل في وجوب
التعزير ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله

وجب التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى من ذلك ما اذا كان الكذب ظاهرا في قوله
كما اذا قال يا كلب يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذفه وما الحق
الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب كذا في الفيض وزاد في الملتقطات وهو
الحق الشين بنفسه حيث كذب وفي الاجناس لو قال له يا ابن حجام ولم يكن فيه
ما قال وابوه ليس بحجام او ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال انت حجام او قال
انت متعدا وقال يا رستاقي لا يعزر فيه انتهى وفي الشمني وحكى الهندواني
انه يعزر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وقيل الا اذا قاله لعالم او علوي يعزر
لانه يعد شينا فيهم ويلحقهم الاذى انتهى قال **ولو غمز العين** وكذا رفع
المنديل في السوق ولطم مسلم وفي الحاوي وذكر اهل العلم بالتحقير قال
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير قال
في الذخيرة ومن زنى بامراة ميتة عزر لانه ارتكب فعلا محرما وليس فيه
حد مقدر شرعا وفي البزازية من الاشربة زنى في رمضان وادعى شبهة
تسقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم ببيع او باكل الربا عزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا انتهى وعزر كاتب صكوك وخطوط عليها
بالزور كما في خزانة الروايات قال **وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه
الكفارة ولم اره** اقول رايت ما يدل على ذلك قال في المبسوط واذا شرب
الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه
الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان لانه بشرب الخمر يلزمه الحد
ولهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية
اقول ويستثنى من قول المؤلف كل معصية ما في الاختيار ناقلا
عن شهادة الذخيرة ومن الشفا ايضا ما لا يوجب التعزير كاليمين الغموس
والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة انتهى قال **لو يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم تقبل** لانه لا يدخل تحت الحكم هذا مذهب علمائنا وفي الشافي

لابن الضيا

لابن الضيا من الجرح لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم
عليه به والجرح عبادة والعبادات لا يجبر عليها ولا تدخل تحت الحكم انتهى
وذكر الخصاف انها تقبل والصحيح مذهبنا والوجه منهما
ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بخطابه تعالى وهو
اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان
في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى
عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد
الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة بخلاف ما اذا ادعى جرحا يدخل تحت الحكم كالزنا
وحد القذف فان اظهار الفاحشة فيها لايجاب الحد واقامة الحسبة فيقبل
كما في قاضي خان من الشهادة قال **التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد**
في الجواهر رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب توبة نصوحا صحيحة ولم يحد عن
الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له يوم القيامة قال الحدود حقوق الله تعالى
الا انه تعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو
ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام
والتوبة واذا اقيمت الحدود على الزاني والسارق يلزمهما ان يتوبا مما فيما
بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بالسارق بعد القطع
قال له تب الى الله تعالى ذكره في الاصول انتهى قال **والنصف الاسفل على صفة
النسا** قال الطرطوشي وهذا منقول عن المالكي قال **والصحيح هو الاول**
اي انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح فقال ما سبقكم بها
من احد وسماه خبثا وتعلوه الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قال
**واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير
عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا** اقول وقع في قاضي خان
ما يدل عليه حيث قال وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم وله مروة

يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس انتهى
وفي الولوالجية رجل يشتم الناس اذا كان ذا مروة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك
فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة وان كان شتاما ضرب
وحبس لكي يترك ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من القضا وان ثبت شتم
عند القاضي يعزره ضربا وحبسا وان كان ذو هيئة وهو اول ما فعل لم يضربه
ولم يحبسه انتهى وفي الاجناس عن كفالة الاصل ولو ادعى قبل انسان شتيمة
فاحشة او انه ضربه عشر اسواط فان رأى القاضي انه لا يضربه وان يحبسه
ايا ما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجل له مروة وخطر استحسنت ان لا
يعزر اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود اليه
فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد
والمروة عندك في الدين والصلاة قال نعم انتهى وفي التمرتاشي ذكر بكر
ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة او اثبتها بالبينة فان كان المدعى عليه رجل
له خطر ومروة فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما
فعل فان فعل اي مرة اخرى علم انه لم يكن ذا مروة والمروة مروة شرعية
او عقلية رسمية انتهى **كتاب السير والردة** قال في الذخيرة
الرجل يقول لغيره يا كافر المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا كفر قال **لا تصح ردة السكران الا الردة بسب**
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
قال في الفتح ولا بد من تقييده بما اذا كان سكرانا بسبب محظور باشره
مختارا بلا اكراه والا فهو مجنون قال **وبالسحر ولو امراة** اي لا تقبل
توبة الساحر لكن لا يقتل حتى يقر اذ لا طريق الى ثبوت السحر الا من جهته
ويقتل حدا كما في الجواهر في الاصول وفي الشمني قال ابو حنيفة في المجرد

يقتل

يقتل ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه قال العيني في منتخب المحيط
لانه جاء بالاثر اذا شهد الشهود انه ساحر واقر بذلك وكذلك المراة
الساحرة تقتل ففي المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول
اصح قيده في الولوالجية بما اذا كانت تعتقد ذلك لانها تصير مرتدة انتهى
وفي مختارات النوازل والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر
والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر فيصير مذموما قال **وبالزندقة** الملهم
رحمه الله عدم قبول توبة الزنديق وقيده الشمني حيث قال ولنا
في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل
كقول الشافعي والخلاف في حق الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل
بلا خلاف انتهى وفي فتاوى قاري الهداية الزنديق من يقول ببقاء
الدهر ولا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقدان الاموال والحرم مشترك
وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من
الاشيا وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته
انتهى والله اعلم بالصواب قال **كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب فاذا**
اسلم خلي سبيله واسلامه ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام
كما في الذخيرة ولو تبرا عن الدين الذي انتقل اليه كفاه بحصول المقصود
كما في شرح المجمع عن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه
الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام كذا في القنية وقال في المحيط في النيات في الصلاة ولا بد
من معرفة معناها انتهى قوله والفرق ظاهر للمتامل قال حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه ان بنفس الردة صار حربيا لان له
بنية صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحرب وهو الكفر فاقيم ذلك
مقام حقيقة الحرب في وجوب قتله او في اباحته كما في الكافر الاصلي كما
في الذخيرة وفي شرح المجمع لابن الضيا وقتل المرتد الى الامام مطلقا
عندنا وهو مذهب العلماء وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك

يقتل بين كل مرة فاذا اسلم يخلى سبيله وان كان في الرابعة وعن ابي يوسف لو فعل
ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك قتل قبل ان يستتاب
لانه ظهر الاستخفاف قال وحبط الاعمال مطلقا وهل تبطل معاصيه
قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي وفي شرح الطحاوي بالردة انسلخ
عن دينه وبطل جميع طاعته وعباداته وسقط عنه ايضا جميع ما صار دينا
عليه من حقوق الله تعالى الخواص فيجعل كانه كافر من منذ آدم واسلم الآن انتهى
من كتاب الحج وفيه من باب سجود التلاوة وما كان من حقوق العباد لا تسقط
عنه بالردة ويؤخذ بذلك كله الا اذا كان ممن لا يقتل بالردة كالمراة ونحوها
اذا لحقت بدار الحرب فسبيت فصارت امة يسقط عنها جميع العباد الا في
القصاص في النفس فانه لا يسقط عنها لانها تبدلت رقبتها كانت حرة
فصارت امة في القصاص في النفس انتهى واما التيمم فلان الردة لا تبطل
وصف الطهورية كما في الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام كما في
تحفة الفقهاء قال فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد ردته كذا
في شهادة الولوالجية علله بانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل
للرواية عنه ولا يروى عنه وفي خزانة الاكمل واذا فسق المحدث بطل
ما سمع الناس منه كما لو ارتد والله تعالى اعلم قال وبينونة امراته مطلقا
قال في شرح الطحاوي اذا ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله فانه
يستتاب وبالردة بانت امراته ويكون فسخا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت المراة هي المرتدة
كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب واسلم لم ترتفع تلك البينونة
ولم يذكر في ظاهر الرواية اكثر من هذا انتهى قال وبطلان وقفه مطلقا
اي ولو اسلم بعد ردته كما في اوقاف الناصحي قال وانما يلغى في حقيره اشار
بهذا الى انه اذا قتل على ردته لا يدفع الى من تدين بدينهم كما في الملتقط قال
المرتد في كفر من الاصلي لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اما المرتدة
فقالوا انها كالذمية في الوصية بالاتفاق لانها لا تقتل كذا في شرح الزيادات

وفي

وفي الولوالجية الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ومشركوا العرب لا يقبل
منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم الى الاسلام والا قتلوا وكذا عبدة الاوثان منهم
اما اهل الكتاب منهم فهم كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر بالجزية
وابقائهم على الكفر بالاستحقاق انتهى وقد خلى كثير من الشروح عن هذا
التفصيل وفي المبسوط واهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من اهل الكتاب
حتى يجوز استرقاقهم واخذ الجزية منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان
توطنوا ارض العرب بل هم في الاصل من بني اسرائيل انتهى قال ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بجحود ما ادخله به والذي ادخله في الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان كما في شرح عقيدة الطحاوي وفي الاكراه من الذخيرة
لو قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله حاكيا عنهما لا تبين امراته لان التكلم
بالكفر ليس بسبب الفرقة بعينه ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه
الاستخفاف انتهى وفي شرح الوافي لابن الضياء من لم يرض بحكم الحاكم وطعن
فيه ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم قتله
تعزيرا ولا ان يصفح عنه انتهى قال وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير ترجع الى ذلك وشملها اذا استخف بدينه كما اذا اطلق
لفظ الكفر عمدا ولكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر يختص بالضمير
ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه
كما في مختصر الظهيرية قال لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
اي عود الى الاسلام اقول كونه مجرد الانكار توبة مطلقا غير مراد بل ذلك
مقيد بثلاثة امور قال في الذخيرة بشر ابن الوليد اذا جحد المرتد الردة
واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا
منه توبة وفي شرح الطحاوي ولو شهد الشهود على رجل بالردة وهو منكر
كان ذلك توبة منه الا ان الشهود اذا كانوا عدولا تبين امراته انتهى قال
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اذا سب واحدا من الانبياء والقتل على وجه الحد ولا توبة له اصلا سواء كان

بعد القدرة عليه والشهادة او جاءنا تائبا من قبل نفسه كما في البزازية قال
وفيه بعض اختلاف ولكن لا افتي بما فيه اختلاف لكن يؤمر قائله بتجديد
النكاح والتوبة احتياطا وما كان عالما لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنه وما كان فيه وجوه توجبه وواحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع الكفر
ولا يرجح الوجوه على الوجه اللهم الا اذا صرح بما راه يوجب الكفر فلا
ينفعه التاويل قال والشيخين كما قدمناه اي سبهما ولعنهما وقيد
صاحب الخلاصة الكفر بسب الشيخين ولعنهما واطلق المؤلف عدم قبول
التوبة بسبهما قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي المصري وذلك لزيادة
فضيلتهما وقد صرح بعضهم بعدم قبول توبته على المفتى به
وظاهر كلام المؤلف ان قتله واجب حدا فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين كحد القذف ولا يزول بالتوبة كما في البزازية ورايت
بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على
وجيز الرضوي عند قوله وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون
كفرا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل فيعزر وفي الاختيار وسب
واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فانه عليا لم يكفر شاتمه
حتى لم يقتله انتهى قلت وما ذكر في الظهيرية والخلاصة والبزازية و
غيرها من الكتب فهو مختار بعض المشايخ وينبغي التعويل عليه ويكون
ذلك خصوصية للشيخين وهما اولى بهذه المرتبة والمنزلة لان لهما
مزية على سائر الصحابة حتى انه ورد في الحديث ما طلعت الشمس وما
غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وحيث كان كذلك فمن اطلق عدم الكفر بسب احد من الصحابة المراد به
غير الشيخين والله اعلم قال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور اشار
الى ان فيه خلاف وفي البزازية استحل وطي امراته الحائض او اللواطة بامراته
يكفر وفي النوادر لا يكفر رواه محمد وهو الصحيح في المستملي انتهى الاستحلال
اتخاذه الشيء حلالا او يتمنا حليته كذا في شرح الكيداني وفي البدايع

عرف